ملحوظات

على ما كتبه سلطان العُميري

للشيخ المحدث عبد الله بن عبد الرحمن السعد

بسم الله الرحمن الرحيم

إِنَّ الْحَمْدَ لِلهِ، نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ، مَنْ يَهْدِهِ اللهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضْلِلْ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، ﷺ. أَمَّا بَعْدُ:

فقد اطلعت على ما كتبه سلطان العُميري، فقال تعليقاً على كلامي: (أما المسألة التي سئل عنها، فما قررته في كتابي على نقيض ما قيل في السؤال، فقد قررت أن الذبح باسم غير الله شرك أكبر، فضلا عن أني لم أذكر الصليب في كلامي مطلقا. قلت في المسلك الرشيد (٢/١٨): "الذبح باسم غير الله تعالى، كأن يقول عند الذبح: باسم محمد أو باسم المسيح أو باسم الرب أو باسم الجيلاني وغير ذلك. وهذه الصورة أجمع العلماء على تحريمها، ويقرر كثير من العلماء أنها شرك أكبر يدخل في شرك الاستعانة بغير الله... ثم نقلت كلام ابن تيمية في أنها شرك أكبر، وقلت: "وهذه الصورة وإن كان الأقوى فيها أنها دالة على الشرك الأكبر إلا أنه يدخلها الاحتمال من جهات"، وبينت أن دخول الاحتمالات فيها لا ينفي عنها حكم الشرك الأكبر. فأنت ترى أني قررت بأنها شرك أكبر، وأني لم أذكر الذبح باسم الصليب؛ أو أي صنم آخر؛ لأن هذه مسألة مفروغة منها ولا تحتاج إلى بحث. فكيف يصح للشيخ عبد الله السعد أن يقر السائل على هذا الغلط الظاهر، وينطلق منه في بناء كلامه؟!! كان الواجب الشرعي والعلمي أن يقول عبد الله السعد: إن هذه النسبة إلى سلطان العميري خطأ لا يقول بها، ولكنه أعرض عن هذا؛ وأخذ يتكلم مقرا ومؤيدا لكلام السائل!، وهذا خطأ ظاهر مخالف لمقتضيات النصوص الشرعية.) انتهى كلامه.

ثم أصدر سلطان منشوراً آخر في يوم 24 من شهر الله المحرم وفيه: (وأما الشيخ عبد الله السعد، فكلامه لا يقدم ولا يؤخر، وقد أطلق تهمة صلعاء، وطالبته بإثباتها أو الاعتذار عنها، وله أشهر لم يفعل شيئا.)

قلت: قوله "**وله أشهر**..." مبالغة واضحة منه وغير صحيحة، فإن بيانه الأول قد صدر تقريبًا في يوم 20 ذي الحجة، فكيف يقول: له أشهر؟ وهو لم يمض عليه إلا نحو شهر وخمسة أيام، ومن المعلوم أن عدم الاستعجال والتريث مما يُمدح به الإنسان لا أن يذم به.

وأما ما يخص بيانه الأول فأقول وبالله تعالى التوفيق:

قوله: (فضلاً عن أني لم أذكر الصليب في كلامي مطلقًا)، ثم قال بعد أسطر: (وأني لم أذكر الذبح باسم الصليب.)

قلت: وأنا لم أذكر الصليب ولا السائل ولكن ذكر السائل الصنم وهو ما لم يُذكر في كلامك الأول، وهو: "باسم محمد أو باسم المسح أو باسم الرب أو باسم الجيلاني وغير ذلك". ولكن أنت نقلته عن النووي فقلتَ: "والتبرك بذكر اسم المخلوق ليس شركا في كل الأحوال. ولهذا قرّر عدد من علماء الشافعية أنّ التسمية على الذبيحة باسم مخلوق ليست شركاً بمجردها، وإنما في المسألة عندهم تفصيل وتفريق، يقول النووي :"وأما الذبح لغير الله، فالمراد به أن يذبح باسم غير الله تعالى كمن ذبح للصنم أو الصليب أو لموسى أو لعيسى صلى الله عليهما أو للكعبة ونحو ذلك فكلّ هذا حرام....إلى أن قلتَ: وللمسألة تفصيل وتفريق مطول عند الشافعية لابدَّ من استحضاره، فهم لا يحكمون على كلِّ صورةٍ ذكر فيها اسم المخلوق بغير تعظيم بعدم الشرك أو بالشرك، وإنما ينظرون في الأحوال والقرائن ويحددون الحكم المناسب بناءً عليها...."

وأما قوله: (فقد قررت أن الذبح باسم غير الله شرك أكبر...) إلى آخر كلامه.

أقول وبالله تعالى التوفيق: بالرجوع إلى كلامه في المسلك الرشيد (2/17-20) قال: صور من الذبح محتمله الدلالة على التقرب والعبادة: فهذه الأمور الستة من أكثر الصور التي يظهر فيها قصد التعبد والتقرب بالذبح لغير الله تعالى، فاتصاف الذبح بواحدة منها يدل دلالة ظاهرة على أن المقصود به التعبد لغير الله تعالى، **وبقيت صور أخرى هي محل تردد واشتباه، ودلالتها على كون الفعل عبادة لغير الله غير ظاهرة، فلا يصح الحكم بناء عليها على فعل المكلف بكونه أشرك شركا أكبر كما هو الحال في الأمور الستة السابقة،** ومن تلك الأمور: الأمر الأول: الذبح باسم غير الله تعالى، كأن يقول عند الذبح باسم محمد أو باسم المسيح أو باسم الرب أو باسم الجيلاني وغير ذلك وهذه الصورة أجمع العلماء على تحريمها، ويقرر كثير من العلماء أنها شرك أكبر يدخل في شرك الاستعانة بغير الله، وممن تدل عباراته على ذلك ابن تيمية، حيث يقول: «المسلم لو ذبح لغير الله، أو ذبح باسم غير الله لم

يبح، وإن كان يكفر بذلك ... ولأن الذبح لغير الله، وباسم غيره، قد علمنا يقينا أنه ليس من دين الأنبياء، فهو من الشرك الذي أحدثوه» واختار هذا القول كثير من العلماء وعدد من شراح كتاب التوحيد وهذه الصورة وإن كان الأقوى فيها أنها دالة على الشرك الأكبر إلا أنه يدخلها الاحتمال من جهات، فقول القائل على الذبيحة: باسم فلان يحتمل أن يكون المقصود به الاستعانة، فكأن الذابح يقول: **أستعين بفلان في ذبحي**، ويحتمل أن يكون مقصوده التعبير عن نيته بالذبح، فكأنه يقول: أذبح هذه الذبيحة قاصدا بها فلانا، وهذه النية محتملة، قد يكون المراد بها التحية والإكرام والإعلام بذلك، وقد يكون المراد بها التعبد والتعظيم، ويحتمل أن يكون مقصوده التبرك بذكر الاسم، والتبرك بذكر اسم المخلوق ليس شركا في كل الأحوال. ولهذا قرّر عدد من علماء الشافعية أنّ التسمية على الذبيحة باسم مخلوق ليست شركاً بمجردها، وإنما في المسألة عندهم تفصيل وتفريق، يقول النووي :"وأما الذبح لغير الله، فالمراد به أن يذبح باسم غير الله تعالى كمن ذبح للصنم أو الصليب أو لموسى أو لعيسى صلى الله عليهما أو للكعبة ونحو ذلك فكلّ هذا حرام، ولا تحلُّ هذه الذبيحة سواء كان الذابح مسلماً أو نصرانياً أو يهودياً، نصَّ عليه الشافعي ، واتفق عليه أصحابنا ، فإن قصد مع ذلك تعظيم المذبوح له غير الله تعالى والعبادة له كان ذلك كفراً، فإن كان الذابح مسلماً قبل ذلك صار بالذبح مرتداً". ففرّق النووي بين حكم ما ذكر عليه اسم غير الله فجعله حراماً وبين ما قصد به التعظيم والعبادة فهو شرك موجب للردة، وقد توارد كثير من العلماء على نقل كلام النووي إقراراً به، وللمسألة تفصيل وتفريق مطول عند الشافعية لابدَّ من استحضاره، فهم لا يحكمون على كلِّ صورةٍ ذكر فيها اسم المخلوق بغير تعظيم بعدم الشرك أو بالشرك، وإنما ينظرون في الأحوال والقرائن ويحددون الحكم المناسب بناءً عليها. فلا يصحُّ أن ينسب إلى علماء الشافعية أن ذكر اسم المخلوق عند الذبح ليس شركاً بإطلاق، أو أنه شرك بإطلاق، وإنما لابدَّ من التفصيل والتفريق. ولابدّ من التنبيه على أنه لا فرق بين أن يذكر اسم المخلوق وحده على الذبيحة كأن يقول باسم المسيح، أو يذكره مع اسم الله، كأن يقول: باسم الله والمسيح، ونحو ذلك، فهذه الصورة فيها من البحث ما في الصورة السابقة. ومن حرّمها من الفقهاء — وهو الصحيح – جعل العلة أنه ممّا أهل به لغير الله، والإهلال لغير الله في الذبح معنى أوسع من عبادة غير الله، فيه صور من

عبادة غير الله وفيه صور ليست كذلك. تنبيه: رُوي عن قتادة أنه قال: "إنّا والله ما نعلمه كان شرك قط إلاّ في إحدى ثلاث، أن يدعى مع الله إله آخر، أو يسجد لغير الله، أو تسمى الذبائح لغير الله". ولكن هذه الرواية ليست ظاهرة في أنه يقصد ما سمّي عليه باسم غير الله، فقد يكون مقصوده بذلك: الذبائح التي قصد بها التقرب لغير الله". انتهى كلامه.

أقول وبالله تعالى التوفيق: فقد تضمّن كلامه ما يلي:

أولاً: أن هذه الصور التي سوف يذكرها محتملة الدلالة على التقرب والعبادة، وليست خالصة في التعبد، **(وبقيت صور أخرى هي محل تردد واشتباه، ودلالتها على كون الفعل عبادة لغير الله غير ظاهرة، فلا يصح الحكم بناء عليها على فعل المكلف بكونه أشرك شركا أكبر كما هو الحال في الأمور الستة السابقة)**، فهي عنده شرك أكبر، وأن الصورة التي سوف يذكرها "وهي الذبح باسم غير الله تعالى كالذبح باسم محمد (ﷺ) إلخ" ليست منها، لأنها يدخلها الاحتمال، بل قال: **(فلا يصح الحكم بناء عليها على فعل المكلف بكونه أشرك شركا أكبر كما هو الحال في الأمور الستة السابقة.)**

ثانياً: قوله بعد ذلك: **(هذه الصورة وهي الذبح باسم غير الله (تعالى) دالة على الشرك الأكبر إلاّ أنه يدخلها الاحتمال من جهات.)**

قلت: لم يثبت على ما قال، بل قال إنها يدخلها الاحتمالات ثم أورد تلك الاحتمالات وهي "فقول القائل على الذبيحة: باسم فلان يحتمل أن يكون المقصود به الاستعانة، فكأن الذابح يقول: أستعين بفلان في ذبحي، ويحتمل أن يكون مقصوده التعبير عن نيته بالذبح، فكأنه يقول: أذبح هذه الذبيحة قاصدا بها فلانا، وهذه النية محتملة، قد يكون المراد بها التحية والإكرام والإعلام بذلك، وقد يكون المراد بها التعبد والتعظيم، ويحتمل أن يكون مقصوده التبرك بذكر الاسم، والتبرك بذكر اسم المخلوق ليس شركا في كل الأحوال. انتهى

قلت: ولم يجب عن هذه الاحتمالات، هذا مع استحضار ما قاله قبل ذلك.

فقوله في رده عليّ: (وبيّنت أن دخول الاحتمالات فيها لا ينفي عنها الشرك الأكبر) **غير موجود في الموضع المذكور**، بل الموجود خلافه وهو قوله في المسلك في نهاية بحثه لهذه المسألة (19/2): **(ومن حرمها من الفقهاء وهو الصحيح)** هذا مع قوله السابق وهو: **(فلا يصح الحكم بناء عليها على فعل المكلف بكونه أشرك شركا أكبر كما هو الحال في الأمور الستة السابقة.)**

ثم قال: (ولهذا قرر عدد من علماء الشافعية أن التسمية على الذبيحة باسم مخلوق ليست شركاً بمجردها وإنما في المسألة عندهم تفصيل وتفريق ثم نقل كلام النووي: "وأما الذبح لغير الله فالمراد به أن يذبح باسم غير الله تعالى...)

وقال شارحًا لكلام النووي: (ففرّق النووي بين حكم ما ذكر عليه اسم غير الله فجعله حراماً وبين ما قصد به التعظيم والعبادة فهو شرك موجب للردة.)

إلى أن قال: (فلا يصح أن يُنسب إلى علماء الشافعية أن ذكر اسم المخلوق عند الذبح ليس شركا بإطلاق أو أنه شرك بإطلاق وإنما لابد من التفصيل والتفريق.)

ثم ختم بحثه لهذه المسألة بقوله: (ولابد من التنبيه أنه لا فرق بين أن يُذكر اسم المخلوق وحده على الذبيحة كأن يقول باسم المسيح أو يذكره مع اسم الله كأن يقول باسم الله والمسيح ونحو ذلك فهذه الصورة فيها من البحث ما في الصورة السابقة **ومن حرمها من الفقهاء – وهو الصحيح –** جعل العلّة أنه مما أهل به لغير الله والإهلال لغير الله في الذبح معنى أوسع من عبادة غير الله، فيه صور من عبادة غير الله وفيه صور ليست كذلك.) انتهى

فبيّن أن الصحيح أنها محرمة ولم يذكر أنها شرك أكبر.

وقد تقدم كلامه في بداية البحث: (وبقيت صور أخرى هي محل تردد واشتباه، ودلالتها على كون الفعل عبادة لغير الله غير ظاهرة إلى أن قال: **فلا يصح الحكم بناء عليها على فعل المكلف بكونه أشرك شركا أكبر كما هو الحال في الأمور الستة السابقة.)**

ثم ذكر المسألة التي جرى الحديث عنها، فهذه ثلاثة أمور كل واحد منها يكفي في رد قوله بأنه قرر أنها شرك أكبر.

الأول: أنه أفردها عما تقدم من الصور الستة التي نص أنها شرك أكبر، فلو كانت شركاً أكبر عنده لجعلها هي السابعة بل قال في أول البحث فيها أنها "محل تردد واشتباه".

الثاني: عندما قال: (وإن كان الأقوى فيها أنها دالة على الشرك الأكبر إلا أنه يدخلها الاحتمال من جهات)، ثم ذكر الاحتمالات ولم يُجب عنها، فلو كانت هذه الاحتمالات غير معتبرة عنده لأجاب عنها.

وأما قوله في ردّه عليّ: (وبيّنت أن دخول الاحتمالات لا ينفي عنها حكم الشرك الأكبر)، فهذا غير موجود في بحثه عند هذه المسألة.

الثالث: تصحيح كونها محرمة فحسب، ولم يذكر أنها شرك أكبر، وهذا كاف لوحده في اختياره وبيان مذهبه.

فتبيّن مما تقدم أن قوله الذي قرره في رده عليّ غير ما قرره في كتابه المسلك.

الرابع: تعقّبه لكلام قتادة في قوله: "إنّا والله ما نعلمهُ كان شرك قط إلاّ في إحدى ثلاث، أن يُدعى مع الله إلهاً آخر، أو يسجد لغير الله، أو تسمّى الذبائح لغير الله" بقوله: (ولكن هذه الرواية ليست ظاهرة في أنه يقصد ما سمي عليه باسم غير الله، فقد يكون مقصوده بذلك: الذبائح التي قصد بها التقرب لغير الله.)

أقول: هذا تعسّف وتكلّف في تحريف كلام الإمام قتادة رحمه الله، فهو صريح في جعله تسمية الذبائح لغير الله "شركاً" وهذا نص صريح من قتادة لا يقبل التأويل، فهل هو أعلم بقتادة من مراده؟

ثم قال: (الوجه الثاني: ذكر الشيخ عبد الله السعد أني لا أعرف التوحيد، وهذه تهمة عظيمة جدا، إذ كيف يصح شرعًا أن يطلق شخص على أخيه المسلم بأنه لا يعرف التوحيد، ثم لا يبين مراده ومقصوده، ولا يذكر أدلته على هذه التهمة العظيمة؟!!، وهو يعلم أن كلامه يسمعه عدد غير قليل من الناس،

وكثير منهم سيفهم من ذلك التكفير والإخراج من ملة الإسلام. فأنا وغيري من طلبة العلم ننتظر الشيخ الكريم أن يبين مراده بهذه التهمة العظيمة، وأن يذكر الأدلة التي اعتمد عليها في أني لا أعرف التوحيد! وإن لم يفعل في الدنيا ويبرئ ذمته، فإنه سيطالب بذلك يقوم القيامة بين يدي الله تعالى.)

فأقول وبالله تعالى التوفيق:

إنه لم يحسن الكلام حول العبادة وحَدِّها كما جاء في الشرع، وهذه مسألة كبيرة ينبني عليها الدّين كله، فقال في تحقيق الإفادة (ص53): (ومن تعلّق قلبهُ بمخلوقٍ وذلَّ له ذلاًّ عالياً وخضع له خضوعاً كبيراً وسيطر حبه على قلبه فأخذ يسجد له ويذبح له تقرباً إليه وطلباً لرضاه ويستسلم لإرادته، فهو واقع في الشرك وعبادة غير الله.)

قلت: فهنا جعل المناط الحقيقي في تحقق الشرك إنما يكون في المعاني القلبية وهي:

- الذلّ العالي.
- الخضوع الكبير.
- سيطر حبه على قلبه.
- الاستسلام لإرادته

فانظر إلى هذه التقيدات التي لا أعلم أحدًا من أئمة أهل السنة سبقه إليها، فهذه المناطات القلبية المذكورة محال ضبطها كما لا يخفى.

ثم قسم الأفعال التعبدية إلى قسمين:

- الأول: عبادة محضة، وهي الأفعال التي لم يرد في الشريعة إلاّ متعبدًا بها، كالصلاة والصيام والحج ..... إلى أن قال: (وبناءً عليه فكل من جعل عبادة من العبادات المحضة لغير الله فهو واقع في الشرك الأكبر....)

قلت: ومع ذلك فلا يقول بأن من صلى لمخلوق أو صام له أو حج إليه أنه مشرك مرتد، لأنه قد يكون جاهلاً عنده وبالتالي يكون معذوراً.

- الثاني: عبادات ليست محضة، وهي الأفعال المحتملة....

وقال في تحقيق الإفادة (ص14): (ويكون معنى الشرك في العبادة صرفُ غاية الذلّ ونهاية الخضوع لمخلوقٍ من المخلوقات.)

قلت: ومعنى ذلك إذا لم يقم في قلبه غاية الذل ونهاية الخضوع، فليس فعله شركاً عنده، وإليك صريح كلامه في ذلك:

فقال في المسلك (320/2-321): (**فإن المشركين لم يكفروا لمجرد أنهم طلبوا الدعاء والشفاعة من الأموات عند قبورهم**، وإنما كفروا لعدّة اعتبارات، منها: أنهم ضمّوا إلى ذلك الطلب أموراً تجعل طلبهم شركاً أكبر، كاعتقادهم أن شفاعة المخلوق تكون بغير إذن الله، أو أن المخلوق يعلم الغيب، ونحوها من المناطات، ولأنهم جمعوا مع ذلك التقرب والتذلل لتلك المخلوقات بأنواع العبادات؛ كالذبح والنذر وغيرهما لأجل أن تشفع لهم عند الله.)

قلت: وهذا التفصيل لم يأت في الكتاب ولا في السنة، بل الذي جاء فيهما تكفيرهم بمجرد طلبهم الدعاء والشفاعة من الأموات، قال الله تعالى: **{وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنْ يَدْعُو مِنْ دُونِ اللَّهِ مَنْ لَا يَسْتَجِيبُ لَهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَهُمْ عَنْ دُعَائِهِمْ غَافِلُونَ وَإِذَا حُشِرَ النَّاسُ كَانُوا لَهُمْ أَعْدَاءً وَكَانُوا بِعِبَادَتِهِمْ كَافِرِينَ}** [الأحقاف:5-6]

فالدعاء بطلب شيء من الأموات لا يكون إلا عبادة، كما أن طلب الشفاعة من الأموات لا يكون إلا شركاً أكبر، ولذا بيّن الله عز وجل أنه ليس هناك أحد أضل ممن يفعل ذلك.

وقال في المسلك (27/2): (فمتى ما دلَّ الذبح على أنّ الذابح قامت به غاية الذلّ مع غاية التعظيم لغير الله، أو ينسب إلى المخلوق شيئاً من خصائص الله، فهو واقع عبادة غير الله.)

قلت: وهذا باطل، فكيف يُعرف أنه قام في قلبه غاية الذل مع غاية التعظيم؟ وقد جاء في صحيح مسلم من حديث أَبِي الطُّفَيْلِ عَامِرِ بْن وَاثِلَةَ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ فذكر عن رسول الله ﷺ حديثًا وفيه: (**وَلَعَنَ اللهُ مَنْ ذَبَحَ لِغَيْرِ اللهِ**.)

فلعنه النبي ﷺ بمجرد أنه ذبح لغير الله، فكل من ذبح عند الصنم أو عند قبر الميت فهذا قد وقع في الشرك الأكبر، لأنه ما ذبح عندهم إلا وهو معظم لهم.

ودليله ما جاء عند أبي داود من حديث يَحْيَى بْن أَبِي كَثِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو قِلَابَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي ثَابِتُ بْنُ الضَّحَّاكِ قَالَ: نَذَرَ رَجُلٌ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَنْحَرَ إِبِلًا بِبُوَانَةَ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: إِنِّي نَذَرْتُ أَنْ أَنْحَرَ إِبِلًا بِبُوَانَةَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (**هَلْ كَانَ فِيهَا وَثَنٌ مِنْ أَوْثَانِ الْجَاهِلِيَّةِ يُعْبَدُ؟**) قَالُوا: لَا. قَالَ: (**هَلْ كَانَ فِيهَا عِيدٌ مِنْ أَعْيَادِهِمْ؟**) قَالُوا: لَا. قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (**أَوْفِ بِنَذْرِكَ، فَإِنَّهُ لَا وَفَاءَ لِنَذْرٍ فِي مَعْصِيَةِ اللهِ، وَلَا فِيمَا لَا يَمْلِكُ ابْنُ آدَمَ**.)

قلت: ووجه الشاهد منه أنه لو كان فيه وثن أو عيد من أعيادهم لمنعه من ذلك، لأن الذي يأتي إلى مكان الأوثان أو أعيادهم ويذبح عندهم يكون قاصداً لهم.

ويؤيد ما تقدم ما رواه أبو نُعيم في الحلية "203/1" من طريق إِسْحَاقَ بْن رَاهَوَيْهِ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، وَأَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَلْمَانَ، رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: «**دَخَلَ رَجُلٌ الْجَنَّةَ فِي ذُبَابٍ، وَدَخَلَ آخَرُ النَّارَ فِي ذُبَابٍ**»، قَالُوا: وَكَيْفَ ذَاكَ؟ قَالَ: "**مَرَّ رَجُلَانِ مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ عَلَى نَاسٍ مَعَهُمْ صَنَمٌ لَا يَمُرُّ بِهِمْ أَحَدٌ إِلَّا قَرَّبَ لِصَنَمِهِمْ، فَقَالُوا لِأَحَدِهِمْ: قَرِّبْ شَيْئًا، قَالَ: مَا مَعِي شَيْءٌ، قَالُوا: قَرِّبْ وَلَوْ ذُبَابًا، فَقَرَّبَ ذُبَابًا وَمَضَى فَدَخَلَ النَّارَ، وَقَالُوا لِلْآخَرِ: قَرِّبْ شَيْئًا، قَالَ: مَا كُنْتُ لِأُقَرِّبَ لِأَحَدٍ دُونَ اللهِ فَقَتَلُوهُ فَدَخَلَ الْجَنَّةَ**". رَوَاهُ شُعْبَةُ، عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَارِقٍ مِثْلَهُ وَرَوَاهُ جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ الْمِنْهَالِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ حَيَّانَ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنْ سَلْمَانَ نَحْوَهُ.

قلت: وهذا صحيح عن سلمان رضي الله عنه، وفيه أن هذا الرجل دخل النار بمجرد فعله، ولم يذكر سلمان رضي الله عنه ما ذكرته من اشتراط غاية الذل وغاية التعظيم.

وقال عن دعاء غير الله في المسلك (149/2): (كمن يدعو المخلوق وقد قام بقلبه غاية الذلّ والخضوع الذي لا يكون إلاّ لله وحده، والذي يمثّلُ حقيقة العبادة وجوهرها.)

قلت: وهذا باطل: قال الله تعالى: {**إِنَّ الَّذِينَ تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ عِبَادٌ أَمْثَالُكُمْ فَادْعُوهُمْ فَلْيَسْتَجِيبُوا لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ أَلَهُمْ أَرْجُلٌ يَمْشُونَ بِهَا أَمْ لَهُمْ أَيْدٍ يَبْطِشُونَ بِهَا أَمْ لَهُمْ أَعْيُنٌ يُبْصِرُونَ بِهَا أَمْ لَهُمْ آذَانٌ يَسْمَعُونَ بِهَا قُلِ ادْعُوا شُرَكَاءَكُمْ ثُمَّ كِيدُونِ فَلَا تُنْظِرُونِ**} [الأعراف: 194-195]

فسماهم الله مشركين بمجرد دعائهم لغيره سبحانه.

وقال أيضاً في المسلك (345/1): (أن يقوم بفعل بحالةٍ يغلب عليها الخضوع والذلّ والتعلُّق بالمخلوق، لأيّ سببٍ من الأسباب، بحيثُ يقوم المكلّف بالدعاء مثلاً وهو في غاية الخشوع والذلّ والابتهال وإظهار الافتقار للمخلوق، فهذه الأحوال دليل ظاهر أن الدعاء يقصد به التقرُّب والتعبد لغير الله؛ لأنه تنطبق عليه حقيقة العبادة.)

قلت: وعليه فإن الذي يدعو غير الله لا يكون مشركاً إلا إذا كان في غاية الخشوع والذلّ والابتهال وإظهار الافتقار للمخلوق، وهذه أمور قلبية لا يعلمها إلا الله ولم نؤمر بالتفتيش عنها.

فقد أخرج الشيخان من طريق أَبِي ظِبْيَانَ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ: بَعَثَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي سَرِيَّةٍ، فَصَبَّحْنَا الْحُرَقَاتِ مِنْ جُهَيْنَةَ، فَأَدْرَكْتُ رَجُلًا فَقَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، فَطَعَنْتُهُ فَوَقَعَ فِي نَفْسِي مِنْ ذَلِكَ، فَذَكَرْتُهُ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**أَقَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَقَتَلْتَهُ؟**) قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّمَا قَالَهَا خَوْفًا مِنَ السِّلَاحِ، قَالَ: (**أَفَلَا شَقَقْتَ عَنْ قَلْبِهِ حَتَّى تَعْلَمَ أَقَالَهَا أَمْ لَا؟**) فَمَا زَالَ يُكَرِّرُهَا عَلَيَّ حَتَّى تَمَنَّيْتُ أَنِّي أَسْلَمْتُ يَوْمَئِذٍ.

قلت: ولذا كان الجالس مع من يكفر بآيات الله ويستهزئ بها ولا يُنكر أو يقوم فهو بمجرد ذلك يكون كافرا مثلهم، قال تعالى: {**وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ إِنَّكُمْ إِذًا مِثْلُهُمْ إِنَّ اللَّهَ جَامِعُ الْمُنَافِقِينَ وَالْكَافِرِينَ فِي جَهَنَّمَ جَمِيعًا**} [النساء: 140]

ولذا حكم الله عز وجل بكفر ثلاثة الذين استهزؤوا مع أن الاستهزاء لم يقع من الجميع وإنما من بعضهم ولم يُلتفت إلى نيتهم أو قصدهم قال الله تعالى: {**وَلَئِنْ سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِاللَّهِ**

وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ (65) لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ إِنْ نَعْفُ عَنْ طَائِفَةٍ مِنْكُمْ نُعَذِّبْ طَائِفَةً بِأَنَّهُمْ كَانُوا مُجْرِمِينَ} [التوبة: 65-66]

ولذا كان الأنسان مؤاخذاً بكلامه، كما قال تعالى: **{وَلَقَدْ قَالُوا كَلِمَةَ الْكُفْرِ وَكَفَرُوا بَعْدَ إِسْلَامِهِمْ}** [التوبة: 74]، ولا يستثنى منه إلا المكره.

ومما يؤيد ما تقدم عنه أنه عقد عنواناً في المسلك (344/1-345) قال فيه: (يمكن أن نجعل أهمّ المعاني والمناطات المؤثرة في جعل صرف الأفعال المحتملة لغير الله شركاً في خمسة أمورٍ أساسية: ... "وذكر" الأمر الثالث: التصريح بقصد التعبد والتقرب، كأن يقول رجل ما: نذرتُ كذا وكذا لفلان تقرباً إليه وتعبداً، وهذا الفعل شرك أكبر، فمن نذر لغير الله متقرباً إليه ومتعبداً له لاعتقاده أنّ الله أعطاه هذا الحق أو أن الله أعطاه كمالاً وتصرفاً يوجب له التعبد والتقرب فهو واقع في الشرك الأكبر.)

قلت: ومعنى كلامه في هذه الصورة: أن يقول الفاعل: نويتُ بهذا النذر العبادة، أو قصدتُ به التنسك والتقرب ونحو ذلك، وهل يقول بهذا أحد ممن ينتسب إلى الإسلام؟

فهذا بعيد جداً، فمتى يقول العابد مثل هذا الكلام؟ بل حتى المشركين قال الله تعالى عنهم: **{مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَى}** [الزمر: 3]

قال أبو جعفر الطبري في تفسيره لها (21/ 251): يقول تعالى ذكره: والذين اتخذوا من دون الله أولياء يَتَوَلَّوْنَهُم، ويعبدونهم من دون الله، يقولون لهم: ما نعبدكم أيها الآلهة إلا لتقربونا إلى الله زُلْفَى، قربة ومنزلة، وتشفعوا لنا عنده في حاجاتنا، وهي فيما ذُكر في قراءة أُبي: "ما نَعْبُدُكُمْ"، وفي قراءة عبد الله:" (قالوا ما نعبدهم)

ثم قال: حدثنا بشر، قال: ثنا يزيد، قال: ثنا سعيد، عن قتادة، قوله: **(وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءَ مَا نَعْبُدُهُمْ إِلا لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَى)** قالوا: ما نعبد هؤلاء إلا ليقرّبونا، إلا ليشفعُوا لنا عند الله. **انتهى**

- وقال الشيخ العُميري عن النذر لغير الله في المسلك (102/2): (قد يكون –أي النذر–عبادةً في بعض الأحوال، فمن صرفه لغير الله بصورةٍ تتضمّن معنى التعبد، فهو واقع في الشرك الأكبر.)

– وقال عن الاستعاذة بغير الله في المسلك (115/2): (فمناط الشرك في استعاذة العرب بالجن ليس قائماً على مجرد الاستعاذة، وإنما لأن تلك الاستعاذة كانت على جهة العبادة والتذلل أو كانت مصاحبةً لذلك.)

– وقال عن طلب الشفاعة من الأصنام والأموات في المسلك (339/2-340): (وضابط طلب الشفاعة الشركي هو الطلب الذي يتضمّن نسبة شيءٍ من خصائص الله إلى أحدٍ من المخلوقين، أو يتضمّن نسبة النقص إلى الله تعالى.)

– وقال أيضاً في المسلك (340/2): (أن يكون طلب الشفاعة من المخلوق متضمناً لغاية الذلّ وغاية الخضوع أو مصحوباً بصرف شيءٍ من أنواع العبادات للشافع، كالذبح له والنذر له والطواف حول قبره وغيرها من الأعمال التي تكون عبادةً لغير الله.)

<u>قلت</u>: فلم يعتبر الأعمال الظاهرة المجردة –كالذبح للقبور، والنذر لها، والاستغاثة بأصحابها شركاً؛ لأنّها أفعال محتملة ليست دالةً بنفسها على أنها عبادة إلاّ بمناطاتٍ قلبية أكثر من تكرارها وهي:

– غاية الذل ونهاية الخضوع، وأحياناً يعبّر بغاية التعظيم.

– نية التعبد والتقرب، أو أن يصرّح بذلك بقوله.

– أن ينسب للميت شيئاً من خصائص الله.

وقال أيضاً في ضابط سجود العبادة في كتابه تحقيق الإفادة (ص207-208): (الحالة الثالثة: أن يكون السجود بحالةٍ فيها تخشّع وتبتل وابتهال وطولٍ وغيرها من المعاني التي لا تصاحب التحية والإكرام في العادة، فوقوع مثل ذلك يدلُّ على غلبة معنى التعبد على الساجد. الحالة الرابعة: أن يعتقد الساجد في المسجود له معنىً من معاني الربوبية استقلالاً أو تأثيراً، فتحقق مثل هذا المعنى دليل على غلبة معنى التعبد على الساجد.

الحالة الخامسة: أن ينوي الساجد التعبد والتنسك للمسجود له، فمن سجد لمخلوقٍ، وهو ينوي بذلك أن يتعبد له ويتقرب إمّا لاعتقاده بأنّ الله أعطاه قدرةً خارقةً أو لأنه متصف بالكمال، فقد وقع في الشرك.)

قلت: وهذا غير صحيح، قال عبد الرحمن بن يحيى المعلمي: "وقع الاتّفاق على أنَّ السجود للصنم أو الشمس أو نحوهما ردَّةٌ تخرج من الإسلام إلا المكرَه بشرطه، ولم يشترط في الحكم بردَّة الساجد للصنم أو الشمس أن يُسَمِّي ما سجد له إلهًا أو يُسَمِّي سجوده عبادةً، بل لو كان حال السجود معلنًا بثباته على شهادة أن لا إله إلا الله وكانت هناك قرينةٌ تدلُّ أن سجوده إنما كان لغرضٍ عارضٍ، كأن جُعِلَ له مالٌ عظيمٌ على السجود فسجد، لم يُفِدْه ذلك ظاهرًا ولا باطنًا. والسرُّ في ذلك: أنَّ سبب الكفر هاهنا ليس محصورًا فيما يدلُّ عليه السجود من الاعتقاد في الشمس، بل له وجه آخر وهو الإقدام على ما عُلم أنه في حكم الشرع كفرٌ، فالإقدام عليه بغير إكراهٍ دليلٌ واضحٌ على رضاه بأن يكون كافرًا". (آثار الشيخ العلامة عبد الرحمن بن يحيي المعلمي اليماني (2/ 22))

قلت: ولذا كان ما تقدم من كلامه إنما يقول به غُلاة القبورية من الرافضة وغيرهم، وممّن صرّح بهذه المناطات القلبية وتقسيم الأفعال إلى عبادات محضة وأفعال محتملة الرافضي عبد الله دشتي في كتابه: (الخلل الوهابي في فهم التوحيد القرآني ص236) قال: تحت عنوان "الأفعال المتمحضة في العبادية وغير المتمحضة فيها".

(أحد أهمّ المرتكزات التي تقوم عليها الرؤية الوهابية هو القول بتحقق الشرك بمجرد قصد غير الله بعبادةٍ ما، وهو كلام صحيح إذا كان العبادية لازم ذاتي للعمل بحيث لا يمكن التفكيك بين العمل والتعبد، وبمعنى آخر لا يقع هذا العمل إلا على نحو التعبد، ولا يمكن أن يقع على نحوٍ آخر، وتوضيح ذلك أنه لا شك أنه لو قال أحد: أنا أعبد هذا الموجود بقصد عبادة الله يكون قد وقع في شرك.)

قلت: فكلام هذا الرافضي صريح في أن العبادة ليست في العمل الظاهر بذاته، وإنما إذا قصد به التعبد؛ أي: إذا نُوي به العبادة، وهذا القيد في الفعل المحتمل، وأما الفعل العبادي المحض فلا يحتاج إلى نية

التعبد؛ لأنه عبادة في نفسه؛ لذا قال: (إذا كان العبادية لازم ذاتي للعمل بحيث لا يمكن التفكيك بين العمل والتعبد، وبمعنى آخر لا يقع هذا العمل إلا على نحو التعبد ولا يمكن أن يقع على نحوٍ آخر.)

وقال أيضاً في الخلل الوهابي (ص238): (وأما إذا لوحظ العمل بمجرده ومن دون أن يكون هناك تلازم بينه وبين عنوان التعبد، فمجرد فعله للغير لا يمكن أن يعدّ شركاً مع افتراض خلوه من نية العبادة لذلك الغير.)

وقال في الخلل الوهابي (ص183): (وإذا أردنا أن ننظر إلى العمل المتعبد به-بهدف الحديث عن الشرك-لا يمكن النظر إليه مجرداً عن القصد والنية التي تميّزه عن غيره من الأفعال العادية.)

وقال في (ص163): (إن حقيقة العبادة نوع من الخضوع الخاص، يترافق مع قصدٍ قلبي عند العابد، ولا نظر للعمل الخارجي الذي يتعبد به الإنسان في تحديد حقيقة العبادة.)

فهنا جعل مناطاً قلبياً آخر للعبادة وهو الخضوع القلبي الخاص، وجمعها بقوله في (ص173): (فالحقيقة التي تجعل العمل المتعبد به عبادة، النية، وقصد الخضوع الخاص.)

أقول: وهذا يشبه ما قرره سلطان في المسلك (1/293-294) بقوله: (وإنما المشترط تحقق ذلك المعنى القلبي الذي هو غاية الذل ونهاية الخضوع على المسار الأول، أو مع المحبة بناءً على المسار الثاني، وما يتبع ذلك من الأعمال الظاهرة، فمتى ما تحقق هذا القدر فقد تحقق مفهوم العبادة في حق المعين.)

وقال عبد الله دشتي في (ص163): (كل الكلمات السابقة للغويين والعلماء ترتكز على أن حقيقة العبادة نوع من الخضوع الخاص...)

وهو يشبه ما قرره الشيخ العميري في تحقيق الإفادة (ص128): (تكاد تتفق مقالات علماء اللغة على أن أصل العبادة في اللغة يرجع إلى الذل والخضوع...، ويدل مجموع كلامهم على أن المقصود في مفهوم التعبد والتأله-وهو معنىً أخص من المعنى اللغوي المطلق- ليس مطلق الذل والخضوع...)

- وقُل مثل هذا في معنى شرك العبادة، يقول عبد الله دشتي في الخلل الوهابي (ص236): (إن كلمات الفقهاء والمفسرين منذ القرون الأولى صريحة بتحقق الشرك في العبادة بمجرد النية، والخضوع الخاص لغير الله، بأعمال متعبد بها.)

وهذا بعينه ما ذكره في تحقيق الإفادة (ص207-208) بقوله: (أن ينوي الساجد التعبد والتنسك للمسجود له، فمن سجد لمخلوق، وهو ينوي بذلك أن يتعبد له ويتقرب إما لاعتقاده بأن الله أعطاه قدرة خارقة أو لأنه متصف بالكمال، فقد وقع في الشرك. والاعتماد على النية من أكثر الأصول التي يعتمد عليها في التمييز بين الأحوال المتنوعة التي تندرج ضمن الأفعال المحتملة.)

فهذا نص صريح يدلُّ على أنه يرى الاعتماد على ما يقوم في القلب دون العمل الظاهر في شرك العبادة.

- ومن ذلك طلب الشفاعة من الأصنام أو الأموات فإنّه لا يُعدُّ شركاً بذاته.

وقال عبد الله دشتي في الخلل الوهابي (ص212): (الشرك عند العرب في عبادة الشفيع، لا في مجرد الاعتقاد بشفاعته.)

فعنده مجرد طلب الشفاعة من الأصنام ليس بشركٍ في ذاته!

ولهذا قال في المصدر السابق (ص217): (أنّ شرك العرب قد اكتمل في قوله تعالى (ويعبدون من دون الله ما لا يضرهم ولا ينفعهم) وأما بقية الآية؛ أي قوله (ويقولون هؤلاء شفعاؤنا عند الله) يونس:18

فهو مطلب آخر لا علاقة له بالشرك، وإنما هو بيان للعلة الغائية للعبادة، ولا غلاقة لها بحقيقة العبادة.)

وهذا نص صريح من عبد الله دشتي أن كفار العرب لم يكفروا بمجرد سؤال الأصنام الشفاعة، وإنما كفرهم متعلق بعبادة الأصنام، ثمّ عبادة الأصنام كما قرّرها ليست بمجرد العمل الظاهر لهم، وإنما بما يصاحبها من مناطاتٍ قلبيةٍ.

ويقول أيضاً في المصدر السابق (ص187): (النكتة التي يؤكد عليها (أي الحرانية والوهابية) هي أنّ عبادة المشركين للأصنام، تتلخص في اتخاذ وسائط تشفع لهم عند الله وتقربهم منه، وهذا ما يقع فيه كثير من المسلمين بتوسيط الأولياء وأصحاب القبور.)

وقال الشيخ العميري عن ضابط الشفاعة الشركية في المسلك (310/2): (الحالة التي كان عليها مشركوا العرب في التشفّع بأصنامهم، وهي شرك بلا ريب؛ لأنها تتضمن أنواعاً من الشرك، منها: التقرب إلى الأصنام واعتقاد أن لها تأثيراً على الله.)

وقال عن طلب الدعاء من الميت في المسلك (2/ 312): (ولأنّ الطالب قد يقصد أنّ الميت له منزلة عالية عند الله وأن ذلك مظنة قبول شفاعته، وليس لأنه يشفع من غير إذن الله، أو لأنه مؤثر في قدرة الله ومقيّد لإرادته، أو غيرها من موجبات الشرك في الشفاعة.)

فهذا التقييد الذي ذكره مخالف لصريح القرآن: قال تعالى: **{وَيَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنفَعُهُمْ وَيَقُولُونَ هَٰؤُلَاءِ شُفَعَاؤُنَا عِندَ اللَّهِ}** (يونس:18)

أقول: وهذا ما دعا أحد الرافضة في مقطع صوتي له (في اليوتيوب [1] أن يفرح بكتاب (المسلك وتحقيق الإفادة) فيقول: (أحد الوهابية المعاصرين عنده كتاب اسمه الإفادة بتحرير مفهوم العبادة هو يناقش الشيخ في الكتاب هذا، لكن ما يناقشه في الأمور الجوهري اللي الشيخ (يقصد عبد الله دشتي) بينه في حقيقة العبادة حسب ما أنا اطلعت على كتابه. أكثر من هذا يذهب إلى أن حقيقة العبادة نفس اللي إحنا قلناه تقريباً، واضح، زين هو يوم كمل شذيه لراح تصير وهقة، صح ولا لا. ألحين نبي نبين شلون الدعاء عبادة، هذا مو موجود في كتابه اسمه الإفادة، عنده كتاب ثاني اسمه المسلك الرشيد إلى شرح كتاب التوحيد ،هناك تعرض للدعاء شنو قال قال: إن دعاء غير الله فيما لا يقدر عليه إلا الله مو مطلقاً عبادة، **أهلاً بناصرنا**، واضح، لكن مصر إن فيه ظواهر على أن فيه ظواهر تكون عبادة، ذكر سبع حالات، هذه الحالات يكون دعاء غير الله عبادة، شنو ها لحالات، آسف، أنا راح أذكرها؛ لأن

[1] ورابط المقطع https://youtu.be/I0io99cWmFg

هذا أفضل تقرير لهم، وأنا أخرته لهذه اللحظة حتى أبين أن كلامه اللي قاله ليس كلام الوهابية وإنما كلامه هو، يعني هذا مو الموجود في الكتب من عنده، فحنا نناقشه من باب الاستقصاء وإلا دعوتنا من باب النقاش، أصل فكر محمد بن عبدالوهاب.)

ثالثاً: من المخالفات التي وقع فيها سلطان: انتقاده لقول كثيرٍ من شرّاح كتاب التوحيد "من صرف العبادة لغير الله فهو مشرك".

قال في المسلك (1/ حاشية ص335) (تنبيه: كثير من الشراح يقول: من صرف العبادة لغير الله فهو مشرك، وهذا التركيب يأتي كثيراً من حيث الأصل في بيان الحكم نفسه، وليس في بيان حكم كل فاعل، فلا يفهم منهم بمجرد إطلاقه عدم الإعذار في مسائل الشرك.)

أقول: هذا الانتقاد من سلطان غير صحيح؛ لأن كلام الشرّاح "من صرف العبادة لغير الله فهو مشرك" دلّ عليه الكتاب والسنة والإجماع.

- أما الكتاب: فقوله تعالى: **{وَمَن يَدْعُ مَعَ اللَّهِ إِلَٰهًا آخَرَ لَا بُرْهَانَ لَهُ بِهِ فَإِنَّمَا حِسَابُهُ عِندَ رَبِّهِ إِنَّهُ لَا يُفْلِحُ الْكَافِرُونَ}** (المؤمنون:117)

وجه الاستدلال: أنّ الله جلّ وعلا سمّى من دعا غيره كافراً.

قال الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ في شرح ثلاثة الأصول (ص116) في تقرير ذلك: "فسمّاه كافراً، كفّرهم بقوله: (**إِنَّهُ لَا يُفْلِحُ الْكَافِرُونَ**) فدلّ على أن داعي غير الله أنه كافر -وكذلك النذر لغير الله والرجاء - فسماهم كافرين؛ لدعائهم مع الله غيره، فدلَّ على كفر من دعا مع الله غيره".

- ومن السنة: ما رواه البخاري في صحيحه عن عبد الله بن مسعودٍ رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (**من مات وهو يدعو من دون الله ندّاً دخل النار.**)

أي: يجعل لله نداً في العبادة يدعوه، ويسأله، ويستغيث به، ودعوة الندّ من دون الله من الشرك الأكبر، فيكون فاعله في النار؛ لأنّ الدعاء عبادة، بل هو أعظم العبادة؛ لما رواه أبوداود في سننه (1479) والترمذي "2969" وقال: "حسن صحيح" عن النعمان بن بشير رضي الله عنه قال: قال رسول الله

ﷺ :**(الدعاء هو العبادة)** فمن مات وهو يصرف هذه العبادة، أو شيئاً منها لغير الله فقد استوجب النار، فهذا صريح في أنّ من صرف العبادة لغير الله فهو مشرك.

– وأما الإجماع: فقد نقله غير واحدٍ من أهل العلم، منهم أبو العباس ابن تيمية.

فقال كما في مجموع الفتاوى (124/1): "فمن جعل الملائكة والأنبياء وسائط يدعوهم ويتوكل عليهم ويسألهم جلب المنافع ودفع المضارّ مثل أن يسألهم غفران الذنوب وهداية القلوب وتفريج الكروب وسدّ الفاقات فهو كافر بإجماع المسلمين".

قال الشيخ سليمان بن عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب رحمهم الله في تيسير العزيز الحميد (ص229) معلّقاً على الإجماع الذي نقله ابن تيمية على كفر من وقع في شرك الوسائط: "هو إجماع صحيح معلوم بالضرورة من الدين. وقد نصَّ العلماء من أهل المذاهب الأربعة وغيرهم في باب حكم المرتد، على أنّ من أشرك بالله فهو كافر، أي عبد مع الله غيره بنوعٍ من أنواع العبادات وقد ثبت بالكتاب والسنة والاجماع أن دعاء الله عبادة له فيكون صرفه لغير الله شركاً".

وقال شرف الدين موسى الحجاوي، صاحب الإقناع (285/4): "فمن جعل بينه وبين الله وسائط يتوكل عليهم ويدعوهم ويسألهم، كفر إجماعاً؛ لأن ذلك فعل عابدي الأصنام، قائلين (ما نعبدهم إلا ليقربونا إلى الله زلفى).

– وقد نصَّ أئمة السنة على كفر من وقع في صرف العبادة لغير الله، ومنهم:

1– قال أبو بكر ابن خزيمة في كتاب التوحيد وإثبات صفات الرب (401/1): "فهل سمعتم عالماً يجيز أن يقول الداعي: أعوذ بالكعبة من شرّ ما خلق؟ هذا لا يقوله مسلم يعرف دين الله، محال أن يستعيذ مسلم بخلق الله من شرِّ خلقه".

2– قال البربهاري في شرح السنة (ص64): "ولا نُخرجُ أحداً من أهل القبلة من الإسلام حتى يردّ آيةً من كتاب الله، أو يردَّ شيئاً من آثار رسول الله ﷺ، أو يذبح لغير الله، أو يصلي لغير الله، فإذا فعل

شيئاً من ذلك فقد وجب عليك أن تخرجه من الإسلام، فإذا لم يفعل شيئاً من ذلك فهو مؤمن ومسلم بالاسم لا بالحقيقة".

3- قال أبو الوفاء بن عقيل الحنبلي فيما نقله عنه ابن الجوزي في (تلبيس إبليس ص914): "لما صعبت التكاليف على الجهال والطغام عدلوا عن أوضاع الشرع إلى تعظيم أوضاعٍ وضعوها لأنفسهم فسهلت عليهم، إذ لم يدخلوا بها تحت أمر غيرهم. قال وهم عندي كفار بهذه الأوضاع، مثل تعظيم القبور وإكرامها بما نهى عنه الشرع، من إيقاد النيران وتقبيلها وتخليقها، وخطاب الموتى بالحوائج، وكتب الرقاع فيها يا مولاي! افعل بي كذا وكذا، وأخذ تربتها تبركاً، وإفاضة الطيب على القبور، وشدّ الرحال إليها، وإلقاء الخرق على الشجر، اقتداءً بمن عبد اللات والعزى".

أقول: فصرّح ابن عقيل بكفر من صرف العبادة لغير الله وسمّاهم: "كفاراً" بهذه الأوضاع، مع أنه ذكر بأن فيهم الجهال، ومع ذلك فلم يرفع وصف الكفر عنهم.

وهذا ما جاء في الحديث الصحيح الذي خرجه مسلم "203" من حديث حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَيْنَ أَبِي؟ قَالَ: فِي النَّارِ، فَلَمَّا قَفَّى دَعَاهُ فَقَالَ ﷺ: (**إِنَّ أَبِي وَأَبَاكَ فِي النَّارِ**.)

ويُلاحظ هنا أن النبي ﷺ لم يستفصل من هذا الأعرابي، هل كان أبوه عالماً أو جاهلاً، وذلك أن الحجة قائمة عليه بوقوعه في الشرك بعد إرسال الرسل، وقد قال الإمام الشافعي: "ترك الاستفصال في مقام الاحتمال يُنزل منزلة العموم في المقال".

وسوف يأتي بإذن الله تعالى مزيد بيان فيما يتعلق بهذا الحديث وما في معناه من نصوص الكتاب والسنة.

رابعاً: حكمه بعدم تكفير الرافضة الذين يطعنون بالقرآن ويحكمون بكفر الصحابة إلا نفراً منهم ويقولون بعصمة أئمتهم إلا بعد توفر الشروط وانتفاء الموانع، وأن هذا القول هو الذي ينسجم مع قواعد أهل السنة وأصولهم.

فقال في كتابه (إضاءات في التحرير العقدي 61-80) تحت عنوان: تحرير موقف ابن تيمية في حكم الرافضة ثم قال: (هذا بحث مختصر في تحقيق موقف ابن تيمية من الرافضة وهل كان يحكم بكفر أعيانهم أم لا؟)

ثم قال بعد كلام له: (وقد تكون هذا البحث من مسألتين: الأولى: ذكر ما يدل من كلام ابن تيمية على عدم كفر أعيان الرافضة وإعذارهم بالجهل. الثانية: الجواب عما يُشكل من كلامه في هذه المسألة.)

ثم قال في بيان المسألة الأولى بعد أن نقل عن الإمام ابن تيمية ما يبين ضلال الرافضة وخبثهم وشدتهم على المسلمين وأنهم يستعينون بالكفار عليهم، ثم ذكر ما جرى منهم ببغداد من إسقاط الخلافة وقتل للمسلمين، وعلى رأسهم الخليفة وأهل بيته من الهاشميين ... إلى أن قال: (وكلام ابن تيمية في ذم الرافضة وبيان ما عندهم كثير جدا فهو من أشهر العلماء الذين ذموا الرافضة. ومع هذا كله؛ فإنه كله لم يحكم عليهم بالكفر والخروج من الإسلام، بل اعتبرهم من الداخلين في دائرة الإسلام، وتعامل معهم بناء على المقتضى.

ومما ينبغي أن يعلم في هذا المقام: أن الشيعة ليسوا على مرتبة واحدة في دينهم، ولهذا السبب تعددت الأحكام الصادرة عليهم من العلماء والأئمة .

وحاصل ما ينتهي إليه الحكم على الشيعة هو أن يقال: إن الشيعة على ثلاثة أقسام :

- قسم كافر بالإجماع، ومن هؤلاء: «الشيعة الإسماعيلية، والنصيرية، والقرامطة، والغلاة في علي ﷺ المؤلهين له» .

- وقسم غير كافر بالإجماع، ومن هؤلاء: «الشيعة المفضلة» .

- وقسم وقع فيه خلاف بين العلماء ، ومن هؤلاء: «الرافضة» .

وهذا التقسيم هو الذي يدل عليه كلام ابن تيمية لله ؛ فإنه لما ذكر الفرق التي أجمع الأئمة على عدم كفرهم ذكر منهم «الشيعة المفضلة»)، وكذلك كرر كثيرا أن الإسماعلية والنصيرية والقرامطة، وغيرهم من غلاة الشيعة كفار بالإجماع، وذكر في مواطن من كتبه أن العلماء لهم في الرافضة قولان، هما روايتان عن الإمام أحمد، وهذا التقسيم الثلاثي استعمله ابن تيمية في بيانه لحكم الفرق المنتسبة للإسلام، فالفرق عنده لا تخرج عن هذه الأقسام الثلاثة .

– وعلى هذا ؛ فإنه لا يصح أن يقال : إن ابن تيمية لا يكفر الشيعة بإطلاق ،ولا إنه يكفرهم بإطلاق، بل حكمهم عنده على التفصيل الذي سبق ذكره.

– وهنا تنبيه مهم في تحرير محل البحث، وهو: أن محل البحث في حكم الرافضة أنفسهم لا في حكم ما عندهم من معتقدات، فيما لا شك فيه أنّ عندهم كثير من المعتقدات الكفرية، ولكن هناك فرق بين الكلام في معتقداتهم، وبين الكلام في حكم أعيانهم، والبحث في الأمر الثاني، لا في الأمر الأول.

– والمقصود هنا : تحقيق مذهب ابن تيمية في حكم الرافضة، وأنه لم يكن مكفرا لهم، فالبحث هنا في حكم الرافضة الاثني عشرية فقط، وليس في مطلق الشيعة، بل في الرافضة فقط، فابن تيمية لم يكن مكفرا لهذه الطائفة من الشيعة.

ومما يدل على هذا من كلامه عدة أمور منها:

* الأمر الأول: «أنه نص على وصفهم بالإسلام»، وفي هذا يقول:

«وقد ذهب كثير من مبتدعة المسلمين : من الرافضة، والجهمية، وغيرهم إلى بلاد الكفار، فأسلم على يديه خلق كثير، وانتفعوا بذلك، وصاروا مسلمين مبتدعين، وهو خير من أن يكونوا كفارا»(١) .

*فهذا الكلام من ابن تيمية يدل على أن وصف الإسلام ثابت لهم، وأنّ دخول الكافر في الإسلام على مذهب الرافضة خير له من بقائه على كفره .

– وقال أيضا لما ذكر قول الرافضة في عصمة الأئمة: «فهذه خاصة الرافضة الإمامية التي لم يشركهم فيها أحد – لا الزيدية الشيعة، ولا سائر طوائف المسلمين – إلا من هو شر منهم، كالإسماعيلية الذين

يقولون بعصمة بني عبيد، المتسبين إلى محمد بن إسماعيل بن جعفر، القائلين بأن الإمامة بعد جعفر في محمد بن إسماعيل، دون موسى بن جعفر، وأولئك ملاحدة منافقون.

والإمامية الاثنا عشرية خير منهم بكثير؛ فإن الإمامية مع فرط جهلهم، وضلالهم : فيهم خلق مسلمون باطنا وظاهرا، ليسوا زنادقة منافقين، لكنهم جهلوا وضلوا، واتبعوا أهواءهم، وأما أولئك؛ فأينتهم الكبار العارفون بحقيقة دعوتهم الباطنية زنادقة منافقون، وأما عوامهم الذين لم يعرفوا باطن أمرهم؛ فقد يكونون مسلمين». –

فقد نص ابن تيمية هنا –كما هو ظاهر – على أن الرافضة فيهم خلق مسلمون ظاهرا وباطنا، فلو كان يكفرهم بأعيانهم لمجرد كونهم رافضة؛ لما أثبت لأحد منهم الإسلام الظاهر والباطن؛ فدل على أنه لا يكفرهم إلا إذا توفرت الشروط، وانتفت الموانع، وهذا يوضحه الأمر الثاني.

– وذكر أن لبعضهم إيمانا وتقوى، فقال: «رؤوس المذاهب التي ابتدعوها لم يقل أحد إنهم زنادقة منافقون، بخلاف الرافضة؛ فإن رؤوسهم كانوا كذلك، مع أن كثيرا منهم ليسوا منافقين ولا كفارا، بل بعضهم له إيمان وعمل صالح».

الأمر الثاني: «أنه نص على أنه لا يكفر المعين منهم إلا بتوفر شروط وانتفاء موانع»، وفي هذا المعنى يقول: «وأما تكفيرهم وتخليدهم: ففيه أيضا –للعلماء قولان مشهوران: ولهما روايتان عن أحمد، والقولان في الخوارج والمارقين من الحرورية والرافضة ونحوهم، والصحيح: إن هذه الأقوال التي يقولونها التي يعلم أنها مخالفة لما جاء به الرسول كفر، وكذلك أفعالهم التي هي من جنس أفعال الكفار بالمسلمين هي كفر أيضا، وقد ذكرت دلائل ذلك غير هذا الموضع؛ لكن تكفير الواحد المعين منهم والحكم بتخليده في النّار موقوف على ثبوت شروط التكفير، وانتفاء موانيه؛ فإنا نطلق القول بنصوص الوعد والوعيد، والتكفير والتفسيق، ولا تحكم للمعين بدخوله في ذلك العام، حتى يقوم فيه المقتضى الذي لا معارض له».

فهذا نص من ابن تيمية على ما يعتقده هو في الرافضة، وأنه لا يكفرهم بمجرد كونهم رافضة، بل لا بد من توفر شروط وانتفاء موانع، ولهذا قرر هنا ان أقوالهم كفر، وأما أعيانهم؛ فليسوا كفارا، فقد فرق بين

أقوالهم، وبين حكمهم في أنفسهم. وهذا من ابن تيمية تطبيق للقاعدة العظيمة في باب الوعد والوعيد، وهي: التفريق بين الكلام في الوصف المطلق، والكلام في المعين، وهذه القاعدة من أهم القواعد التي طبقها ابن تيمية في حكمه على الفرق والمخالفين، وسيأتي مزيد كلام على هذه القاعدة إن شاء الله.

الأمر الثالث: «أنه لما سئل عمن يفضل اليهود والنصارى على الرافضة، أنكر هذا»، وقال: «كل من كان مؤمنا بما جاء به محمد ﷺ؛ فهو خير من كل من كفر به، وإن كان في المؤمن بذلك نوع من البدعة، سواء كانت بدعة الخوارج، والشيعة، والمرجئة، والقدرية، أو غيرهم).

* الأمر الرابع: «أنه لما سئل عن حكم تزويج الرافضي، ذكر أن الأصل عدم تزويجه؛ لأنه يخشى منه أن يؤثر على عقيدة زوجته»، فلو كان الرافضي كافرا عنده؛ لمنع من تزويجه لأجل كفره، فدل هذا على أنه لا يرى أن الرافضي خارج من الإسلام، في هذا يقول: «الرافضة المحضة هم أهل أهواء وبدع وضلال، ولا ينبغي للمسلم أن يزوج موليته من رافضي، وإن تزوج هو رافضية : صح النكاح إن كان يرجو أن تتوب، وإلا فترك نكاحها أفضل؛ لئلا تفسد عليه ولده، والله أعلم»(٢).

فلو كانت الرافضية عنده كافرة لما صح نكاح غير الرافضي من أهل السنة، أو غيرهم منها.

* الأمر الخامس: «أنه حكم بصحة الصلاة خلف الإمام الرافضي»، فلو كان الرافضي كافرا عنده؛ لقال ببطلان الصلاة خلفه؛ لأن الصلاة خلف الإمام الكافر لا تصح كما هو معلوم، وفي هذا يقول: «والفاسق والمبتدع صلاته في نفسه صحيحة، فإذا صلى المأموم خلفه لم تبطل صلاته، لكن إنما كره من كره الصلاة خلفه؛ لأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجب، ومن ذلك أن من أظهر بدعة أو فجورا لا يرتب إماما للمسلمين؛ فإنه يستحق التعزير حتى يثوب، فإذا أمكن هجره حتى يثوب؛ كان حسنا، وإذا كان بعض الناس إذا ترك الصلاة خلفه وصلى خلف غيره أثر ذلك حتى يتوب، أو يعزل، أو ينتهي الناس عن مثل ذنبه، فمثل هذا إذا ترك الصلاة خلفه كان فيه مصلحة، ولم يفت المأموم جمعة ولا جماعة، وأما إذا كان ترك الصلاة يفوت المأموم الجمعة والجماعة، فهنا لا يترك الصلاة خلفهم إلا مبتدع مخالف للصحابة رضي الله عنهم ، وكذلك إذا كان الإمام قد رتبه ولاة الأمور، ولم يكن في ترك الصلاة خلفه مصلحة، فهنا ليس عليه ترك الصلاة خلفه، بل الصلاة خلف الإمام الأفضل أفضل،

وهذا كله يكون فيمن ظهر منه فسق، أو بدعة تظهر مخالفتها للكتاب والسنة، كبدعة الرافضة، والجهمية».

فقد ذكر أن هذا التفصيل والخلاف إنما هو في أصحاب البدع الظاهرة كبدعة الرافضة ونحوها، ومع هذا قرر أن الصلاة تصح خلفهم .

* الأمر السادس: موقفه من شهادة الرافضي وروايته، فإنه وإن ردّ شهادة الرافضي وروايته، فإنما ردها لأجل أنهم عرفوا بالكذب، واشتهروا به فلو كان مناط الرد عنده غير ذلك، كالكفر ونحوه؛ لذكره؛ لأن هذا المناط أشد مدعاة للرد.

فهذه بعض الأوجه من كلام ابن تيمية التي تدل على أنه لم يكن يكفر الرافضة، ولهذا لم يتعامل معهم على أنهم كفار، وكلام ابن تيمية الذي يدل على معنى هذه الأوجه كثير، وإن كان هناك بعض الأوجه الأخرى التي تدل على عدم كفر الرافضة مما لم يذكره ابن تيمية، ولكن المقصود هنا تحقيق مذهب ابن تيمية فقط.

وهذا القول – وهو عدم تكفير الرافضة — لم يتفرد به ابن تيمية، بل قال به جماعة من الأئمة قبله، ولا شك أن هذا القول هو القول الصحيح المنسجم مع قواعد أهل السنة وأصولهم.

والرافضة الذين يتحدث عنهم ابن تيمية هم:

أ- الذين وقعوا في الشرك

ب- وقالوا بتحريف القرآن

ت- وتلبسوا بأنواع من المكفرات فإنه ينسب إليهم الاستغاثة بالقبور بل يذكر أن الرافضة هم أول من ابتدع تلك المشاهد التي يشرك فيها بالله العظيم، وفي هذا يقول: «وأول من وضع هذه الأحاديث في السفر لزيارة المشاهد التي على القبور : أهل البدع من الرافضة ونحوهم الذين يعطلون المساجد، ويعظمون المشاهد، يدعون بيوت الله التي أمر أن يذكر فيها اسمه،

ويعبد وحده لا شريك له، ويعظمون المشاهد التي يشرك فيها، ويكذب ويبتدع فيها دين لم ينزل الله به سلطانا»

وذكر أن الشيخ المفيد ألف كتابا أسماه: «مناسك حج المشاهده)، ويقول إبراهيم الغياني نقلا عن ابن تيمية لما ذكر تعظيم القبور والغلو فيها : «قال الشيخ: بعض الرافضة عمل هذا في هذا المكان، ولوح بين الناس أن رأس الحسين خطوة على هذا الحجر، حتى يضل به جهال الناس، قال: والرافضة من عادتهم أنهم يخربون المساجد، ويعمرون المشاهد، ويعظمونها بخلاف المساجد»

- ويقول في وصفهم: «ويرون الدعاء والعبادة للموتى، واتخاذ المساجد على القبور، ويجعلون السفر إليها حجا له مناسك، ويقولون : «مناسك حج المشاهدة>، وحدثني الثقات أن فيهم من يرون الحج إليها أعظم من الحج إلى البيت العتيق، فيرون الإشراك بالله أعظم من عبادة الله».

فابن تيمية — إذن — يتحدث عن الرافضة الذين وقعوا في الشرك وأنواع من المكفرات كما هو ظاهر من كلامه، وهذا يدل على خطأ من حمل كلامه في إعذارهم على الرافضة الذين لم يحصل منهم ذلك بحجة أن وقوعهم في الشرك وغيره لم يحصل إلا بعد زمن ابن تيمية!!

المسألة الثانية:

«الجواب على ما أشكل من كلام ابن تيمية في حكم الرافضة»

قد أشكل على بعض الباحثين كثير من كلام ابن تيمية في حكم الرافضة، وفهم منه أن ابن تيمية يكفر الرافضة على سبيل التعيين، ومقالات ابن تييمة التي أشكلت عليهم كثيرة جدا .

- ومن ذلك قوله عن الرافضة: «أنهم قد ارتدوا عن الدين، أو عن بعض الدين»، ومن ذلك أيضا قوله: «إن أضل دين الرافضة من اليهود؛ لأنّ أول من قال به هو ابن سبأ، وهو من اليهود»، ومن ذلك قوله : «إنّ الزندقة كثرة في الرافضة، وأن أضل دينهم الكفر والزندقة»، ومن ذلك : حديثه عن خبث الرافضة، ومعاداتهم المسلمين، وموالاة الكفار عليهم، وقولهم: بتحريف القرآن، وارتداد الصحابة، واتهامهم لأزواج النبي ﷺ، وبناته ما عدا فاطمة، وغير ذلك من الكفريات التي عندهم.

- ومن كلامه الذي فهم منه أنه يكفر الرافضة بأعيانهم قوله: «أما من اقترن بسببه دعوى أن عليا إله، أو أنه كان هو النّبي، وإنما غلط جبريل في الرسالة؛ فهذا لاشك في كفره، بل لا شك في كفر من توقف في تكفيره، وكذلك من زعم منهم أن القرآن نقص منه آيات وكتمت، أو زعم أن له تأويلات باطنية تسقط الأعمال المشروعة، ونحو ذلك، وهؤلاء يسمون القرامطة والباطنية، ومنهم التناسخية، وهؤلاء لا خلاف في كفرهم، وأما من سبهم شبا لا يقدح في عدالتهم، ولا في دينهم، مثل وصف بعضهم بالبخل أو الجبن أو قلة العلم أو عدم الزهد ونحو ذلك، فهذا هو الذي يستحق التأديب والتعزير، ولا يحكم بكفره بمجرد ذلك، وعلى هذا يحمل كلام من لم يكفرهم من العلماء، وأما من لعن وقبح مطلقا، فهذا محل الخلاف فيهم؛ لتردد الأمر بين لعن الغيظ ولعن الاعتقاد، وأما من جاوز ذلك إلى أن زعم أنهم ارتدوا بعد رسول الله إلا نفرا قليلا لا يبلغون بضعة عشر نفسا، أو أنهم فسقوا عامتهم؛ فهذا لا ريب أيضا في كفره؛ فإنه مكذب لما نصه القرآن في غير موضع من الرضى عنهم، والثناء عليهم، بل من يشك في كفر مثل هذا؛ فإن كفره متعين، فإن مضمون هذه المقالة أن نقلة الكتاب والسنة كفار أو فساق وأن هذه الأمة التي هي : «كنتم خير أمة أخرجت للناس»، وخيرها هو القرن الأول، كان عامتهم كفارا أو فساقا، ومضمونها أن هذه الأمة شر الأمم، وأن سابقي هذه الأمة هم شرارها، وكفر هذا مما يعلم بالاضطرار من دين الإسلام، ولهذا تجد عامة من ظهر عنه شيء من هذه الأقوال؛ فإنه يتبين أنه زنديق، وعامة الزنادقة إنما يستيرون بمذهبهم، وقد ظهرت لله فيهم مثلات، وتواتر النقل بأن وجوههم تمسخ خنازير في المحيا والممات، وجمع العلماء ما بلغهم في ذلك وممن صنف فيه : الحافظ الصالح أبو عبد الله محمد بن عبد الواحد المقدسي كتابه في النهي عن سب الأضحاب، وما جاء فيه من الإثم والعقاب».

- قال في الصارم المسلول (ص586-587) في سياق حديثه عن الرافضة: "وأمّا من جاوز ذلك إلى أن زعم أنهم ارتدوا بعد رسول الله ﷺ إلاّ نفراً قليلاً لا يبلغون بضعة عشر نفساً، أو أنهم فسقوا عامتهم فهذا لاريب أيضاً في كفره، فإنه مكذب لما نصه القرآن في غير موضعٍ: من الترضي عنهم والثناء عليهم، بل من يشكّ في كفر مثل هذا، **فإن كفره متعين** ،فإن مضمون هذه المقالة أن نقلة الكتاب والسنة

كفار أو فساق، وأن هذه الأمة التي هي خير أمة أخرجت للناس، وخيرها هو القرن الأول كان عامتهم كفاراً أو فساقاً، ومضمونها أن هذه الأمة شرّ الأمم، وأن سابقي هذه الأمة هم شرّها. وكفر هذا ممّا يُعلم بالاضطرار من دين الإسلام؛ ولهذا تجد عامة من ظهر عنه شيء من هذه الأقوال، فإنه يتبين أنه زنديق، وعامّة الزنادقة إنما يستترون بمذهبهم".

– فهذا النص بين فيه ابن تيمية حكم أصناف الشيعة، وأطلق فيه الكفر على الرافضة كما هو ظاهر في قوله: «وأما من جاوز ذلك إلى أن زعم أنهم ارتدوا بعد رسول الله إلا نفرا قليلا لا يبلغون بضعة عشر نفسا، أو أنهم فسقوا عائئهم؛ فهذا لا ريب أيضا في كفره؛ فإنه مكذب لما نصه القرآن في غير موضع من الرضى عنهم، والثناء عليهم، بل من يشك في كفر مثل هذا ؛ فإن كفره متعين. ... إلى آخر كلامه».

– ومن كلامه أيضا قوله : «وهؤلاء الرافضة : إما منافق وإما جاهل، فلا يكون رافضي ولا جهمي إلا منافقا أو جاهلا بما جاء به الرسول ﷺ لا يكون فيهم أحد عالما بما جاء به الرسول مع الإيمان به؛ فإن مخالفتهم لما جاء به الرسول وكذبهم عليه لا يخفى قط إلا على مفرط في الجهل والهوى»(٢).

– ومن ذلك قوله : بجواز قتل الرافضي المعين إذا كان داعية؛ فإنه قال : «فأما قتل الواحد المقدور عليه من الخوارج، كالحرورية والرافضة ونحوهم : فهذا فيه قولان للفقهاء، هما روايتان عن الإمام أحمد، والصحيح: إنه يجوز قتل الواحد منهم، كالداعية إلى مذهبه ونحو ذلك ممن فيه فساده.

فهذه الأقوال وغيرها من كلام ابن تيمية قد فهم منها بعض الناظرين في كلامه أنه كان يكفر الرافضة بأعيانهم . وفي الحقيقة : إن هذا ونحوه لا يمكن أن يؤخذ منه أن ابن تيمية كان يكفر الرافضة بأعيانهم، ولا ينبغي في البحث العلمي أن يترك مثل كلامه السابق الصريح والواضح، الذي نص فيه أنه لا يكفر الرافضي بمجرد كونه رافضيا، وإنما لا بد من توفر شروط معينة، فلا يحق لنا أن نترك هذا الكلام الصريح الذي ذكره هو بنفسه، ونأخذ بمثل هذا الكلام العام والمجمل. ومع هذا فما ذكر هنا يمكن أن يجاب عنه بعدة أجوبة كلية منها: * الأول : التذكير بقاعدة أهل السنة في التكفير ونحوه، وهي التفريق بين الكلام في الوصف المطلق وبين الكلام في المعين، فقد يكون القول كفرا ولا يلزم بالضرورة أن يكون

القائل كافرا، وهذه القاعدة مشهورة طبقها الأئمة – ومنهم ابن تيمية – كثيرا، وقد طبقها مع الرافضة أنفسهم كما سبق نقل كلامه. وأكثر ما وقع من الإشكال في حكم الرافضة عند كثير من الدارسين هو بسبب الغفلة عن حقيقة هذه القاعدة.

– وبيان حقيقتها هو أن يقال: «إن الحكم على الفعل المعين بكونه كفرا: لا يلزم منه أن كل من فعله فهو كافر، وعدم تكفير المعين الذي وقع في الفعل المكفر : لا يلزم منه أن ما وقع فيه ليس كفرا، فانطباق حكم الفعل المعين على فاعله لا بد فيه من توفر شروط معينة، وانتفاء موانع معينة، فإذا لم تتوفر الشروط وتنتف الموانع؛ فإنه لا يحكم بانطباق حكم هذا الفعل المعين على فاعله، وإذا لم تنزل حكم الفعل على فاعله؛ فإن هذا لا يلزم منه أن حكم الفعل في نفسه قد ارتفع».

– فتحصل من هذا: أن هناك فرقا بين حكم الفعل في نفسه، وبين تحقق حكم هذا الفعل في فاعله فرفع الحكم الثاني لا يلزم منه رفع الحكم الأول، فإذا قلنا إن فاعل هذا الفعل ليس كافرًا؛ فلا يعني هذا أن الفعل لا يمكن أن يكفر به أحد، بل قد يفعله رجل آخر؛ فنحكم بكفره؛ لأنه قد توفرت فيه الشروط، وانتفت الموانع، فالمعتبر في انطباق حكم الفعل على فاعله ليس حكم الفعل فقط، بل لا بد مع حكم الفعل من توفر شروط أخرى، وانتفاء موانع، وعلى هذا : فإذا حكمنا على فعل ما بأنه كفر؛ فلا يلزم منه أن يكون هذا حكما منا على كل فاعل له بأنه كافر.

– إذا تقرر هذا: فإن ابن تيمية قد أطلق الكفر على كثير من معتقدات الرافضة، بل وأطلق وصف الكفر على الرافضة، ومع هذا لم ينزل حكم هذه المعتقدات – الذي هو التكفير – على أعيانهم، وهذا منه تطبيق للقاعدة التي سبق شرحها.

وعلى هذا: فلا يصح لنا أن نأخذ من مثل هذه الإطلاقات عند ابن تيمية أنه كان يكفر الرافضة بأعيانهم – كما فهمه بعض من نظر في كلامه –، ومن فهم هذا عن ابن تيمية؛ فقد أخطأ من جهتين:

الأولى: أنه خالف صريح كلامه في عدم تكفير الرافضة، كما سبق نقله.

والثانية: أنه خالف مقتضى القاعدة التي طبقها ابن تيمية في عامة كلامه.

- والملاحظ: أن بعض من نقل عن ابن تيمية تكفير الرافضة إنما يذكر نصوصا من هذا القبيل – أعني: نصوصا يحكم فيها ابن تيمية بالكفر على أفعال الرافضة، أو يحكم على مطلق الرافضة بأنهم كفار –، ولم يذكروا نصا صريحا فيه تكفير ابن تيمية لأعيان الرافضة، كالنص الذي ذكر فيه ابن تيمية نفسه أنه لا يكفر أعيان الرافضة إلا بتوفر شروط، وانتفاء موانع. فمن أبى إلا أن يفهم من مثل الكلام عن ابن تيمية أنه يكفر الرافضة بأعيانهم، فكيف عن قول ابن تيمية نفسه: إن الرافضة فيهم المسلم ظاهرا وباطنا؟! وكيف يكون موفقه من قول ابن تيمية نفسه من أنه لا يكفر الرافضة بأعيانهم إلا مع توفر الشروط وانتفاء الموانع؟!!.

* الثاني: إنه لا يلزم من كون أصل القول قال به يهودي أو نصراني أن يكون كل من قال به كافرا خارجا عن الإسلام؛ لأنه قد يقوله المسلم وهو جاهل بأول من أحدثه، أو يقوله وهو متأول، وإن كان يلزم منه ذم هذا القول وبطلانه، والكلام ليس في حكم القول، إنما في حكم القائل به.

* الثالث : إن كون الأصل في الرافضة ألا يكفروا على التعيين، لا يلزم منه ألا يحكم على أحد منهم بالكفر والزندقة والنفاق، وذلك: أنا قد نحكم على بعض أفراد الرافضة بالكفر؛ لأنه قد توفرت فيه الشروط وانتفت الموانع، وكون بعض الرافضة كافرا، لا يلزم منه أن كل من تسمى باسم الرافضة كذلك، وكذلك لا يلزم من كون بعض الرافضة ليس كافرا، أن يكون كل رافضي كذلك أيضا، وهذا التقرير يحمل عليه كلام ابن تيمية في كون الرافضة فيهم كفر وزندقة، فمعنى كلامه هذا هو : أن الرافضة كثر في أعيانهم ورؤسائهم الكفر والنفاق والزندقة، وحكمه على مثل هؤلاء بهذا الحكم لأجل أنهم قد توفرت فيهم شروط التكفير وانتفت موانعه، لا لأجل أنهم رافضة فقط، والبحث ليس في كون بعض الرافضة هل كفر، أم لا؟ وإنما في الأصل فيهم: هل هم كفار بأعيانهم، أم لا؟

* الرابع : أنه لا يلزم من الحكم بجواز قتل المعين أن يكون كافرا، بل قد يقتل المسلم المعين إذا وجد ما يبيح قتله، مع الحكم بإسلامه، وأسباب إباحة دم المسلم مذكورة في كتب الفقه.

والمقصود هنا: بيان انفصال التلازم بين إباحة الدم وبين الحكم بالكفر، وإلا؛ لزم الحكم بكفر القاتل، والزاني، وغيرهما.

* الخامس: هناك فرق بين ذم الرافضة، وبيان خطرهم على الأمة والمسلمين، وبيان خبثهم، ونحو ذلك من الكلام، وبين الحكم بكفرهم؛ فإن الحكم بكفرهم توقيع عن رب العالمين، وبيان لحكم الله فيهم، وهذا يحتاج إلى أدلة من الشرع تثبته، وأما الأحكام الأخرى: كالعداء، والخبث، والخطورة، ونحو ذلك، فهي أحكام راجعة لتجارب الناس، وتعايشهم فيما بينهم، ولا شك أن التجارب أثبتت أن الرافضة من أشد الناس عداء للمسلمين، وأن خطرهم عظيم جدا، ولكن لا يلزم من هذا أن يحكم بكفرهم؛ لأن إثبات هذا الأمر له طريق آخر. فالحكم بكفر الرافضة له طريق، والحكم عليهم بالأحكام الأخرى له طريق آخر، فقتلهم للمسلمين، وبغضهم لهم، وخبث طويتهم، وأفعالهم الشنيعة، لا تصلح أن تكون دليلا على كفرهم، وإلا؛ لحكمنا بالكفر على كل من فعل كفعلهم من باقي المسلمين؛ لأن الدليل يجب طرده، فنحكم على من قتل عددا من المسلمين بأنه كافر، وأن من أبغض طائفة من المسلمين بأنه كافر، وهكذا، وسنخرج عددا كبيرا من المسلمين من دائرة الإسلام بهذه الطريقة، ولا شك في بطلان هذا الحال وكذلك لا يلزم من عدم تكفير الرافضة تزكيتهم، ونسيان شنائعهم، وتبرئة تاريخهم المظلم .

- والمقصود هنا: أنا لا بد أن نفرق بين طبيعة كل حكم، وطريق إثبات صحته. وابن تيمية مدرك لهذا الأمر تماما؛ فإنه وصف الرافضة بما يستحقونه من الأوصاف، حتى ذكر أنهم أخطر على الأمة من اليهود والنصارى، وهذه الأمور إنما عرفها بالتجربة والمعاشرة، ولكنه لما وصل إلى الحكم بالكفر الذي هو تعبير عن مراد الله؛ لم يستعمل طريق التجربة في إطلاق هذا الحكم، بل رجع إلى النصوص؛ لأنها هي الطريق الوحيد في إصدار هذه الأحكام، فلم يجد أن الرافضة كفار بأعيانهم، ومن تأمل كلامه يدرك هذا تماما.

- والحاصل: إن التحذير من الرافضة له طريق، والحكم عليهم بالكفر والخروج من الإسلام له طريق آخر، فلا ينبغي الخلط بينهما، بل إن الخلط بينهما يؤدي إلى إشكالات كثيرة.

* السادس: إن الشيعة متفاوتون في معتقدهم، فمنهم الغالي، ومنهم من ليس كذلك، فلا يلزم من الحكم على طائفة منهم بالكفر، أنّ هذا الحكم منطبق على كل طوائف الشيعة، فكون بعض طوائف الشيعة كافرا لا يلزم منه أن كل الشيعة كفار، وكذلك العكس، وهذا الكلام سبق له ذكر. انتهى كلامه.

قلت وبالله تعالى التوفيق:

نقلتُ هذا الكلام على طوله – وما فهمه هو من فهم باطل – وأنا كاره لنقله، وذلك لما فيه من التشكيك والتشويش على المسلم في دينه وعقيدته.

وعلى الله تعالى أتوكل وبه أستعين في رده وبيان بطلانه **فأقول**:

أولًا: على كل مسلم أن يرجع في بيان كل قضية إلى ما جاء في الكتاب والسنة، فإذا رجع إلى ذلك فسوف يجد بيان حكم هذه المقالات، ومن قال بها والتي يزعم سلطان أن من قال بها لا يكفر إلا بعد توفر الشروط وانتفاء الموانع، وهذا ما ينسجم مع قول أهل السنة والجماعة بزعمه، ومن هذه المقالات ما يلي:

أ- دعاء الأموات والاستغاثة بهم وعبادتهم، وسؤالهم فيما لا يقدر عليه إلا الله تعالى، ويُضاف إليها اتخاذ القبور مساجد، ويجعلون السفر إليها حجاً له ومناسك، ويقولون مناسك حج المشاهد، وأن بعضهم يرى أن الحج إليها أعظم من حج البيت العتيق، فيرون الإشراك بالله أعظم من عبادة الله، فهم يخربون المساجد ويهجرونها ويُعمرون المشاهد ويحيونها، وهذا عكس ما جاء به الشرع.

ب- القول بتحريف القرآن العظيم وأنه غير محفوظ.

ت- القول بردة الصحابة إلا نفرًا قليلًا، ويلزم منه بطلان السنة النبوية وأنها كذب.

ث- اتهامهم لبعض أزواجه ﷺ وخاصة عائشة الصديقة بنت الصديق رضي الله عنها وعن أبيها.

ج- القول بعصمة أئمتهم.

ح- موالاتهم الكفار ومعاداتهم المسلمين.

فأما ما يتعلق بالنقطة الأولى: وهي الشرك بالله في عبادته، فكتاب الله صريح في أن من وقع فيه فإنه كافر مخلد في النار، قال الله تعالى: **{إِنَّهُ مَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَأْوَاهُ النَّارُ وَمَا**

لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ} [المائدة: 72]، وأخبر الله تعالى أنه لا يغفر لمن وقع فيه فقال: **{إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدِ افْتَرَى إِثْمًا عَظِيمًا}** [النساء: 48]

وهل خلّد كفار العرب في النار إلا هذا الأمر، كما قال تعالى: **{مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أُولِي قُرْبَى مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ}** [التوبة: 113]

وهذه الآية تشمل من مات منهم قبل البعثة وبعدها، والدليل على ذلك ما رواه مسلم من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**اسْتَأْذَنْتُ رَبِّي أَنْ أَسْتَغْفِرَ لِأُمِّي فَلَمْ يَأْذَنْ لِي، وَاسْتَأْذَنْتُهُ أَنْ أَزُورَ قَبْرَهَا فَأَذِنَ لِي**)، وتقدم حديث أنس: (**إِنَّ أَبِي وَأَبَاكَ فِي النَّارِ**) ووالداه ﷺ قد ماتا قبل البعثة كما هو معلوم، والنصوص في ذلك كثيرة من الكتاب والسنة.

وهؤلاء كانوا يزعمون أنهم على دين إبراهيم عليه السلام، ولذا كانوا يحجون ويعتمرون ويصومون ويعظمون البيت الحرام ويعتكفون كما في حديث عمر رضي الله عنه، ويختتنون ويتصدقون ويعتقون وكل هذا من دين الخليل عليه السلام، ولا شك أن وقوعهم في الشرك كان بسبب جهلهم وتأويلهم الفاسد كما قال تعالى عن عبادتهم للأصنام: **{مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَى إِنَّ اللَّهَ يَحْكُمُ بَيْنَهُمْ فِي مَا هُمْ فِيهِ يَخْتَلِفُونَ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي مَنْ هُوَ كَاذِبٌ كَفَّارٌ}** [الزمر: 3]

ومع ذلك لم يعذرهم الله بالجهل ولا بالتأويل، فكيف بمن بين يديه الكتاب والسنة ومن يبيّن له ما فيهما من أهل العلم، ومع ذلك يقع في الشرك الصريح الأكبر فهو من باب أولى ألّا يُعذر.

قال الشيخ عبد الرحمن بن حسن بن محمد بن عبد الوهاب رحمهم الله تعالى- كما في الدرر السنة "466/11" -: (ولا ريب أن الله تعالى لم يعذر أهل الجاهلية، الذين لا كتاب لهم، بهذا الشرك الأكبر، كما في حديث عياض بن حمار عن النبي ﷺ: "إن الله نظر إلى أهل الأرض، فمقتهم عربهم وعجمهم، إلا بقايا من أهل الكتاب"، فكيف يعذر أمة كتاب الله بين أيديهم، يقرؤونه، ويسمعونه، وهو حجة الله على عباده، كما قال تعالى: **{هَذَا بَلَاغٌ لِلنَّاسِ وَلِيُنْذَرُوا بِهِ وَلِيَعْلَمُوا أَنَّمَا هُوَ إِلَهٌ وَاحِدٌ وَلِيَذَّكَّرَ**

أُولُو الْأَلْبَابِ} [سورة إبراهيم آية: 52] ، وكذلك سنة رسول الله ﷺ التي بين فيها افتراق الأمة إلى ثلاث وسبعين فرقة، كلها في النار إلا واحدة، وهي الجماعة.) انتهى كلامه رحمه الله.

وقال الشيخ عبد الله أبو بطين رحمه الله "الدرر السنية: 405/10": (كل من فعل اليوم ذلك عند هذه المشاهد، فهو مشرك كافر بلا شك، بدلالة الكتاب والسنة والإجماع؛ ونحن نعلم أن من فعل ذلك ممن ينتسب إلى الإسلام، أنه لم يوقعهم في ذلك إلا الجهل، فلو علموا أن ذلك يبعد عن الله غاية الإبعاد، وأنه من الشرك الذي حرمه الله، لم يقدموا عليه، فكفرهم جميع العلماء، ولم يعذروهم بالجهل، كما يقول بعض الضالين: إن هؤلاء معذورون لأنهم جهال. وهذا قول على الله بغير علم، معارض بمثل قوله تعالى: **{فَرِيقاً هَدَى وَفَرِيقاً حَقَّ عَلَيْهِمُ الضَّلالَةُ إِنَّهُمُ اتَّخَذُوا الشَّيَاطِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ اللَّهِ}** **الآية، {قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُمْ بِالْأَخْسَرِينَ أَعْمَالاً}**.) انتهى كلامه.

وهذا الأمر من الوضوح بمكان لأدلته الظاهرة وبراهينه المتكاثرة ولا يحتاج إلى كبير نقل عن أهل العلم، وسوف يأتي إن شاء الله التفصيل في ذلك، وقد قال تعالى: **{إِنَّمَا النَّسِيءُ زِيَادَةٌ فِي الْكُفْرِ يُضَلُّ بِهِ الَّذِينَ كَفَرُوا يُحِلُّونَهُ عَامًا وَيُحَرِّمُونَهُ عَامًا لِيُوَاطِئُوا عِدَّةَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ فَيُحِلُّوا مَا حَرَّمَ اللَّهُ زُيِّنَ لَهُمْ سُوءُ أَعْمَالِهِمْ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ}** [التوبة: 37] فحكم الله عز وجلّ على من تلاعب بالأشهر الحرم فلم يلتزم بحرمة بعضها وأخرها عن وقتها بأنه كافر وأن فعله كفر، فكيف بمن تلاعب بأصل الدين وفعل الشرك الأكبر ودعى الناس إليه وخرب المساجد وعمّر المشاهد فلا شك أن هذا أعظم كفراً وأشد ضلالًا.

وأما ما يتعلق بالنقطة الثانية: وهي القول بتحريف القرآن، فهذا لا شك أنه كفر مخرج من الملّة وصاحبه كافر، ولا يُقال إنه لابد من إقامة الحجة، لأن الحجة قائمة عليه أصلًا، فهم يعتقدونه ويقررونه في كتبهم ويذكرون الأدلة بزعمهم عليه، ويمثلون بأمثلة على ذلك وهذا بالإجماع كفر مخرج عن الملة.

قال أبو محمد بن حزم – كما في الفصل "182/4" –: (ومن قول الإمامية كلها قديما وحديثا أن القرآن مبدل زيد فيه ما ليس منه ونقص منه كثير وبدل منه كثير حاشا عليّ ابن الحسن ابْن مُوسَى بن مُحَمَّد بن إِبْرَاهِيم بن مُوسَى بن جَعْفَر بن مُحَمَّد بن عَليّ بن الْحسن ابْن عَليّ بن أبي طَالب وَكَانَ إمامياً

يظاهر بالاعتزال مَعَ ذَلِك فَإِنَّهُ كَانَ يُنكر هَذَا القَوْل وَيكفر من قَالَه وَكَذَلِكَ صَاحِبَاه أَبُو يعلي مِيلَاد الطوسي وأبو القاسم الرَّازِيّ. قَالَ أَبُو مُحَمَّد القَوْل بِأَن بَين اللَّوْحَيْنِ تبديلاً كفر صَحِيح [1] وَتَكْذِيب لرَسُول الله ﷺ.)

قال القاضي عياض رحمه الله "الشفا: 304/2": (أَجْمَع الْمُسْلِمُون أَنّ الْقُرْآن الْمَتْلُوّ فِي جَمِيع أَقْطَار الأَرْض الْمَكْتُوب فِي الْمُصْحَف بِأَيْدِي الْمُسْلِمِين مِمَّا جَمَعَه الدَّفَّتَان من أَوَّل (الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ العالمين) إِلَى آخِر (قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ) أنَّه كَلَام اللَّه وَوَحْيُه المنَزَّل عَلَى نَبِيِّه مُحَمَّد ﷺ، وَأَنّ جَمِيع مَا فِيه حَقّ، وَأَنّ من نَقَص مِنْه حَرْفًا قَاصِدًا لِذَلِك أَو بَدَّلَه بِحَرْف آخَر مَكَانَه أَو زَاد فِيه حَرْفًا مِمَّا لَم يَشْتَمِل عَلَيْه المِصْحَف الَّذِي وَقَع الإِجْمَاع عَلَيْه وأُجْمِع عَلَى أَنَّه لَيْس مِن الْقُرْآن عَامِدًا لِكُلّ هَذَا: أَنَّه كَافِر.)

وقال ابن قدامة: (ولا خلاف بين المسلمين أجمعين أن من جحد آية أو كلمة متفقاً عليها أو حرفاً متفقاً عليه أنه كافر) ينظر: حكاية المناظرة في القرآن مع بعض أهل البدعة (ص 33)

وليُعلم أن بعضهم ينفي ذلك تقية ونفاقًا، وبعضهم ينفي التحريف بزعمه ولكن يقول إن علياً عنده مصحف يختلف عن المصحف الذي بأيدي المسلمين من حيث ترتيب السور حسب النزول، ومن حيث المعنى والتفسير، والناسخ والمنسوخ، ولا يخفى أن هذا القول عائد إلى القول الأول لأنه لو كان صادقاً فيما قال لترك هذا المذهب الذي هو عليه واتبع ما جاء في القرآن العظيم، لأنه لا يمكن أن يجتمع الإيمان بالقرآن العظيم مع اعتقاداتهم الفاسدة.

وأما ما يتعلق بالنقطة الثالثة: وهي القول بردة الصحابة إلا نفراً قليلاً، وهذا من ضروريات مذهبهم.

ففي تفسير العياشي "ت:320" وغيره، عن أبي جعفر عليه السلام قال: (كان الناس أهل ردة بعد النبي ﷺ إلا ثلاثة، فقلت: ومن الثلاثة؟ قال: "المقداد وأبو ذر وسلمان الفارسي.)

وفي كتاب أصول الكافي للكليني "588/2" قال: (باب في قلة عدد المؤمنين – عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن أرومة عن النضر عن يحي بن أبي خالد القماط عن حُمران بن أعين: قلت

[1]) ولعل الصواب صريح

لأبي جعفر عليه السلام: جُعلت فداك، ما أقلنا لو اجتمعنا على شاة ما أفنيناها؟ فقال: ألا أحدثك بأعجب من ذلك، المهاجرون والأنصار ذهبوا إلا وأشار بيده ثلاثاً قال حُمران فقلت جُعلت فداك ما حال عمّار؟ قال: رحم الله عمّاراً أبا اليقظان بايع وقُتل شهيداً، فقلت في نفسي ما شيء أفضل من الشهادة فنظر إليّ فقال: لعلك ترى أنه مثل الثلاثة هيهات هيهات.)

وهذا أيضاً لا شك في كفر من اعتقده لأنه تكذيب للقرآن والسنة وهدم للدّين، ومن المعلوم أن الصحابة هم من نقلوا لنا الدّين فتكفيرهم ردّ له.

وقد سبق في كلام ابن تيمية رحمه الله قوله: (وأما من جاوز ذلك إلى أن زعم أنهم ارتدوا بعد رسول الله إلا نفرا قليلا لا يبلغون بضعة عشر نفسا، أو أنهم فسقوا عامتهم؛ فهذا لا ريب أيضا في كفره؛ فإنه مكذب لما نصه القرآن في غير موضع من الرضى عنهم، والثناء عليهم، بل من يشك في كفر مثل هذا؛ **فإن كفره متعين.**) انتهى.

وقال في الصارم المسلول (ص579) في تكفيره للرافضة بسبهم للصحابة رضي الله عنهم غيظاً وحقداً عليهم: (قوله تعالى: (مُحَمَّدٌ رَّسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ) (الفتح:29) إلى قوله تعالى:(ليغيظ بهم الكفار) فلا بدَّ أن يغيظ بهم الكفار، وإذا كان الكفار يغاظون بهم، فمن غيظ بهم فقد شارك الكفار فيما أذلّهم الله به وأخزاهم وكبتهم على كفرهم، ولا يشارك الكفار في غيظهم الذين كبتوا به جزاءً لكفرهم إلاّ كافر؛ لأنّ المؤمن لا يُكبت جزاءً للكفر.)

وقال في منهاج السنة (490/4): (قَالَ الرَّافِضِيُّ: " وَلَمَّا قُبِضَ النَّبِيُّ - ﷺ - وَأَنْفَذَهُ أَبُو بَكْرٍ لِقِتَالِ أَهْلِ الْيَمَامَةِ قَتَلَ مِنْهُمْ أَلْفًا وَمِائَتَيْ نَفَرٍ .مَعَ تَظَاهُرِهِمْ بِالْإِسْلَامِ، وَقَتَلَ مَالِكَ بْنَ نُوَيْرَةَ صَبْرًا وَهُوَ مُسْلِمٌ، وَعَرَّسَ بِامْرَأَتِهِ، وَسَمَّوْا بَنِي حَنِيفَةَ أَهْلَ الرِّدَّةِ؛ لِأَنَّهُمْ لَمْ يَحْمِلُوا الزَّكَاةَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ؛ لِأَنَّهُمْ لَمْ يَعْتَقِدُوا إِمَامَتَهُ، وَاسْتَحَلَّ دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ وَنِسَاءَهُمْ ك: دِمَائَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ وَنِسَائَهُمْ. حَتَّى أَنْكَرَ عُمَرُ عَلَيْهِ، فَسَمَّوْا مَانِعَ الزَّكَاةِ مُرْتَدًّا، وَلَمْ يُسَمُّوا مَنِ اسْتَحَلَّ دِمَاءَ الْمُسْلِمِينَ وَمُحَارَبَةَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ مُرْتَدًّا، مَعَ أَنَّهُمْ سَمِعُوا قَوْلَ النَّبِيِّ - ﷺ -: «يَا عَلِيُّ حَرْبُكَ حَرْبِي، وَسِلْمُكَ سِلْمِي حَرْبُكَ، وَمُحَارِبُ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - كَافِرٌ بِالْإِجْمَاعِ». والجواب – بعد أن يقال: الله أكبر على هؤلاء المرتدين المفترين –أي الرافضة–، أتباع

المرتدين، الذين برزوا بمعاداة الله ورسوله وكتابه ودينه، ومرقوا من الإسلام ونبذوه وراء ظهورهم، وشاقوا الله ورسوله وعباده المؤمنين، وتولّوا أهل الردة والشقاق: فإنّ هذا الفصل وأمثاله من كلامهم يحقق أن هؤلاء المتعصبين على الصديق رضي الله عنه وحزبه من أصولهم من جنس المرتدين الكفار، كالمرتدين الذين قاتلهم الصديق رضي الله عنه.) انتهى كلامه.

أقول: فهذا تصريح منه بتكفير الرافضة القائلين بهذه المقالات، وتسميتهم مرتدين ومارقين ومن جنس المرتدين الكفار بل قال في حق من كفر الصحابة إلا نفراً منهم من يشك في كفر مثل هذا؛ **فإن كفره متعين.**

قال الشهرستاني: (ثم إن الإمامية تخطت عن هذه الدرجة إلى الوقيعة في كبار الصحابة طعنا وتكفيرا وأقله ظلما وعدوانا، وقد شهدت نصوص القرآن على عدالتهم والرضا عن جملتهم، قال الله تعالى: {لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ} وكانوا إذ ذاك ألفا وأربعمائة، وقال الله ثناء على المهاجرين والأنصار، والذين اتبعوهم بإحسان رضي الله عنهم: {وَالسَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ} وقال: {لَقَدْ تَابَ اللَّهُ عَلَى النَّبِيِّ وَالْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ الَّذِينَ اتَّبَعُوهُ فِي سَاعَةِ الْعُسْرَةِ} وقال تعالى: {وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ} وفي ذلك دليل على عظمة قدرهم عند الله تعالى، وكرامتهم ودرجتهم عند الرسول صلى الله عليه وسلم، فليت شعري: كيف يستجيز ذو دين الطعن فيهم، ونسبة الكفر إليهم!.(1)

قلت: وهذا كفر ومعتقده مرتد عن الدّين، ويلزم منه الطعن في القرآن العظيم والتكذيب بالسنة النبوية كما سبق، وقد قالوا بذلك وهذه ردة أخرى.

وأما ما يتعلق بالنقطة الرابعة وهي: طعنهم لبعض أزواجه ﷺ وخاصة عائشة الصديقة بنت الصديق رضي الله عنها وعن أبيها.

---

[1]) الملل والنحل "164/1"

فقد أسند العياشي إلى جعفر الصادق –كذبًا وزورًا– أنه قال في تفسير قوله تعالى من سورة النحل: {وَلَا تَكُونُوا كَالَّتِي نَقَضَتْ غَزْلَهَا مِن بَعْدِ قُوَّةٍ أَنكَاثًا} [النحل:92]، بأن: (التي نقضت غزلها من بعد قوة أنكاثًا: عائشة هي نكثت إيمانها.)

بل بعضهم – قاتله الله – يتهمها بالفاحشة، قال رجب البرسي: إن عائشة جمعت أربعين دينارًا من خيانة وفرقتها على مبغضي علي. (مشارق أنوار اليقين؛ ص:86).

وقال المجلسي: (إذا ظهر المهدي فإنه سيحيي عائشة ويقيم عليها الحد.)[1]

قلت: أما القول بأن عائشة قد كفرت، فهذا ردة عن الإسلام لأن في ذلك تكذيب للكتاب العزيز في قوله تعالى:**{يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِنَ النِّسَاءِ إِنِ اتَّقَيْتُنَّ فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَعْرُوفًا وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى وَأَقِمْنَ الصَّلَاةَ وَآتِينَ الزَّكَاةَ وَأَطِعْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا وَاذْكُرْنَ مَا يُتْلَى فِي بُيُوتِكُنَّ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ وَالْحِكْمَةِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ لَطِيفًا خَبِيرًا}** [الأحزاب: 32 – 34]

قال أبو الفداء ابن كثير في تفسيره لتلك الآيات: (يَقُولُ تَعَالَى وَاعِظًا نِسَاءَ النَّبِيِّ ﷺ، اللَّاتِي اخْتَرْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالدَّارَ الْآخِرَةَ، وَاسْتَقَرَّ أَمْرُهُنَّ تَحْتَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُخْبِرَهُنَّ بِحُكْمِهِنَّ [وَتَخْصِيصِهِنَّ] دُونَ سَائِرِ النِّسَاءِ، بِأَنَّ مَنْ يَأْتِ مِنْهُنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ –قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَهِيَ النُّشُوزُ وَسُوءُ الْخُلُقِ. وَعَلَى كُلِّ تَقْدِيرٍ فَهُوَ شَرْطٌ، وَالشَّرْطُ لَا يَقْتَضِي الْوُقُوعَ .... إلى أن قال: وَلِهَذَا قَالَ تَعَالَى بَعْدَ هَذَا كُلِّهِ: {وَاذْكُرْنَ مَا يُتْلَى فِي بُيُوتِكُنَّ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ وَالْحِكْمَةِ} أَيِ: اعْمَلْنَ بِمَا يُنْزِلُ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ فِي بُيُوتِكُنَّ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ. قَالَهُ قَتَادَةُ وَغَيْرُ وَاحِدٍ، وَاذْكُرْنَ هَذِهِ النِّعْمَةَ الَّتِي خُصِصْتُنَّ بِهَا مِنْ بَيْنِ النَّاسِ، أَنَّ الْوَحْيَ يَنْزِلُ فِي بُيُوتِكُنَّ دُونَ سَائِرِ النَّاسِ، **وَعَائِشَةُ [الصِّدِّيقَةُ] بِنْتُ الصِّدِّيقِ أَوْلَاهُنَّ بِهَذِهِ النِّعْمَةِ، وَأَحْظَاهُنَّ بِهَذِهِ الْغَنِيمَةِ، وَأَخَصُّهُنَّ مِنْ هَذِهِ الرَّحْمَةِ الْعَمِيمَةِ، فَإِنَّهُ لَمْ يَنْزِلْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الوحيُ فِي فِرَاشِ امْرَأَةٍ سِوَاهَا، كَمَا نَصَّ عَلَى ذَلِكَ صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ**. قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ، رَحِمَهُ اللَّهُ:

[1]) عقائد الإثنى عشرية سؤال وجواب ص: 158

لِأَنَّهُ لَمْ يَتَزَوَّجْ بِكْرًا سِوَاهَا، وَلَمْ يَنَمْ مَعَهَا رَجُلٌ فِي فِرَاشِهَا سِوَاهُ، فَنَاسَبَ أَنْ تُخَصَّصَ بِهَذِهِ الْمَزِيَّةِ، وَأَنْ تُفْرَدَ بِهَذِهِ الرُّتْبَةِ الْعَلِيَّةِ.) انتهى.

وهذا معلوم من الدّين علماً ضرورياً بكون عائشة أحب نسائه إليه ﷺ، وما جاء في الكتاب العزيز من تبرئتها مما اتهمت به، وهذا يلزم منه علو مكانتها وفضلها، وما تواتر في السنة من أحاديث في مناقبها ومن ذلك بثها لمئات الأحاديث عن زوجها رسول الله ﷺ.

وهل هذا إلا طعن برسول الله ﷺ وبمن أرسله وهو الله عز وجل، وأما طعن بعضهم في عرضها فهذه ردة أخرى من قائله.

قال مالك كما نقل القاضي عاض في الشفا "305/2": (وَلِهَذَا رَأَى مَالِك قَتْل من سَبّ عَائِشَة رَضِي اللَّه عَنْهَا بِالْفِرْيَة لأَنَّه خَالَف الْقُرْآن وَمَن خَالَف الْقُرْآن قُتِل أَي لأَنَّه كَذَّب بِمَا فِيه.)

قال الحافظ عماد الدين ابن كثير في تفسيره: (هَذَا وَعِيدٌ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى لِلَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ- خُرِّجَ مَخْرَجَ الْغَالِبِ- الْمُؤْمِنَاتِ فَأُمَّهَاتُ الْمُؤْمِنِينَ أَوْلَى بِالدُّخُولِ فِي هَذَا مِنْ كُلِّ مُحْصَنَةٍ، وَلَا سِيَّمَا الَّتِي كَانَتْ سَبَبَ النُّزُولِ، وَهِيَ عَائِشَةُ بِنْتُ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَقَدْ أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ قَاطِبَةً عَلَى أَنَّ مَنْ سَبَّهَا بَعْدَ هَذَا وَرَمَاهَا بِمَا رَمَاهَا بِهِ بَعْدَ هَذَا الَّذِي ذُكِرَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ، فَإِنَّهُ كَافِرٌ لِأَنَّهُ مُعَانِدٌ لِلْقُرْآنِ، وَفِي بَقِيَّةِ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ قَوْلَانِ: أَصَحُّهُمَا أَنَّهُنَّ كَهِيَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.)

وأما ما يتعلق بالنقطة الخامسة وهي: القول بعصمة أئمتهم الإثني عشر وقولهم بالإمامة وغلوهم الشديد فيها.

قال الشهرستاني في الملل والنحل "146/1": (الشيعة هم الذين شايعوا عليا رضي الله عنه على الخصوص. وقالوا بإمامته وخلافته نصا ووصية، إما جليا، وإما خفيا. واعتقدوا أن الإمامة لا تخرج من أولاده، وإن خرجت فبظلم يكون من غيره، أو بتقية من عنده. وقالوا: ليست الإمامة قضية مصلحية تناط باختيار العامة وينتصب الإمام بنصبهم، بل هي قضية أصولية، وهي ركن الدين، لا يجوز للرسل عليهم السلام إغفاله وإهماله، ولا تفويضه إلى العامة وإرساله. ويجمعهم القول بوجوب التعيين

والتنصيص، وثبوت عصمة الأنبياء والأئمة وجوبا عن الكبائر والصغائر. والقول بالتولي والتبري قولا، وفعلا، وعقدا، إلا في حال التقية. ويخالفهم بعض الزيدية في ذلك، ولهم في تعدية الإمام كلام وخلاف كثير. وعند كل تعدية وتوقف: مقالة، ومذهب، وخبط.) انتهى.

قال المجلسي (ت 1111 هـ) في "بحار الأنوار" (211/25): (اعلم أنّ الإماميّة اتّفقوا على عصمة الأئمّة عليهم السّلام من الذّنوب صغيرها وكبيرها، فلا يقع منهم ذنب أصلاً، لا عمداً ولا نسياناً، ولا لخطأ في التّأويل، ولا للإسهاء من الله سبحانه.) انتهى.

وقال في أصول الكافي أيضاً "ص:134" برقم "11" بعد أن روى كذباً عن أبي عبد الله قال: (نحن الذين فرض الله طاعتنا لا يسع الناس إلا معرفتنا، ولا يُعذر الناس بجهالتنا من عرفنا كان مؤمناً ومن أنكرنا كان كافراً، ومن لم يعرفنا ولم يُنكرنا كان ضالاً حتى يرجع إلى الهدى الذي افترض الله عليه من طاعتنا الواجبة، فإن يمت على ضلالته يفعل الله به ما يشاء. انتهى "ويُنظر ما أتى من بعدها من صفحات كثيرة.)

وقال ابن المطهر الحلي فيما نقله عنه الإمام ابن تيمية في المنهاج "ص:124": (ثُمَّ أَرْدَفَ الرِّسَالَةَ بَعْدَ مَوْتِ الرَّسُولِ بِالْإِمَامَةِ، فَنَصَّبَ أَوْلِيَاءَ مَعْصُومِينَ لِيَأْمَنَ النَّاسُ مِنْ غَلَطِهِمْ، وَسَهْوِهِمْ، وَخَطَئِهِمْ، فَيَنْقَادُونَ إِلَى أَوَامِرِهِمْ لِئَلَّا يُخَلِّيَ اللَّهُ الْعَالَمَ مِنْ لُطْفِهِ، وَرَحْمَتِهِ.)

وقد قال ابن تيمية بكفر من قال بعصمة الأئمة فقال في المنهاج (437/6): (وإنّما المقصود أنّ كلتا الطائفتين تدّعي الحاجة إلى معصومٍ غير الرسول. لكنّ الإثني عشرية يجعلون المعصوم أحد الإثني عشر. وتجعلُ الحاجة إليه في حفظ الشريعة وتبليغها. **وهؤلاء ملاحدة كفار**.)

فهنا صرّح بأنهم ملاحدة كفار بالنظر إلى زعمهم معصوماً غير الرسول ﷺ. وما تقدم من هذه الاعتقادات لا شك أنه غاية في الكفر ومعتقده كافر مرتد.

وأما ما يتعلق بالإمامة وغلوهم فيها، فقد قال أبو العباس ابن تيمية بعد أن نقل كلام ابن المطهر وهو: (أَمَّا بَعْدُ، فَهَذِهِ رِسَالَةٌ شَرِيفَةٌ، وَمَقَالَةٌ لَطِيفَةٌ، اشْتَمَلَتْ عَلَى أَهَمِّ الْمَطَالِبِ فِي أَحْكَامِ الدِّينِ،

وَأَشْرَفِ مَسَائِلِ الْمُسْلِمِينَ، وَهِيَ مَسْأَلَةُ الْإِمَامَةِ الَّتِي يَحْصُلُ بِسَبَبِ إِدْرَاكِهَا نَيْلُ دَرَجَةِ الْكَرَامَةِ، وَهِيَ أَحَدُ أَرْكَانِ الْإِيمَانِ الْمُسْتَحِقِّ بِسَبَبِهِ الْخُلُودُ فِي الْجِنَانِ، وَالتَّخَلُّصُ مِنْ غَضَبِ الرَّحْمَنِ، [فَقَدْ قَالَ] رَسُولُ اللَّهِ. – ﷺ –: «مَنْ مَاتَ وَلَمْ يَعْرِفْ إِمَامَ زَمَانِهِ مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً». خَدَمْتُ بِهَا خِزَانَةَ السُّلْطَانِ الْأَعْظَمِ مَالِكِ رِقَابِ الْأُمَمِ مَلِكِ مُلُوكِ طَوَائِفِ الْعَرَبِ، وَالْعَجَمِ مَوْلَى النِّعَمِ، وَمُسْدِي الْخَيْرِ، وَالْكَرَمِ شَاهِنْشَاهِ الْمُكَرَّمِ، غِيَاثُ الْمِلَّةِ وَالْحَقِّ. وَالدِّينُ الْجَايْتُو خَدَابَنْدَهْ قَدْ لَخَّصْتُ فِيهِ خُلَاصَةَ الدَّلَائِلِ، وَأَشَرْتُ إِلَى رُءُوسِ الْمَسَائِلِ، وَسَمَّيْتُهَا (مِنْهَاجَ الْكَرَامَةِ فِي مَعْرِفَةِ الْإِمَامَةِ.). وَرَتَّبْتُهَا عَلَى فُصُولٍ: الْفَصْلُ الْأَوَّلُ: فِي نَقْلِ الْمَذَاهِبِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ.). ثُمَّ ذَكَرَ الْفَصْلَ الثَّانِيَ: (فِي أَنَّ مَذْهَبَ الْإِمَامِيَّةِ. وَاجِبُ الِاتِّبَاعِ.)، ثُمَّ ذَكَرَ الْفَصْلَ الثَّالِثَ: (فِي الْأَدِلَّةِ عَلَى إِمَامَةِ عَلِيٍّ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ] بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ. [– ﷺ –].)، ثُمَّ ذَكَرَ الْفَصْلَ الرَّابِعَ: (فِي الِاثْنَيْ عَشَرَ.)، ثُمَّ ذَكَرَ الْفَصْلَ الْخَامِسَ: (فِي إِبْطَالِ خِلَافَةِ أَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَعُثْمَانَ.).

قال الإمام أبو العباس ابن تيمية: (فَيُقَالُ: الْكَلَامُ عَلَى هَذَا مِنْ وُجُوهٍ: أَحَدُهَا: أَنْ يُقَالَ. أَوَّلًا: إِنَّ قَوْلَ الْقَائِلِ: (إِنَّ مَسْأَلَةَ الْإِمَامَةِ أَهَمُّ الْمَطَالِبِ فِي أَحْكَامِ الدِّينِ، وَأَشْرَفُ مَسَائِلِ الْمُسْلِمِينَ.) كَذِبٌ بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ سُنِّيِّهِمْ، وَشِيعِيِّهِمْ، **بَلْ هَذَا كُفْرٌ**. فَإِنَّ الْإِيمَانَ بِاللَّهِ، وَرَسُولِهِ أَهَمُّ مِنْ مَسْأَلَةِ الْإِمَامَةِ، وَهَذَا مَعْلُومٌ بِالِاضْطِرَارِ مِنْ دِينِ الْإِسْلَامِ...) إلى آخر كلامه رحمه الله.

قلت: ومعتقد هذا لا شك في كفره، وذلك أنه جعل الإمامة أعظم من الإيمان بالله عزّ وجلّ، وهذا خلاف ما أُرسلت به الرسل جميعاً عليهم الصلاة والسلام وما أُنزلت به الكتب الإلهية، ولا يخفى أن دينهم من أوله إلى آخره مبني على ذلك، كما صرح بذلك ابن المطهر، ولذا يُقال لهم الشيعة الإمامية.

وأما ما يتعلق بالنقطة السادسة: وهي موالاتهم الكفار ومعاداتهم المسلمين.

فقال أبو العباس ابن تيمية رحمه الله: (والرافضة أشد بدعة من الخوارج، ... ، وهم يستعينون بالكفار على المسلمين، فقد رأينا ورأى المسلمون أنه إذا ابتلي المسلمون بعدو كافر كانوا معه على المسلمين، كما جرى لجنكزخان ملك التتر الكفار؛ فإن الرافضة أعانته على المسلمين، وأما إعانتهم لهولاكو ابن ابنه لما جاء إلى خراسان والعراق والشام، فهذا أظهر وأشهر من أن يخفى على أحد، فكانوا بالعراق

وخراسان من أعظم أنصاره ظاهرا وباطنا، وكان وزير الخليفة ببغداد الذي يقال له ابن العلقمي منهم، فلم يزل يمكر بالخليفة والمسلمين، ويسعى في قطع أرزاق عسكر المسلمين وضعفهم، وينهى العامة عن قتالهم، ويكيد أنواعا من الكيد، حتى دخلوا فقتلوا من المسلمين ما يقال: إنه بضعة عشر ألف ألف إنسان، أو أكثر أو أقل، ولم ير في الإسلام ملحمة مثل ملحمة الترك الكفار المسمين بالتتر، وقتلوا الهاشميين، وسبوا نساءهم من العباسيين وغير العباسيين، فهل يكون مواليا لآل رسول الله ﷺ من يسلط الكفار على قتلهم وسبيهم وعلى سائر المسلمين؟!)

قلت: وموالاتهم للكفار على المسلمين أمر مشاهد كما ذكر، وخاصة في وقتنا هذا، فقد شاهد العالم كله موالاتهم للكافرين على المسلمين، ولذا قال ابن تيمية رحمه الله: (وكذلك إذا صار لليهود دولة بالعراق وغيره، تكون الرافضة من أعظم أعوانهم، فهم دائماً يوالون الكفار من المشركين واليهود والنصارى، ويعاونوهم على قتال المسلمين ومعاداتهم.) (منهاج السنة (3/ 378).

وهذا الذي قاله قد وقع في وقع في وقتنا هذا.

قلت: وهذه ردة عن الإسلام قال الله تعالى: **{وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ}** [المائدة: 51]، وقد نقل الإجماع على هذا أبو محمد بن حزم وغيره.

قال ابن تيمية رحمه الله: (وَكُلُّ مَنْ قَفَزَ إلَيْهِمْ مِنْ أُمَرَاءِ الْعَسْكَرِ وَغَيْرُ الْأُمَرَاءِ فَحُكْمُهُ حُكْمُهُمْ وَفِيهِمْ مِنْ الرِّدَّةِ عَنْ شَرَائِعِ الْإِسْلَامِ بِقَدْرِ مَا ارْتَدَّ عَنْهُ مِنْ شَرَائِعِ الْإِسْلَامِ قَدْ سَمَّوْا مَانِعِي الزَّكَاةِ مُرْتَدِّينَ – مَعَ كَوْنِهِمْ يَصُومُونَ. وَيُصَلُّونَ وَلَمْ يَكُونُوا يُقَاتِلُونَ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ – فَكَيْفَ بِمَنْ صَارَ مَعَ أَعْدَاءِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ قَاتِلًا لِلْمُسْلِمِينَ مَعَ أَنَّهُ وَالْعِيَاذُ بِاَللَّهِ لَوْ اسْتَوْلَى هَؤُلَاءِ الْمُحَارِبُونَ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ الْمُحَادُّونَ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ الْمُعَادُونَ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ عَلَى أَرْضِ الشَّامِ وَمِصْرَ فِي مِثْلِ هَذَا الْوَقْتِ لَأَفْضَى ذَلِكَ إلَى زَوَالِ دِينِ الْإِسْلَامِ وَدُرُوسِ شَرَائِعِهِ.) مجموع الفتاوى 531/28.

وقال في موضع آخر من هذه الفتوى: (فَمَنْ قَفَزَ عَنْهُمْ إلَى التَّتَارِ كَانَ أَحَقَّ بِالْقِتَالِ مِنْ كَثِيرٍ مِنْ التَّتَارِ؛ فَإِنَّ التَّتَارَ فِيهِمْ الْمُكْرَهُ وَغَيْرُ الْمُكْرَهِ وَقَدْ اسْتَقَرَّتْ السُّنَّةُ بِأَنَّ عُقُوبَةَ الْمُرْتَدِّ أَعْظَمُ مِنْ عُقُوبَةِ الْكَافِرِ الْأَصْلِيِّ مِنْ وُجُوهٍ مُتَعَدِّدَةٍ. مِنْهَا أَنَّ الْمُرْتَدَّ يُقْتَلُ بِكُلِّ حَالٍ وَلَا يُضْرَبُ عَلَيْهِ جِزْيَةٌ وَلَا تُعْقَدُ لَهُ ذِمَّةٌ؛

بِخِلَافِ الْكَافِرِ الْأَصْلِيِّ. وَمِنْهَا أَنَّ الْمُرْتَدَّ يُقْتَلُ وَإِنْ كَانَ عَاجِزًا عَنْ الْقِتَالِ؛ بِخِلَافِ الْكَافِرِ الْأَصْلِيِّ الَّذِي لَيْسَ هُوَ مِنْ أَهْلِ الْقِتَالِ فَإِنَّهُ لَا يُقْتَلُ عِنْدَ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ كَأَبِي حَنِيفَةَ وَمَالِكٍ وَأَحْمَد؛ وَلِهَذَا كَانَ مَذْهَبُ الْجُمْهُورِ أَنَّ الْمُرْتَدَّ يُقْتَلُ كَمَا هُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَد. وَمِنْهَا أَنَّ الْمُرْتَدَّ لَا يَرِثُ وَلَا يُنَاكِحُ وَلَا تُؤْكَلُ ذَبِيحَتُهُ بِخِلَافِ الْكَافِرِ الْأَصْلِيِّ. إلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ الْأَحْكَامِ. وَإِذَا كَانَتْ الرِّدَّةُ عَنْ أَصْلِ الدِّينِ أَعْظَمَ مِنْ الْكُفْرِ بِأَصْلِ الدِّينِ فَالرِّدَّةُ عَنْ شَرَائِعِهِ أَعْظَمُ مِنْ خُرُوجِ الْخَارِجِ الْأَصْلِيِّ عَنْ شَرَائِعِهِ؛ وَلِهَذَا كَانَ كُلُّ مُؤْمِنٍ يَعْرِفُ أَحْوَالَ التَّتَارِ وَيَعْلَمُ أَنَّ الْمُرْتَدِّينَ الَّذِينَ فِيهِمْ مِنْ الْفُرْسِ وَالْعَرَبِ وَغَيْرِهِمْ شَرٌّ مِنْ الْكُفَّارِ الْأَصْلِيِّينَ مِنْ التُّرْكِ وَنَحْوِهِمْ وَهُمْ بَعْدَ أَنْ تَكَلَّمُوا بِالشَّهَادَتَيْنِ مَعَ تَرْكِهِمْ لِكَثِيرِ مِنْ شَرَائِعِ الدِّينِ خَيْرٌ مِنْ الْمُرْتَدِّينَ مِنْ الْفُرْسِ وَالْعَرَبِ وَغَيْرِهِمْ وَبِهَذَا يَتَبَيَّنُ أَنَّ مَنْ كَانَ مَعَهُمْ مِمَّنْ كَانَ مُسْلِمَ الْأَصْلِ هُوَ شَرٌّ مِنْ التُّرْكِ الَّذِينَ كَانُوا كُفَّارًا؛ فَإِنَّ الْمُسْلِمَ الْأَصْلِيَّ إذَا ارْتَدَّ عَنْ بَعْضِ شَرَائِعِهِ كَانَ أَسْوَأَ حَالًا مِمَّنْ لَمْ يَدْخُلْ بَعْدُ فِي تِلْكَ الشَّرَائِعِ مِثْلَ مَانِعِي الزَّكَاةِ وَأَمْثَالِهِمْ مِمَّنْ قَاتَلَهُمْ الصِّدِّيقُ. وَإِنْ كَانَ الْمُرْتَدُّ عَنْ بَعْضِ الشَّرَائِعِ مُتَفَقِّهًا أَوْ مُتَصَوِّفًا أَوْ تَاجِرًا أَوْ كَاتِبًا أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ فَهَؤُلَاءِ شَرٌّ مِنْ التُّرْكِ الَّذِينَ لَمْ يَدْخُلُوا فِي تِلْكَ الشَّرَائِعِ وَأَصَرُّوا عَلَى الْإِسْلَامِ. وَلِهَذَا يَجِدُ الْمُسْلِمُونَ مِنْ ضَرَرِ هَؤُلَاءِ عَلَى الدِّينِ مَا لَا يَجِدُونَهُ مِنْ ضَرَرِ أُولَئِكَ وَيَنْقَادُونَ لِلْإِسْلَامِ وَشَرَائِعِهِ وَطَاعَةُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ أَعْظَمُ مِنْ انْقِيَادِ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ ارْتَدُّوا عَنْ بَعْضِ الدِّينِ وَنَافَقُوا فِي بَعْضِهِ وَإِنْ تَظَاهَرُوا بِالِانْتِسَابِ إلَى الْعِلْمِ وَالدِّينِ. وَغَايَةُ مَا يُوجَدُ مِنْ هَؤُلَاءِ يَكُونُ مُلْحِدًا: نصيريا أَوْ إسْمَاعِيلِيًّا أَوْ رافضيا. وَخِيَارُهُمْ يَكُونُ جهميا اتِّحَادِيًّا أَوْ نَحْوَهُ فَإِنَّهُ لَا يَنْضَمُّ إلَيْهِمْ طَوْعًا مِنْ الْمُظْهِرِينَ لِلْإِسْلَامِ إلَّا مُنَافِقٌ أَوْ زِنْدِيقٌ أَوْ فَاسِقٌ فَاجِرٌ. وَمَنْ أَخْرَجُوهُ مَعَهُمْ مُكْرَهًا فَإِنَّهُ يُبْعَثُ عَلَى نِيَّتِهِ. وَنَحْنُ عَلَيْنَا أَنْ نُقَاتِلَ الْعَسْكَرَ جَمِيعَهُ إذْ لَا يَتَمَيَّزُ الْمُكْرَهُ مِنْ غَيْرِهِ.) الفتاوى 535/28

وقد لخص ذلك صاحب الاختيارات فقال: (من جمز إلى معسكر التتر، ولحق بهم ارتد، وحل ماله ودمه.)

فتبين مما تقدم أن الأصل فيمن يقول بهذه المقالات من الشيعة الإمامية وغيرهم الكفر والردة عن دين الإسلام بأعيانهم خاصتهم وعامتهم، بل هم أشد شركاً وكفراً من الذين بُعث فيهم رسول الله ﷺ، فاستغاثتهم بعلي والحسين وفاطمة وغيرهم من آل البيت ملأ أفواههم، واعتقاد ذلك متأصل في قلوبهم،

فتجد أن الواحد منهم إذا حزبه أمر لا يلجأ إلى الله تعالى بل يقول يا علي، بل حتى إذا أراد أن يقوم قال يا علي، وقد سمعت بنفسي في إذاعة إيران التي تُبث باللغة العربية وكان ذلك في شهر الله المحرم أيام عاشوراء في سنة مضت: أن شخصاً اتصل على المذيع فقال له ماذا تريد من الحسين؟ فقال: أريد أن ينصر المسلمين.

ولم يُعقب المذيع على ذلك، ولا الجهة الرسمية فيما أعلم.

فأنظر إلى هذا الشرك والكفر، ولذا نص غير واحد من أهل العلم على أن شرك المشركين في وقتنا هذا أشد من شرك أهل الجاهلة.

فإذا لم يكن ما تقدم شرك وصاحبه خارج عن الملة فليس هناك كفر ولا ردة عن الإسلام.

ومع ذلك كل هذا عند سلطان لا يكفر القائل بذلك بعينه حتى تُقام عليه الحجة وتتوفر الشروط وتنتفي الموانع، ويقول: (ولا شك أن هذا القول هو القول الصحيح المنسجم مع قواعد أهل السنة وأصولهم.)

<u>قلت</u>: وقد جاء عن السلف تكفير من قال ببعض هذه المقالات فكيف بمن جُمعت فيه كلها

وقال ابن كثير عند قوله سبحانه وتعالى: (مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ اللَّهِ ۚ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ ۖ تَرَاهُمْ رُكَّعًا سُجَّدًا يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا ۖ سِيمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِم مِّنْ أَثَرِ السُّجُودِ ۚ ذَٰلِكَ مَثَلُهُمْ فِي التَّوْرَاةِ ۚ وَمَثَلُهُمْ فِي الْإِنجِيلِ كَزَرْعٍ أَخْرَجَ شَطْأَهُ فَآزَرَهُ فَاسْتَغْلَظَ فَاسْتَوَىٰ عَلَىٰ سُوقِهِ يُعْجِبُ الزُّرَّاعَ لِيَغِيظَ بِهِمُ الْكُفَّارَ... قال: (ومن هذه الآية انتزع الإمام مالك رحمة الله عليه في رواية عنه بتكفير الروافض الذين يبغضون الصحابة رضي الله عنهم قال: لأنهم يغيظونهم ومن غاظ الصحابة رضي الله عنهم فهو كافر لهذه الآية ووافقه طائفة من العلماء رضي الله عنهم على ذلك). تفسير ابن كثير (4/ 219).

قال القرطبي: (لقد أحسن مالك في مقالته وأصاب في تأويله فمن نقص واحداً منهم أو طعن عليه في روايته فقد رد على الله رب العالمين وأبطل شرائع المسلمين). تفسير القرطبي (16/ 297).

وروى الخلال عن أبي بكر المروذي قال: سمعت أبا عبد الله يقول، قال مالك: الذي يشتم أصحاب النبي ﷺ ليس لهم اسم أو قال: نصيب في الإسلام. السنة للخلال (2/ 557).

قال أحمد بن يونس "الذي قال أحمد فيه أنه شيخ الإسلام": لو أن يهودياً ذبح شاة، وذبح رافضي لأكلت ذبيحة اليهودي، ولم آكل ذبيحة الرافضي لأنه مرتد عن الإسلام. (الصارم المسلول "ص. 570")

وقال البخاري رحمه الله: (ما أبالي صليت خلف الجهمي والرافضي، أم صليت خلف اليهود والنصارى ولا يسلم عليهم ولا يعادون ولا يناكحون ولا يشهدون ولا تؤكل ذبائحهم). (خلق أفعال العباد "ص. 125")

قال أَبُو يَعْلَى: حَدَّثَنَا ابْنُ زَنْجُوَيْه: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّزَّاقِ يَقُوْلُ: الرَّافِضيُّ عِنْدِي كَافِر. سير أعلام النبلاء (14/ 178)

قلت: وعبد الرزاق يقول ذلك وهو المتهم بالتشيع.

وقد يقول قائل إن هناك جمعاً كبيراً من أهل العلم لم يكفروا الشيعة ممن كان يسب الصحابة وينتقصهم:

فأقول وبالله تعالى التوفيق: إن الذين قالوا بعدم كفرهم في ذلك هم الذين لم يقترن سبهم بتكفير الصحابة وأنهم ارتدوا عن الدّين، ولذا قال أبو العباس ابن تيمية بعد أن نقل الخلاف في سابّ الصحابة وأطال في ذلك:

وأما من جاوز ذلك إلى أن زعم أنهم ارتدوا بعد رسول الله ﷺ إلا نفرا قليلا يبلغون بضعة عشر نفسا أو أنهم فسقوا عامتهم فهذا لا ريب أيضا في كفره لأنه كذب لما نصه القرآن في غير موضع: من الرضى عنهم و الثناء عليهم بل من يشك في كفر مثل هذا فإن كفره متعين فإن مضمون هذه المقالة أن نقلة الكتاب و السنة كفار أو فساق و أن هذه الآية التي هي: **{كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ}**

[آل عمران : 110] وخيرها هو القرن الأول كان عامتهم كفارا أو فساقا ومضمونها أن هذه الأمة شر الأمم و أن سابقي هذه الأمة هم شرارهم و كفر هذا مما يعلم باضطرار من دين الإسلام.

ولهذا تجد عامة من ظهر عليه شيء من هذه الأقوال فإنه يتبين أنه زنديق وعامة الزنادقة إنما يستترون بمذهبهم وقد ظهرت لله فيهم مثلات وتواتر النقل بأن وجوههم تمسخ خنازير في المحيا والممات وجمع العلماء ما بلغهم في ذلك ممن صنف فيه الحافظ الصالح أبو عبد الله محمد بن عبد الواحد المقدسي كتابه في النهي عن سب الأصحاب وما جاء فيه من الإثم والعقاب.

وبالجملة فمن أصناف السابّة من لا ريب في كفره ومنهم من لا يحكم بكفره ومنهم من تردد فيه وليس هذا موضع الاستقصاء في ذلك وإنما ذكرنا هذه المسائل لأنها من تمام الكلام في المسألة التي قصدنا لها. انتهى "الصارم المسلول: 590"

قلت: ذهب الإمام ابن تيمية إلى أن من يقول بهذه المقالة أنه لا ريب في كفره، وأن كفر هذا مما يعلم بالاضطرار من دين الإسلام، بل من يشك في كفر مثل هذا فإن كفره متعين.

وعليه فالإمام ابن تيمية لا يشك في كفر الرافضة الإثني عشرية القائلين بهذه المقالات وأن هذا هو المنسجم مع نصوص الكتاب والسنة، وأن شروط التكفير متوفرة وموانعه مرتفعة، فكيف إذا أُضيف إلى ذلك قولهم بتحريف القرآن العظيم وهو قولهم قديماً وحديثاً كما قال أبو محمد بن حزم المتوفى سنة 456، وقد ذكر ذلك أيضاً الإمام ابن تيمية: وإذا أُضيف أيضاً إلى ذلك تكذيبهم السنة، والقول بعصمة الأئمة والمبالغة في مسألة الإمامة، حتى قال كبيرهم عنها في عهد الإمام ابن تيمية: إن أهم المطالب في أحكام الدّين وأشرف مسائل المسلمين، ومعنى هذا أن الإمامة أعظم شأناً عندهم من الإيمان بالله تعالى، فهل يتوقف أحد عنده علم في كفر هؤلاء بأعيانهم؟، ولذا لما نقل الإمام ابن تيمية هذه المقالة عن ابن المطهر قال: هذا كذب بإجماع المسلمين، سنيهم وشيعيهم، بل هذا كفر. (1)

[1] المنهاج "75/1"

ومن المشاهَد أن غلوهم لم يزل يزداد حتى قال أحد كبارهم قبل نحو قرن من الزمان وهو "محمد مهدي كاظمي القزويني" في كتابه منهاج الشريعة "98/1" وقد نقله محقق منهاج السنة في الحاشية "106/1" وهو يرد على كلام ابن تيمية عندما قال: وكثير من هؤلاء يقول حب علي حسنة لا يضر معها سيئة، فقال: ما نسبه إلى كثير من الشيعة من القول بأن حب علي حسنة ليس يضر معه سيئة فإنه بهتان منه، **فإنهم جميعاً متفقون على ذلك، فتخصيصه الكثير منهم بهذه العقيدة ليس له وجه إلا الكذب.**

فانظر إلى هذا القول الذي هو غاية الكفر، وأحمد الله على نعمة الإسلام، وهل هناك أحد عنده علم لا يحكم بكفر من اعتقد ذلك بعينه وأنه لا شك في ذلك.

تنبيه: عندما ذكر "سلطان" بعض الأوجه من كلام الإمام ابن تيمية التي لا تدل على كفر الرافضة بأعيانهم "فيما يزعم" قال: (وإن كان هناك بعض الأوجه الأخرى التي تدل على عدم كفر الرافضة مما لم يذكره ابن تيمية، ولكن المقصود هنا تحقيق مذهب ابن تيمية فقط) هكذا قال، ولا حول ولا قوة إلا بالله العظيم.

وظاهر كلام سلطان فيما يتعلق بحكم الرافضة يدخل فيه من أتى منهم بعد ابن تيمية إلى وقتنا هذا، ومن المعلوم أنهم ازدادوا كفراً وغلواً.

وأما ما نُقل عن الإمام ابن تيمية قوله: (إن الرافضة فيهم من هو مسلم ظاهراً وباطناً، وأنه حكم بصحة الصلاة خلف الإمام الرافضي، وفي قول له أجاز نكاح الرافضية.)

فالجواب على ذلك: إن هؤلاء الذين لم يكفرهم ابن تيمية قطعاً لا يقولون بالمقالات الكفرية المخرجة من الملة، لأن من قال بتلك المقالات فكفره معلوم من الدّين بالضرورة، وقد نقل الإمام ابن تيمية نفسه الإجماع على كفرهم في بعض مقالاتهم، وحكم بكفرهم في مقالات أخرى كالقول بتحريف القرآن والعصمة والإمامة.

فأما الذين لا يُكفرون منهم هم من لا يقولون بما تقدم وعليه ففيهم من هو مسلم ظاهراً وباطناً، فالرافضة أصناف متعددة، غلاة وغير غلاة، ومتقدمين ومتأخرين، وليس هذه هو قول ابن تيمية فقط بل هو قول غيره وأنا أقول به.

ولذا قد أطلق جمع من أئمة الحديث لقب الرفض على مجموعة من رواة الحديث وبعضهم قد خرج له الشيخان مثل:

كُميل بْن زِيَاد: قَال مُحَمَّد بْن عَبد اللَّهِ بْن عمار: كميل بْن زِيَاد رافضي، وهُوَ ثقة من أصحاب عَلِيٍّ، وقال في موضع آخر: كميل بن زياد من رؤساء الشيعة، وكان بلاء من البلاء.

قلت: كُميل تابعي كبير، وكان من العُباد وقد وُصف بالرفض، كما تقدم. ولم أقف على أحد جرحه، فوثقه ابن معين والعجلي وابن سعد وابن عمار وابن حبّان. فكُميل ممن يُقال فيه أنه مسلم ظاهراً وباطناً ليس عند الإمام ابن تيمية فقط، ولكن عند باقي المسلمين.

ومثله أيضًا **عدي بن ثابت الأنصاري**: وقال أبو عبد الرحمن السلمي وسألته – يعني أبا الحسن الدارقطني – عن عدي بن ثابت؟ فقال: هو ثقة، إلا أنه كان رافضيا غاليا فيه، وقال أبو حاتم: صدوق، وكان إمام مسجد الشيعة وقاصهم.

قلت: عدي بن ثابت من الثقات المشاهير فقد وثقه أحمد والعجلي والنسائي وذكره ابن حبان في الثقات، وخرج له الجماعة البخاري ومسلم وأصحاب السنن، وهو تابعي صغير روى عن بعض الصحابة كالبراء بن عازب وعبد الله بن أبي أوفى وغيرهما، وهو ممن يُقال فيه أنه مسلم ظاهراً وباطنا عند جميع المسلمين، وهو ممن وُصف بأنه رافضي كما تقدم، قال الذهبي لو أن الشيعة مثله لقلّ شرهم.

هارون بن سعد العجلي: قَال الذهبي في " الميزان": (صدوق في نفسه، لكنه رافضي بغيض.)

قال المزي: قال عبد الله بن أحمد بن حنبل: سألت أبي عن هارون بن سعد، فقال: روى عنه الناس، وهو صالح.

وقال عثمان بن سعيد الدارمي: سألت يحيى بن معين عن هارون بن سعد كيف هو؟ قال: ليس به بأس.

وقال عبد الرحمن بن أبي حاتم: سألت أبي عنه، فقال: لا بأس به، روى عنه الثوري، وكان خرج مع إبراهيم بن عبد الله بن حسن، فلما هزم إبراهيم هرب إلى واسط، فكتب عنه الواسطيون.

وذكره ابن حبان في كتاب " الثقات ".

روى له مسلم حديثا واحدا.

قلت: فهذا قد وُصف بأنه رافضي بغيض ومع ذلك يقال عنه أنه مسلم ظاهراً وباطناً.

عُبَيد الله بن موسى: قَالَ ابْنُ مَنْدَهْ: كَانَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ يَدُلُّ النَّاسَ عَلَى عُبَيْدِ اللَّهِ، وَكَانَ مَعْرُوفًا بِالرَّفْضِ، لَمْ يَدَعْ أَحَدًا اسْمُهُ مُعَاوِيَةُ يَدْخُلُ دَارَهُ. فَقِيلَ: دَخَلَ عَلَيْهِ مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ الْأَشْعَرِيُّ، فَقَالَ: مَا اسْمُكَ؟ قَالَ: مُعَاوِيَةُ. قَالَ: وَاللَّهُ لَا حَدَّثْتُكَ، وَلَا حَدَّثْتُ قَوْمًا أَنْتَ فِيهِمْ. قال أبو الحسن الميموني: وذكر عنده – يعني: عند أحمد بن حنبل – عبيد الله بن موسى فرأيته كالمنكر له، قال: كان صاحب تخليط وحدث بأحاديث سوء أخرج تلك البلايا فحدث بها. قيل له: فابن فضيل؟ قال: لم يكن مثله، كان أستر منه، وأما هو فأخرج تلك الأحاديث الردية. وقال أبو داود: شيعي محترق.

قلت: عبيد الله بن موسى خرج له الجماعة وأقل ما يُقال عنه صدوق.

قال أبو بكر بن أبي خيثمة، عن يحيى بن معين: ثقة.

وقال معاوية بن صالح: سألت يحيى بن معين عنه، فقال: اكتب عنه فقد كتبنا عنه.

وقال أبو حاتم: صدوق، ثقة، حسن الحديث، وأبو نعيم أتقن منه، وعبيد الله أثبتهم في إسرائيل، كان إسرائيل يأتيه فيقرأ عليه القرآن.

وقال أحمد بن عبد الله العجلي: ثقة، وكان عالما بالقرآن، رأسا فيه.

وقال أيضا: ما رأيته رافعا رأسه وما رئي ضاحكا قط.

وعبيد الله بن موسى ممن يُقال فيه: مسلم ظاهراً وباطناً، وأنه لم يقل قط بتحريف القرآن بل كان عالماً به.

عَبْد الرَّحْمَنِ بْن صَالِح: قال يعقوب بْن يوسف المطوعي: كان عَبْد الرَّحْمَنِ بْن صَالِح الأزدي رافضيا وكان يغشى أَحْمَد بْن حنبل، فيقربه ويدنيه، فقيل له: يا أبا عَبد اللَّه، عَبْد الرَّحْمَن بْن صالح رافضي. فقال: سبحان اللَّه، رجل أحب قومًا من أهل بيت النبي ﷺ نقول له لا تحبهم، هو ثقة.

قال الخطيب في تاريخ بغداد: أخبرني القاضي أبو العلاء الواسطي، قال: أخبرنا أبو مسلم عبد الرحمن بن محمد بن عبدوس بن مهران، قال: أخبرنا عبد المؤمن بن خلف النسفي، قال: سألت أبا علي صالح بن محمد عن عبد الرحمن بن صالح، فقال: كوفي صالح، إلا أنه كان يقرض عثمان.

أنبأنا ابن رزق، قال: أخبرنا محمد بن عمر بن غالب الجعفي، قال: أخبرنا موسى بن هارون قال: كان عبد الرحمن بن صالح ثقة في الحديث، وكان يحدث بمثالب أزواج رسول الله ﷺ وأصحابه.

<u>**قلت**</u>: فعبد الرحمن بن صالح الذي كان الإمام أحمد يوثقه ويقربه ويدنيه، هل كان يرى أن القرآن محرف وأن السنة كذب، وأن الصحابة قد ارتدوا إلا نفراً قليلاً؟

إنما كان يمس عثمان رضي الله عنه ببعض الشيء، ويُقدم علياً عليه، ولم يكن يطعن في عثمان رضي الله تعالى عنه، لأنه لو كان كذلك لما قالوا "يقرض" فقط وتحديثه بمثالب زوجات النبي ﷺ المقصود منه الأحاديث التي فيها مطالبتهن بالنفقة من رسول الله ﷺ وقصة عائشة وحفصة رضي الله عنهن والتي جاء ذكرها في القرآن **{يَاأَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبْتَغِي مَرْضَاتَ أَزْوَاجِكَ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ}** [التحريم: 1]، والغيرة التي كانت بين زوجاته ﷺ ونحو ذلك، فكان عبد الرحمن بن صالح يجمع هذه الأشياء ويحدث بها فلذا تكلم فيه الأئمة، وأما أنه يقول إن حفصة وعائشة قد ارتدتا أو أن عائشة قد وقعت في الزنا – وحاشاها من ذلك – فقائل هذا مرتد بالإجماع.

ولذا وثق بعض الأئمة عبد الرحمن بن صالح فقال يحيى بن معين يقول: يقدم عليكم رجل من أهل الكوفة، يقال له: عبد الرحمن بن صالح ثقة، صدوق، شيعي، لأن يخر من السماء أحب إليه من أن يكذب في نصف حرف.

ومثلهم: **مُحَمَّدُ بنُ رَاشِدٍ المكْحُوْلِيُّ الدِّمَشْقِيُّ**:

قَالَ أَبُو النَّضْرِ: كُنْتُ أُوْصِي شُعْبَةَ بِالرُّصَافَةِ، فَدَخَلَ مُحَمَّدُ بنُ رَاشِدٍ. فَقَالَ لِي شُعْبَةُ: أَمَا كَتَبْتَ عَنْهُ؟ أَمَا إِنَّهُ صَدُوْقٌ، وَلَكِنَّهُ شِيْعِيٌّ قَدَرِيٌّ. وقال مَحْمُودُ بنُ غَيْلاَنَ: عَنْ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ شُعْبَةَ، قَالَ لِي: لاَ تَكتُبْ عَنْ مُحَمَّدِ بنِ رَاشِدٍ، فَإِنَّهُ مُعْتَزِلِيٌّ رَافِضِيٌّ. وقَالَ الجُوْزَجَانِيُّ: يَشتمِلُ عَلَى غَيْرِ بِدْعَةٍ، وَكَانَ مُتَحَرِّياً لِلصِّدْقِ. وَعَنْ أَبِي مُسْهِرٍ: كَانَ يَرَى السَّيْفَ، فَلَمْ أَكْتُبْ عَنْهُ.

قلت: لم يُنقل عنه تكفير للصحابة ولا طعن في القرآن بل كان رواياً للسنة النبوية، فقد أخرج له أصحاب السنن، وقد وثقه غير واحد من الأئمة، ومثله يكون مسلماً ظاهراً وباطناً.

عبد الرزاق بن همام الصنعاني:

قلت: وعبد الرزاق أشهر من أن يُذكر، وقد خرج له الجماعة، وكتابه المصنف من أعظم كتب الحديث، وفيه الألاف من الأخبار من بين حديث وأثر، بيّن فيها أحكام الشريعة كلها من خلال الأخبار التي رواها والتبويبات التي عليها.

وقد طُعن فيه بالتشيع حتى قال يحيى بن معين، وقيل له: إن أحمد بن حنبل قال: إن عبيد الله بن موسى يُرد حديثه للتشيع، فقال: كان والله الذي لا إله إلا هو عبد الرزاق أغلى في ذلك منه مائة ضعف، ولقد سمعت من عبد الرزاق أضعاف أضعاف ما سمعت من عبيد الله.

وقد نُقل عنه لمز في بعض الصحابة رضي الله عنهم، قال أبو جعفر العُقيلي في الضعفاء: حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ زُكَيْرٍ الْحَضْرَمِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ يَزِيدَ الْبَصْرِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ مَخْلَدًا الشَّعِيرِيَّ يَقُولُ: كُنْتُ عِنْدَ عَبْدِ الرَّزَّاقِ فَذُكِرَ رَجُلٌ عِنْدَ مُعَاوِيَةَ فَقَالَ: لَا تُقَذِّرْ مَجْلِسَنَا بِذِكْرِ وَلَدِ أَبِي سُفْيَانَ.

سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ الصَّنْعَانِيَّ يَقُولُ: كَانَ زَيْدُ بْنُ الْمُبَارَكِ لَزِمَ عَبْدَ الرَّزَّاقِ فَأَكْثَرَ عَنْهُ ثُمَّ خَرَقَ كُتُبَهُ وَلَزِمَ مُحَمَّدَ بْنَ ثَوْرٍ فَقِيلَ لَهُ فِي ذَلِكَ فَقَالَ: كُنَّا عِنْدَ عَبْدِ الرَّزَّاقِ فَحَدَّثَنَا بِحَدِيثِ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسِ بْنِ الْحَدَثَانِ الْحَدِيثِ الطَّوِيلِ، فَلَمَّا قَرَأَ قَوْلَ عُمَرَ لِعَلِيٍّ وَالْعَبَّاسِ: فَجِئْتَ أَنْتَ تَطْلُبُ مِيرَاثَكَ مِنَ ابْنِ أَخِيكَ، وَجَاءَ هَذَا يَطْلُبُ مِيرَاثَ امْرَأَتِهِ مِنْ أَبِيهَا، قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: انْظُرُوا إِلَى الْأَنْوَكِ، يَقُولُ: تَطْلُبُ أَنْتَ مِيرَاثَكَ مِنَ ابْنِ أَخِيكَ وَيَطْلُبُ هَذَا مِيرَاثَ امْرَأَتِهِ مِنْ أَبِيهَا، أَلَا يَقُولُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ زَيْدُ بْنُ الْمُبَارَكِ: فَقُمْتُ فَلَمْ أَعُدْ إِلَيْهِ وَلَا أَرْوِي عَنْهُ حَدِيثًا أَبَدًا. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبِي قُلْتُ: عَبْدُ الرَّزَّاقِ كَانَ يَتَشَيَّعُ وَيُفْرِطُ فِي التَّشَيُّعِ؟ قَالَ: فَأَمَّا أَنَا فَلَمْ أَسْمَعْ مِنْهُ فِي هَذَا شَيْئًا وَلَكِنْ كَانَ رَجُلًا يُعْجِبُهُ أَخْبَارُ النَّاسِ وَالْأَخْبَارِ.

ومع هذا لم يُنقل عنه تكفير لهم أو طعن في القرآن العظيم أو السنة بل كان حافظاً ولذا استحق لقب: ثقة حافظ، بل روى عبد الله بن أحمد قال: سمعت سلمة بن شبيب يقول: سمعت عبد الرزاق يقول: والله ما انشرح صدري قط أن أفضل عليا على أبي بكر وعمر، رحم الله أبا بكر وعمر وعثمان، من لم يحبهم فما هو مؤمن، وقال: أوثق أعمالي حبي إياهم.

وقال أبو الأزهر: سمعت عبد الرزاق يقول: أفضل الشيخين بتفضيل علي إياهما على نفسه، ولو لم يفضلهما ما فضلتهما، كفى بي ازدراء أن أحب عليا، ثم أخالف قوله.

فعليه: عبد الرزاق ممن يُقال فيه أنه مسلم ظاهراً وباطناً.

وهؤلاء قد أُطلق عليهم وصف الرفض والتشيع بل والغلو في ذلك من بعضهم، وأن منهم من كان داعية لهذا المذهب، لكن لم يُنقل عنهم المقالات الكفرية التي تقدم ذكرها، وأمثال هؤلاء كثير.

فأمثال هؤلاء هم الذين قصدهم الإمام ابن تيمية من كونهم مسلمين، ولذا كان ابن تيمية يُفرق بين من تقدم منهم ومن تأخر، ومن كان من غلاتهم ومن لم يكن كذلك والغلاة منهم على درجات، والدليل على ذلك من كلامه رحمه الله قوله في أول كتابه المنهاج "ص:57": (وَمِمَّا يَنْبَغِي أَنْ يُعْرَفَ أَنَّ مَا يُوجَدُ فِي جِنْسِ الشِّيعَةِ مِنَ الْأَقْوَالِ، وَالْأَفْعَالِ الْمَذْمُومَةِ، وَإِنْ كَانَ أَضْعَافَ مَا ذُكِرَ لَكِنْ قَدْ لَا يَكُونُ هَذَا

كُلُّهُ فِي الْإِمَامِيَّةِ [الِاثْنَيْ عَشْرِيَّةِ]، وَلَا فِي الزَّيْدِيَّةِ، وَلَكِنْ يَكُونُ كَثِيرٌ مِنْهُ فِي الْغَالِيَةِ، وَفِي كَثِيرٍ مِنْ عَوَامِّهِمْ مِثْلُ مَا يُذْكَرُ عَنْهُمْ مِنْ تَحْرِيمِ لَحْمِ الْجَمَلِ...) إلخ.

وقال كما في "ص:66": (حَتَّى أَنَّ أَصْحَابَ الصَّحِيحِ كَالْبُخَارِيِّ لَمْ يَرْوِ عَنْ أَحَدٍ مِنْ قُدَمَاءِ الشِّيعَةِ مِثْلِ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ، وَالْحَارِثِ الْأَعْوَرِ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلِمَةَ، وَأَمْثَالِهِمْ مَعَ أَنَّ هَؤُلَاءِ [مِنْ] خِيَارِ الشِّيعَةِ.)

قلت: وعاصم بن ضمرة وثّقه علي بن المديني والعجلي وخرج له أصحاب السنن، وأما الحارث الأعور فهو من مشاهير الشيعة وكلام السلف فيه كثير يُنظر مقدمة مسلم وغيرها.

قال ابن حبان: كان غالياً في التشيع واهياً في الحديث، وقال الذهبي في الميزان: من كبار علماء التابعين على ضعف فيه. وقال في السير: هُوَ الْعَلَّامَةُ الْإِمَامُ..... كَانَ فَقِيهًا كَثِيرَ الْعِلْمِ عَلَى لِينٍ فِي حَدِيثِهِ، وقال: قَدْ كَانَ الْحَارِثُ مِنْ أَوْعِيَةِ الْعِلْمِ، وَمِنَ الشِّيعَةِ الْأُوَلِ. كَانَ يَقُولُ: تَعَلَّمْتُ الْقُرْآنَ فِي سَنَتَيْنِ، وَالْوَحْيَ فِي ثَلَاثِ سِنِينَ.

فَأَمَّا قَوْلُ الشَّعْبِيِّ: الْحَارِثُ كَذَّابٌ، فَمَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ عَنَى بِالْكَذِبِ الْخَطَأَ، لَا التَّعَمُّدَ ; وَإِلَّا فَلِمَاذَا يَرْوِي عَنْهُ وَيَعْتَقِدُهُ بِتَعَمُّدِ الْكَذِبِ فِي الدِّينِ. وَكَذَا قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ وَأَبُو خَيْثَمَةَ: هُوَ كَذَّابٌ.

وَأَمَّا يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ فَقَالَ: هُوَ ثِقَةٌ. وَقَالَ مَرَّةً: لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ.

إلى أن قال الذهبي بعد ذكره لبعض الأحاديث التي أُنكرت على الحارث: وَقَدِ اسْتَوْفَيْتُ تَرْجَمَةَ الْحَارِثِ فِي " مِيزَانِ الِاعْتِدَالِ " وَأَنَا مُتَحَيِّرٌ فِيهِ.

وقال الخزرجي في الخلاصة: أحد كبار الشيعة.

قلت: لو كان الحارث يطعن في القرآن والسنة ويكفر الصحابة لما رضي علي بصحبته له فإنه قد تعلم على يديه وعلى غيره من الصحابة، ولما وثقه من وثقه من الأئمة، ولما نعته الذهبي بالعلامة الإمام.

وأما عبد الله بن سلِمة فهو مختلف فيه من حيث الضبط فوثقه بعض الأئمة وتكلم فيه آخرون، ولم أقف على أحد نقل عنه شيئاً من المقالات الردية التي تقول بها الرافضة الإمامية.

ومما يدل على ذلك أن الإمام ابن تيمية **كان يُفرق بين متقدمي الشيعة الذين فيهم من ليس بغالٍ بخلاف متأخريهم** الذين الأصل فيهم الغلو والكفر، ما قاله في المنهاج "ص:12": (وَلِهَذَا كَانَتِ الشِّيعَةُ الْمُتَقَدِّمُونَ الَّذِينَ صَحِبُوا عَلِيًّا، [أَوْ كَانُوا فِي ذَلِكَ الزَّمَانِ] لَمْ يَتَنَازَعُوا فِي تَفْضِيلِ أَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَإِنَّمَا كَانَ نِزَاعُهُمْ فِي [تَفْضِيلِ] عَلِيٍّ، وَعُثْمَانَ، وَهَذَا مِمَّا يَعْتَرِفُ بِهِ [عُلَمَاءُ الشِّيعَةِ الْأَكَابِرُ مِنَ] الْأَوَائِلِ، وَالْأَوَاخِرِ حَتَّى ذَكَرَ مِثْلَ ذَلِكَ أَبُو الْقَاسِمِ الْبَلْخِيُّ. قَالَ: سَأَلَ سَائِلٌ شَرِيكَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ [أَبِي] نَمِرٍ [1]، [فَقَالَ لَهُ: أَيُّهُمَا أَفْضَلُ أَبُو بَكْرٍ، أَوْ عَلِيٌّ؟ فَقَالَ لَهُ]: أَبُو بَكْرٍ، فَقَالَ لَهُ السَّائِلُ: أَتَقُولُ هَذَا، وَأَنْتَ مِنَ الشِّيعَةِ؟ فَقَالَ: نَعَمْ إِنَّمَا الشِّيعِيُّ [مَنْ قَالَ مِثْلَ هَذَا، وَاللَّهِ لَقَدْ] رَقَى عَلِيٌّ هَذَا الْأَعْوَادَ، فَقَالَ: أَلَا إِنَّ خَيْرَ هَذِهِ الْأُمَّةِ بَعْدَ نَبِيِّهَا أَبُو بَكْرٍ، ثُمَّ عُمَرُ، أَفَكُنَّا نَرُدُّ [قَوْلَهُ؟ أَكُنَّا نُكَذِّبُهُ؟ وَاللَّهِ مَا كَانَ] كَذَّابًا! ذَكَرَ هَذَا [أَبُو الْقَاسِمِ] الْبَلْخِيُّ. فِي النَّقْضِ عَلَى ابْنِ الرَّاوَنْدِيِّ.)

ويُلاحظ هنا تفريقه بين المتقدمين منهم والمتأخرين.

وفي المنهاج أيضاً "ص:70" قال: (وَأَمَّا عُمْدَتُهُمْ فِي النَّظَرِ، وَالْعَقْلِيَّاتِ، فَقَدِ اعْتَمَدَ مُتَأَخِّرُوهُمْ عَلَى كُتُبِ الْمُعْتَزِلَةِ وَوَافَقُوهُمْ فِي مَسَائِلِ الصِّفَاتِ، وَالْقَدَرِ...) إلخ.

وقال في "ص:72": (وَلِهَذَا تَجِدُ الْمُصَنِّفِينَ فِي الْمَقَالَاتِ - كَالْأَشْعَرِيِّ - لَا يَذْكُرُونَ عَنْ أَحَدٍ مِنَ الشِّيعَةِ أَنَّهُ. وَافَقَ الْمُعْتَزِلَةَ فِي تَوْحِيدِهِمْ، وَعَدْلِهِمْ إِلَّا عَنْ بَعْضِ مُتَأَخِّرِيهِمْ، وَإِنَّمَا يَذْكُرُونَ عَنْ بَعْضِ قُدَمَائِهِمُ التَّجْسِيمَ، وَإِثْبَاتَ الْقَدَرِ، وَغَيْرَهُ.)

قلت: فهنا فرق من حيث الاعتقاد بين المتقدمين منهم والمتأخرين، فالمتقدمون منهم بعضهم كان مجسماً ويقول بإثبات القدر بخلاف من تأخر منهم فكانوا جهمية في الصفات ونفوا القدر موافقة للمعتزلة.

وقال في "ص:75": (إِنَّ قَوْلَ الْقَائِلِ: (إِنَّ مَسْأَلَةَ الْإِمَامَةِ أَهَمُّ الْمَطَالِبِ فِي أَحْكَامِ الدِّينِ، وَأَشْرَفُ مَسَائِلِ الْمُسْلِمِينَ.) كَذِبٌ بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ **سُنِّيِّهِمْ، وَشِيعِيِّهِمْ**...)

---

[1]) كذا ولعله سبق قلم أو خطأ من الناسخ، والصواب شريك بن عبد الله النخعي الكوفي القاضي الموصوف بالتشيع بخلاف ابن أبي نمر.

قلت: فقد كذّب ابن تيمية قول ابن المطهر في نسبة هذا القول إلى الشيعة كلهم، وقال إنه كذب باتفاق السنة والشيعة، ففرق بين أقوال الشيعة، وهذا الذي ذكره ابن المطهر عن الشيعة هو الذي استقر عليه مذهبهم.

وقال في "ص:128": فَالشِّيعَةُ فِيهِمْ طَوَائِفُ تُثْبِتُ الْقَدَرَ، وَتُنْكِرُ مَسَائِلَ التَّعْدِيلِ، وَالتَّجْوِيرِ، وَالَّذِينَ يُقِرُّونَ بِخِلَافَةِ أَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَعُثْمَانَ فِيهِمْ طَوَائِفُ تَقُولُ بِمَا ذَكَرَهُ مِنَ التَّعْدِيلِ، وَالتَّجْوِيرِ كَالْمُعْتَزِلَةِ، وَغَيْرِهِمْ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْمُعْتَزِلَةَ هُمْ أَصْلُ هَذَا الْقَوْلِ، وَأَنَّ شُيُوخَ الرَّافِضَةِ كَالْمُفِيدِ، وَالْمُوسَوِيِّ، وَالطُّوسِيِّ، وَالْكَرَاجِكِيِّ، وَغَيْرِهِمْ إِنَّمَا أَخَذُوا ذَلِكَ مِنَ الْمُعْتَزِلَةِ، وَإِلَّا فَالشِّيعَةُ الْقُدَمَاءُ لَا يُوجَدُ فِي كَلَامِهِمْ شَيْءٌ مِنْ هَذَا.

قلت: وهنا قال إن الشيعة القدماء لا يوجد في كلامهم شيء من هذا.

وقال في "ص:129": الْوَجْهُ الثَّانِي: (أَنْ يُقَالَ: مَا نَقَلَهُ عَنِ الْإِمَامِيَّةِ لَمْ يَنْقُلْهُ عَلَى وَجْهِهِ، فَإِنَّهُ مِنْ تَمَامِ قَوْلِ [الْإِمَامِيَّةِ] الَّذِي حَكَاهُ - وَهُوَ قَوْلُ مَنْ وَافَقَ الْمُعْتَزِلَةَ. فِي تَوْحِيدِهِمْ، وَعَدْلِهِمْ مِنْ مُتَأَخِّرِي الشِّيعَةِ - أَنَّ اللَّهَ لَمْ يَخْلُقْ شَيْئًا مِنْ أَفْعَالِ الْحَيَوَانِ: لَا الْمَلَائِكَةِ، وَلَا الْأَنْبِيَاءِ، وَلَا غَيْرِهِمْ، بَلْ هَذِهِ الْحَوَادِثُ الَّتِي تَحْدُثُ تَحْدُثُ بِغَيْرِ قُدْرَتِهِ، وَلَا خَلْقِهِ.)

قلت: وتتبع ذلك من كلامه رحمه الله يطول، والخلاصة أن أحسن ما يُفسر به مقصوده هو كلامه نفسه، كما تبيّن في النقول المتقدمة، فالذين لم يقل ابن تيمية بكفرهم هم الذين لا يطعنون بالكتاب والسنة ولا يُكفرون الصحابة، ولا يقولون بالعصمة لأئمتهم ولا يُبالغون فيهم فيرفعونهم فوق منزلة البشر.

وأما قول سلطان: إن الإمام ابن تيمية لا يُكفر من يقول بذلك إلا بعد إقامة الحجة عليهم من توفر الشروط وانتفاء الموانع فهذا باطل عنه، ولم ينقل دليلاً واحداً عنه أنه لا يُكفر من يقول بهذه الأقوال وإنما ينقل كلاماً عاماً عنه بأن فيهم مسلمين ظاهراً وباطناً وغير ذلك مما يُفيد عدم التكفير، وقد تقدم أن هذه الأقوال "الكفرية التي تقدم ذكرها" كفر بالإجماع وأن قائلها مرتد وبعض هذا

الإجماع هو الذي نقله عنه، بل قال في بعضها "فهذا لا شك في كفره، بل لا شك في كفر من توقف في تكفيره"

فكيف بمن أتى من الرافضة بعد ابن تيمية؟

وقد سُئل الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله كما في مجموع الفتوى "156/5":

س7: من خلال معرفة سماحتكم بتاريخ الرافضة، ما هو موقفكم من مبدأ التقريب بين أهل السنة وبينهم؟

فأجاب: التقريب بين الرافضة وبين أهل السنة غير ممكن؛ لأن العقيدة مختلفة، فعقيدة أهل السنة والجماعة توحيد الله وإخلاص العبادة لله سبحانه وتعالى، وأنه لا يدعى معه أحد لا ملك مقرب ولا نبي مرسل وأن الله سبحانه وتعالى هو الذي يعلم الغيب، ومن عقيدة أهل السنة محبة الصحابة رضي الله عنهم جميعا والترضي عنهم والإيمان بأنهم أفضل خلق الله بعد الأنبياء وأن أفضلهم أبو بكر الصديق، ثم عمر، ثم عثمان، ثم علي، رضي الله عن الجميع، والرافضة خلاف ذلك فلا يمكن الجمع بينهما، كما أنه لا يمكن الجمع بين اليهود والنصارى والوثنيين وأهل السنة، فكذلك لا يمكن التقريب بين الرافضة وبين أهل السنة لاختلاف العقيدة التي أوضحناها.

س8: وهل يمكن التعامل معهم لضرب العدو الخارجي كالشيوعية وغيرها؟

ج8: لا أرى ذلك ممكنا، بل يجب على أهل السنة أن يتحدوا وأن يكونوا أمة واحدة وجسدا واحدا وأن يدعوا الرافضة أن يلتزموا بما دل عليه كتاب الله وسنة الرسول ﷺ من الحق، فإذا التزموا بذلك صاروا إخواننا وعلينا أن نتعاون معهم، أما ما داموا مصرين على ما هم عليه من بغض الصحابة وسب الصحابة إلا نفرا قليلا وسب الصديق وعمر وعبادة أهل البيت كعلي – رضي الله عنه – وفاطمة والحسن والحسين، واعتقادهم في الأئمة الاثنتي عشرة أنهم معصومون وأنهم يعلمون الغيب؛ كل هذا من أبطل الباطل وكل هذا يخالف ما عليه أهل السنة والجماعة.

مسألة: فيمن وقع في الشرك الأكبر ممن ينتسب إلى الإسلام وأن الإمام ابن تيمية جاء عنه ما يُفيد أنه يعذر من وقع فيه إذا كان جاهلاً. فأقول وبالله تعالى التوفيق:

إن النصوص بيّنة في عدم عذر الجاهل الواقع في الشرك الأكبر دون غيره، ودليل ذلك:

1- أن الله تعالى أخبر أنه يتجاوز عن الذنوب سوى الشرك قال الله تعالى: **{إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدِ افْتَرَى إِثْمًا عَظِيمًا}** [النساء: 48]، وأن مأواه النار كما قال تعالى: **{إِنَّهُ مَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَأْوَاهُ النَّارُ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ}** [المائدة: 72]، وقال تعالى: **{إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدِينَ فِيهَا أُولَئِكَ هُمْ شَرُّ الْبَرِيَّةِ }** [البينة: 6]، وقال سبحانه: **{وَكُنْتُمْ عَلَى شَفَا حُفْرَةٍ مِنَ النَّارِ فَأَنْقَذَكُمْ مِنْهَا}** [آل عمران: 103]

قال أبو جعفر: (يعني بقوله جل ثناؤه " وكنتم على شفا حفرة من النار "، وكنّتم، يا معشر المؤمنين، من الأوس والخزرج، على حرف حُفرةٍ من النار. وإنما ذلك مثَلٌ لكفرهم الذي كانوا عليه قبل أن يهديهم الله للإسلام. يقول تعالى ذكره: وكنتم على طرَف جهنم بكفركم الذي كنتم عليه قبل أن يُنعم الله عليكم بالإسلام، فتصيروا بائتلافكم عليه إخوانًا، ليس بينكم وبين الوقوع فيها إلا أن تموتوا على ذلك من كفركم، فتكونوا من الخالدين فيها، فأنقذكم الله منها بالإيمان الذي هداكم له. ثم روى عن السدي أنه قال: " وكنتم على شفا حفرة من النار فأنقذكم منها "، بمحمد ﷺ يقول: كنتم على طرَف النار، من مات منكم أوبِقَ في النار، فبعث الله محمدا صلى الله عليه وسلم فأستنقذكم به من تلك الحفرة.) انتهى.

وغير ذلك من الآيات، فمن أخرج المشرك وعذره بجهله فعليه أن يُجيب عن هذه الأدلة لأنها لم تفرق بين العالم منهم والجاهل.

2- لو أن أحداً يُعذر بجهله في وقوعه في الشرك الأكبر لكان أهل الجاهلية أولى بالعذر من غيرهم، لكونهم في جاهلية جهلاء وضلالة عمياء، فالنصوص صريحة في خلودهم في النار كما دلّ على ذلك الكتاب والسنة والإجماع، أما الكتاب فتقدم بيانه للنفطة السابقة، ويُضاف إليها قوله تعالى: **{مَا كَانَ**

لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أُولِي قُرْبَى مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ} [التوبة: 113]، وهذه الآية عامة في المشركين من كان منهم قبل البعثة أو بعدها.

وأما من السنة: ما جاء في الحديث الصحيح الذي خرجه مسلم "203" من حديث حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَيْنَ أَبِي؟ قَالَ: (**فِي النَّارِ**.) فَلَمَّا قَفَّى دَعَاهُ فَقَالَ: (**إِنَّ أَبِي وَأَبَاكَ فِي النَّارِ**.) وأبوه ﷺ قد مات قبل البعثة كما هو معلوم.

وجاء عند عبد الرزاق مرسلاً قال: عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللهِ إِنَّ أَبِي كَانَ يَكْفُلُ الْأَيْتَامَ، وَيَصِلُ الْأَرْحَامَ، وَيَفْعَلُ كَذَا، فَأَيْنَ مَدْخَلُهُ؟ قَالَ: "هَلَكَ أَبُوكَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ؟" قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: "فَمَدْخَلُهُ النَّارُ"، قَالَ: فَغَضِبَ الْأَعْرَابِيُّ، وَقَالَ: فَأَيْنَ مَدْخَلُ أَبِيكَ؟ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: "حَيْثُ مَا مَرَرْتَ بِقَبْرِ كَافِرٍ فَبَشِّرْهُ بِالنَّارِ"، فَقَالَ الْأَعْرَابِيُّ لَقَدْ كَلَّفَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ تَعَبًا، مَا مَرَرْتُ بِقَبْرِ كَافِرٍ إِلَّا بَشَّرْتُهُ بِالنَّارِ.

وجاء هذا الخبر موصولاً والصواب الإرسال.

ويُلاحظ هنا أن النبي ﷺ لم يستفصل من هذا الأعرابي، هل كان أبوه عالماً أو جاهلاً، وذلك أن الحجة قائمة عليه بوقوعه في الشرك بعد إرسال الرسل وقد قال الإمام الشافعي: (ترك الاستفصال في مقام الاحتمال يُنزل منزلة العموم في المقال.)

وقد بوب النووي في شرحه على مسلم على هذا الحديث: "79/3" (باب بَيَانِ أَنَّ مَنْ مَاتَ عَلَى الْكُفْرِ فَهُوَ فِي النَّارِ)

(وَلَا تَنَالُهُ شَفَاعَةٌ وَلَا تنفعه قرابة المقربين) ثم قال: فِيهِ أَنَّ مَنْ مَاتَ عَلَى الْكُفْرِ فَهُوَ فِي النَّارِ وَلَا تَنْفَعُهُ قَرَابَةُ الْمُقَرَّبِينَ وَفِيهِ أَنَّ مَنْ مَاتَ فِي الْفَتْرَةِ عَلَى مَا كَانَتْ عَلَيْهِ الْعَرَبُ مِنْ عِبَادَةِ الْأَوْثَانِ فَهُوَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ وَلَيْسَ هَذَا مُؤَاخَذَةٌ قَبْلَ بُلُوغِ الدَّعْوَةِ فَإِنَّ هَؤُلَاءِ كَانَتْ قَدْ بَلَغَتْهُمْ دَعْوَةُ إِبْرَاهِيمَ وَغَيْرِهِ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ صَلَوَاتُ اللَّهِ تَعَالَى وَسَلَامُهُ عَلَيْهِمْ وَقَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ أَبِي وَأَبَاكَ فِي النَّارِ هُوَ مِنْ حُسْنِ الْعِشْرَةِ لِلتَّسْلِيَةِ بِالِاشْتِرَاكِ فِي الْمُصِيبَةِ

وما رواه مسلم من حديث يزيد بن كيسان عن أبي حازم عن أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**اسْتَأْذَنْتُ رَبِّي أَنْ أَسْتَغْفِرَ لِأُمِّي فَلَمْ يَأْذَنْ لِي، وَاسْتَأْذَنْتُهُ أَنْ أَزُورَ قَبْرَهَا فَأَذِنَ لِي**.)

والسبب في عدم إذنه تعالى لرسوله ﷺ بالاستغفار لها أنها ماتت على الشرك والله لا يغفر للمشركين كما تقدم في الآية.

وفي البخاري من حديث الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ اللَّيْثِيُّ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يَقُولُ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ ذَرَارِيِّ الْمُشْرِكِينَ فَقَالَ: اللهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ.

قلت: هذا في حكم الذراري الذين لم يجر القلم عليهم وأما من بلغ منهم فعُلم عملهم وهو الشرك فهُم مؤاخذون به ولذا لم يسألوا عن البالغين منهم لأن حكمهم معلوم.

وما جاء عند مسلم "214" من حديث الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، ابْنُ جُدْعَانَ كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ يَصِلُ الرَّحِمَ وَيُطْعِمُ الْمِسْكِينَ، فَهَلْ ذَاكَ نَافِعُهُ؟ قَالَ: لَا يَنْفَعُهُ، إِنَّهُ لَمْ يَقُلْ يَوْمًا: رَبِّ اغْفِرْ لِي خَطِيئَتِي يَوْمَ الدِّينِ.

وكذا ما جاء في الصحيحين من حديث الزُّهْرِيِّ قَالَ سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيِّبِ قَالَ الْبَحِيرَةُ الَّتِي يُمْنَعُ دَرُّهَا لِلطَّوَاغِيتِ وَلَا يَحْلُبُهَا أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ وَالسَّائِبَةُ الَّتِي كَانُوا يُسَيِّبُونَهَا لِآلِهَتِهِمْ فَلَا يُحْمَلُ عَلَيْهَا شَيْءٌ قَالَ وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ رَأَيْتُ عَمْرَو بْنَ عَامِرِ بْنِ لُحَيٍّ الْخُزَاعِيَّ يَجُرُّ قُصْبَهُ فِي النَّارِ وَكَانَ أَوَّلَ مَنْ سَيَّبَ السَّوَائِبَ.

وأخرجه مسلم أيضاً من حديث سُهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة بنحوه.

وعند البزار من حديث مُحمد بْنِ إِسْحَاقَ، عَن مُحمد بْنِ إبراهيم أن أبا صالح السمان حدثه عن أبي هُرَيرة، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يقول لأكثم بن الجون: يا أكثم رأيت عَمْرو بن لحي بن قمعة يجر قصبه في النار فما رأيت رجلاً أشبه برجل منه بك قال أكثم: يا رَسولَ اللهِ يضرني شبهه؟ قَال: لاَ هو كافر إنه كان أول من غير دين إسماعيل فسيب السائبة وبحر البحيرة ووصل الواصلة وحمى الحامي. (1)

1) قال البزار: وَهَذَا الْحَدِيثُ لاَ نعلمُهُ يُرْوَى بِهَذَا اللَّفْظِ إلاَّ بهذا الإسناد.

ووجه الدلالة من الحديث أن عمرو بن لحي عندما وقع في الشرك كان مصيره إلى النار وكذا كل من وقع من العرب في الشرك فحكمهم كحكمه، ويؤيد هذا ما جاء في الصحيحين من حديث ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ أَخْبَرَهُ : أَنَّهُ لَمَّا حَضَرَتْ أَبَا طَالِبٍ الْوَفَاةُ، جَاءَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَوَجَدَ عِنْدَهُ أَبَا جَهْلِ بْنَ هِشَامٍ ، وَعَبْدَ اللهِ بْنَ أَبِي أُمَيَّةَ بْنِ الْمُغِيرَةِ ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِأَبِي طَالِبٍ: يَا عَمِّ ، قُلْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ ، كَلِمَةً أَشْهَدُ لَكَ بِهَا عِنْدَ اللهِ. فَقَالَ أَبُو جَهْلٍ وَعَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي أُمَيَّةَ: يَا أَبَا طَالِبٍ، أَتَرْغَبُ عَنْ مِلَّةِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ؟ فَلَمْ يَزَلْ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَعْرِضُهَا عَلَيْهِ، وَيَعُودَانِ بِتِلْكَ الْمَقَالَةِ، حَتَّى قَالَ أَبُو طَالِبٍ آخِرَ مَا كَلَّمَهُمْ: هُوَ عَلَى مِلَّةِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ. وَأَبَى أَنْ يَقُولَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَمَا وَاللهِ لَأَسْتَغْفِرَنَّ لَكَ مَا لَمْ أُنْهَ عَنْكَ". فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى فِيهِ: {مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ} الْآيَةَ.

وإذا كان أبو طالب خالداً مخلداً في النار لأنه مات على ملة عبد المطلب وهي ملة الشرك، فعبد المطلب من باب أولى أن يكون في النار لأنه هو الأصل وأبو طالب فرع، وشفاعة رسول الله صلى الله عليه وسلم لأبي طالب إنما هي في تخفيف العذاب فقط.

ويؤيد هذا ما رواه أحمد وأبو داود والنسائي وغيرهم من حديث رَبِيعَةَ بْنِ سَيْفٍ الْمَعَافِرِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبُلِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ نَسِيرُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِذْ بَصُرَ بِامْرَأَةٍ لَا نَظُنُّ أَنَّهُ عَرَفَهَا، فَلَمَّا تَوَسَّطَ الطَّرِيقَ وَقَفَ حَتَّى انْتَهَتْ إِلَيْهِ ، فَإِذَا فَاطِمَةُ بِنْتُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ لَهَا: مَا أَخْرَجَكِ مِنْ بَيْتِكِ يَا فَاطِمَةُ ؟ قَالَتْ: أَتَيْتُ أَهْلَ هَذَا الْمَيِّتِ فَتَرَحَّمْتُ إِلَيْهِمْ وَعَزَّيْتُهُمْ لِمَيِّتِهِمْ. فَقَالَ: لَعَلَّكِ بَلَغْتِ مَعَهُمُ الْكُدَى. قَالَتْ: مَعَاذَ اللهِ أَنْ أَكُونَ بَلَغْتُهَا وَقَدْ سَمِعْتُكَ تَذْكُرُ فِي ذَلِكَ مَا تَذْكُرُ. فَقَالَ: لَوْ بَلَغْتِهَا مَعَهُمْ مَا رَأَيْتِ الْجَنَّةَ حَتَّى يَرَاهَا جَدُّ أَبِيكِ.

وقد رُوِيَ شبيها به بغير لفظه، عَن أبي هُرَيرة، ولاَ نَعلم أسند مُحَمد بن إبراهيم، عَن أبي صالح، عَن أبي هُرَيرة، إلاَّ هذا الحديث.
قلت: وروى الطبراني "في الكبير" (10808) من حديث ابن أبي ذئب عن صالح مولى التوأمة عن ابن عباس رفعه: "أول من غير دين إبراهيم عليه السلام عمرو بن لحي بن قمعة بن خندف أبو خزاعة". جاء عن الفاكهي عن عكرمة مرسلاً

قلت: ربيعة مختلف فيه ولذا عندما أخرجه النسائي في الصغرى قال: ربيعة ضعيف، وجاء عنه أنه قال: لا بأس به، وقد صحح هذا الحديث ابن حبان وقال: قَوْلُهُ ﷺ لِفَاطِمَةَ: لَوْ بَلَغْتِ مَعَهُمُ الْكُدَى مَا رَأَيْتِ الْجَنَّةَ، يُرِيدُ مَا رَأَيْتِ الْجَنَّةَ الْعَالِيَةَ الَّتِي يَدْخُلُهَا مَنْ لَمْ يَرْتَكِبْ مَا نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْهُ، لِأَنَّ فَاطِمَةَ عَلِمَتِ النَّهْيَ قَبْلَ ذَلِكَ، وَالْجَنَّةُ هِيَ جَنَّاتٌ كَثِيرَةٌ لَا جَنَّةٌ وَاحِدَةٌ ، وَالْمُشْرِكُ لَا يَدْخُلُ جَنَّةً مِنَ الْجِنَّانِ أَصْلًا لَا عَالِيَةً وَلَا سَافِلَةً وَلَا مَا بَيْنَهُمَا.

وأخرجه الحاكم في المستدرك وصححه وسكت عنه أبو داود.

وفي الصحيحين من حديث أَبِي التَّيَّاحِ ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ ، فَنَزَلَ أَعْلَى الْمَدِينَةِ فِي حَيٍّ يُقَالُ لَهُمْ بَنُو عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ ، فَأَقَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهِمْ أَرْبَعَ عَشْرَةَ لَيْلَةً ، ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَى بَنِي النَّجَّارِ ، فَجَاءُوا مُتَقَلِّدِي السُّيُوفِ ، كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ عَلَى رَاحِلَتِهِ وَأَبُو بَكْرٍ رِدْفُهُ ، وَمَلَأُ بَنِي النَّجَّارِ حَوْلَهُ، حَتَّى أَلْقَى بِفِنَاءِ أَبِي أَيُّوبَ، [94/1] وَكَانَ يُحِبُّ أَنْ يُصَلِّيَ حَيْثُ أَدْرَكَتْهُ الصَّلَاةُ ، وَيُصَلِّي فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ ، وَأَنَّهُ أَمَرَ بِبِنَاءِ الْمَسْجِدِ ، فَأَرْسَلَ إِلَى مَلَإٍ مِنْ بَنِي النَّجَّارِ، فَقَالَ: يَا بَنِي النَّجَّارِ، ثَامِنُونِي بِحَائِطِكُمْ هَذَا. قَالُوا: لَا وَاللهِ، لَا نَطْلُبُ ثَمَنَهُ إِلَّا إِلَى اللهِ ، فَقَالَ أَنَسٌ : فَكَانَ فِيهِ مَا أَقُولُ لَكُمْ ، قُبُورُ الْمُشْرِكِينَ، وَفِيهِ خَرِبٌ، وَفِيهِ نَخْلٌ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِقُبُورِ الْمُشْرِكِينَ فَنُبِشَتْ ، ثُمَّ بِالْخَرِبِ فَسُوِّيَتْ، وَبِالنَّخْلِ فَقُطِعَ ، فَصَفُّوا النَّخْلَ قِبْلَةَ الْمَسْجِدِ ، وَجَعَلُوا عِضَادَتَيْهِ الْحِجَارَةَ ، وَجَعَلُوا يَنْقُلُونَ الصَّخْرَ وَهُمْ يَرْتَجِزُونَ ، وَالنَّبِيُّ ﷺ مَعَهُمْ ، وَهُوَ يَقُولُ: اللَّهُمَّ لَا خَيْرَ إِلَّا خَيْرُ الْآخِرَهْ فَاغْفِرْ لِلْأَنْصَارِ وَالْمُهَاجِرَهْ.

قلت: والشاهد منه الحُكم على أصحاب هذه القبور بالشرك، وأمر النبي ﷺ بنبش قبورهم وهذا يدل على أنها لا حرمة لهم.

ومما يدُل على كفرهم أيضاً وأنهم مخلدون في النار، ما رواه مسلم من حديث أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: وَلَمْ أَشْهَدْهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَكِنْ حَدَّثَنِيهِ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ قَالَ: بَيْنَمَا النَّبِيُّ ﷺ فِي حَائِطٍ لِبَنِي النَّجَّارِ عَلَى بَغْلَةٍ لَهُ، وَنَحْنُ مَعَهُ إِذْ حَادَتْ بِهِ فَكَادَتْ تُلْقِيهِ، وَإِذَا أَقْبُرٌ سِتَّةٌ أَوْ خَمْسَةٌ أَوْ أَرْبَعَةٌ. قَالَ: كَذَا كَانَ يَقُولُ الْجُرَيْرِيُّ. فَقَالَ: مَنْ يَعْرِفُ أَصْحَابَ هَذِهِ الْأَقْبُرِ؟ **فَقَالَ**

رَجُلٌ: أَنَا. قَالَ: فَمَتَى مَاتَ هَؤُلَاءِ؟ قَالَ: مَاتُوا فِي الْإِشْرَاكِ. فَقَالَ: إِنَّ هَذِهِ الْأُمَّةَ تُبْتَلَى فِي قُبُورِهَا، فَلَوْلَا أَنْ لَا تَدَافَنُوا لَدَعَوْتُ اللهَ أَنْ يُسْمِعَكُمْ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ الَّذِي أَسْمَعُ مِنْهُ. ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ فَقَالَ: تَعَوَّذُوا بِاللهِ مِنْ عَذَابِ النَّارِ. قَالُوا: نَعُوذُ بِاللهِ مِنْ عَذَابِ النَّارِ. فَقَالَ: تَعَوَّذُوا بِاللهِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ. قَالُوا: نَعُوذُ بِاللهِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ. قَالَ: تَعَوَّذُوا بِاللهِ مِنَ الْفِتَنِ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ. قَالُوا: نَعُوذُ بِاللهِ مِنَ الْفِتَنِ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ. قَالَ: تَعَوَّذُوا بِاللهِ مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَّالِ. قَالُوا: نَعُوذُ بِاللهِ مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَّالِ.

قلت: والذي يظهر أن هؤلاء من بني النجار لأنهم في حائط لهم.

وأيضاً ما رواه مسلم من حديث عَمْرو أَنَّ أَبَا يُونُسَ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَا يَسْمَعُ بِي أَحَدٌ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ يَهُودِيٌّ وَلَا نَصْرَانِيٌّ، ثُمَّ يَمُوتُ وَلَمْ يُؤْمِنْ بِالَّذِي أُرْسِلْتُ بِهِ إِلَّا كَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ.

قلت: والشاهد منه أن الرسول ﷺ لم يذكر المشركين لأن الحجة قائمة عليهم وأنهم في النار من أجل شركهم وإنما ذكر أهل الكتاب فقط لأن فيهم من كان على دين أنبيائهم الذي لم يُغير فهذا إذا مات دينه ولم يسمع ببعثة النبي صلى الله عليه وسلم فإنه لا يكون من أهل النار.

فالأحاديث في ذلك متواترة كما تقدم، وأنها تدل على أن العرب في الجاهلية لم يكونوا من أهل الفترة وأن من مات منهم فهو في النار.

وأما الإجماع: فلا أعلم فيه خلافاً بين السلف من أهل القرون المفضلة، قال القرافي في شرح تنقيح الفصول: فائدة: حكاية الخلاف في أنه ﷺ كان متعبداً قبل نبوته بشرع من قبله، يجب أن يكون مخصوصاً بالفروع دون الأصول، فإن قواعد العقائد كان الناس في الجاهلية مكلفين بها إجماعاً، ولذلك انعقد الإجماع على أن موتاهم في النار يعذبون على كفرهم، ولولا التكليف لما عذبوا، فهو ﷺ متعبد بشرع من قبله بفتح الباء بمعنى مكلف هذا لا مرية فيه، إنّما الخلاف في الفروع خاصة؛ فعموم إطلاق العلماء مخصوص بالإجماع.

ويدل على الإجماع ما رواه الدارمي "92" من حديث مَعْرُوفِ بْنِ خَرَّبُوذَ الْمَكِّيِّ ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ قَالَ : دَخَلَ عَبْدُ اللهِ بْنُ الْأَهْتَمِ عَلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ مَعَ الْعَامَّةِ ، فَلَمْ يُفْجَأْ عُمَرُ إِلَّا وَهُوَ بَيْنَ يَدَيْهِ يَتَكَلَّمُ ، فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ اللهَ خَلَقَ الْخَلْقَ غَنِيًّا عَنْ طَاعَتِهِمْ ، آمِنًا لِمَعْصِيَتِهِمْ، وَالنَّاسُ يَوْمَئِذٍ فِي الْمَنَازِلِ وَالرَّأْيِ مُخْتَلِفُونَ ، فَالْعَرَبُ بِشَرِّ تِلْكَ الْمَنَازِلِ : أَهْلُ الْحَجَرِ وَأَهْلُ الْوَبَرِ وَأَهْلُ الدَّبَرِ تُجْتَازُ دُونَهُمْ طَيِّبَاتُ الدُّنْيَا، وَرَخَاءُ عَيْشِهَا، لَا يَسْأَلُونَ اللهَ جَمَاعَةً وَلَا يَتْلُونَ لَهُ كِتَابًا، مَيِّتُهُمْ فِي النَّارِ، وَحَيُّهُمْ أَعْمَى نَجِسٌ مَعَ مَا لَا يُحْصَى مِنَ الْمَرْغُوبِ عَنْهُ وَالْمَزْهُودِ فِيهِ.

فَلَمَّا أَرَادَ اللهُ أَنْ يَنْشُرَ عَلَيْهِمْ رَحْمَتَهُ بَعَثَ إِلَيْهِمْ رَسُولًا مِنْ أَنْفُسِهِمْ **{عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ}** صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ، وَعَلَيْهِ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ.

قلت: والشاهد منه قوله "ميتهم في النار"، وهذه الخطبة وهي بليغة ويستحسن مراجعتها كاملة في المصدر المذكور.

وقد ألقاها عمرو بن الأهتم – وهي تدل على علمه أيضاً– بين يدي عمر بن عبد العزيز وغيره من علماء التابعين كخالد بن معدان، ولم يُنقل أن أحداً تعقبه بل كان ابن عمر بن عبد العزيز يقول في الشيء: قال لي ابن الأهتم: أمض ولا تلتفت، وابن الأهتم ترجم له البخاري في تاريخه "47/5" وسكت عنه وذكره ابن حبان في الثقات "13/7" وترجم له ابن عساكر في تاريخ دمشق.

قال الشافعي في الرسالة "ص:3": (وقال في جماعتهم، يذكّرهم مِن نِعَمِهِ، ويخبرهم ضلالتهم عامة، ومَنَّه على مَن آمن منهم: (واذكروا نعمة الله عليكم إذ كنتم أعداء فألف بين قلوبكم، فأصبحتم بنعمته إخواناً، وكنتم على شفا حفرة من النار فأنقذكم منها. كذلك يبين الله لكم آياته لعلكم تهتدون) (آل عمران 103) قال: **فكانوا قبل إنقاذه إياهم بمحمد ﷺ أهلَ كفر في تفرقهم، واجتماعهم**. **يجمعهم أعظم الأمور: الكفرُ بالله**، وابتداع ما لم يأذن به الله. تعالى عما يقولون علواً كبيراً. لا إله غيره، وسبحانه، وبحمده ربُّ كل شيء وخالقهُ. من حيَّ منهم فكما وَصَفَ حاله حياً: عاملاً قائلاً بسخط ربه مزداداً من معصيته. ومن مات فكما وَصَفَ قولَه وعملَه: صار إلى عذابه.) انتهى كلامه رحمه الله.

قال ابن هبيرة "الإفصاح عن معاني الصحاح: 355/5": (في هذا الحديث من الفقه أن هذا الرجل سأله وهو مؤمن عن أبيه المشرك سؤالًا لم يكن -فيما أرى-في موضعه لأن المؤمن لا يشك في أن المشرك في النار، ولا يحتاج أن يسأل عن ذلك لأن الله تعالى: {إن الذين كفروا من أهل الكتاب والمشركين في نار جهنم خالدين فيها أولئك هم شر البرية}، إلا أن رسول الله - ﷺ - لما سأله هذا السائل أجابه بمر الحق في ذلك، فلما ولى عنه أراد - ﷺ - أن يلقنه أن يتأسى به في الرضا بأمر الله سبحانه عنه في أقضيته فقال له: وأبي أنا أيضًا في النار، فيكون هذا الجواب كافيًا لكل من يختلج من ذلك في صدره أمر بعده، فإنه لو كان ولد ينفع والدًا مشركًا لكان الأولى بذلك رسول الله - ﷺ -، فلما صرح بأن أباه في النار قطع بهذه الكلمة ظنون الظانين إلى يوم القيامة. وعليه فما وقع من خلاف بعد ذلك من المتأخرين من أن العرب قبل البعثة كانوا أهل فترة وأنهم غير معذبين فغير صحيح، وأما من استدل منهم بقوله تعالى {وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا} [الإسراء: 15]، وأن العرب لم يُرسل إليهم رسول قبل محمد ﷺ ، بدليل قوله تعالى {لِتُنْذِرَ قَوْمًا مَا أَتَاهُمْ مِنْ نَذِيرٍ مِنْ قَبْلِكَ لَعَلَّهُمْ يَهْتَدُونَ} [السجدة: 3]، وقوله تعالى {لِتُنْذِرَ قَوْمًا مَا أُنْذِرَ آبَاؤُهُمْ فَهُمْ غَافِلُونَ} [يس: 6].

فالجواب عن استدلالهم بقوله تعالى "وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا" فهذا حق وقد أرسل الله تعالى للعرب إسماعيل عليه السلام، كما أرسل الله هوداً وصالحاً وشُعيباً عليهم الصلام جميعاً وكلهم بجزيرة العرب.

وأما عن باقي الآيات فقد قال القرطبي في تفسيره لسورة يس: قَوْلُهُ تَعَالَى:" لِتُنْذِرَ قَوْماً ما أُنْذِرَ آباؤُهُمْ"" قَوْماً" لَا مَوْضِعَ لَهَا مِنَ الْإِعْرَابِ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ التَّفْسِيرِ مِنْهُمْ قَتَادَةُ، لِأَنَّهَا نَفْيٌ وَالْمَعْنَى: لِتُنْذِرَ قَوْمًا مَا أَتَى آبَاءَهُمْ قَبْلَكَ نَذِيرٌ. وَقِيلَ: هِيَ بِمَعْنَى الَّذِي فَالْمَعْنَى: لِتُنْذِرَهُمْ مِثْلَ مَا أُنْذِرَ آبَاؤُهُمْ، قَالَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ وَعِكْرِمَةُ وقتادة أيضا. وقيل: إن" قَوْماً" وَالْفِعْلَ مَصْدَرٌ، أَيْ لِتُنْذِرَ قَوْمًا إِنْذَارَ آبَائِهِمْ. ثُمَّ يَجُوزُ أَنْ تَكُونَ الْعَرَبُ قَدْ بَلَغَتْهُمْ بِالتَّوَاتُرِ أَخْبَارُ الْأَنْبِيَاءِ، فَالْمَعْنَى لَمْ يُنْذَرُوا بِرَسُولٍ مِنْ أَنْفُسِهِمْ. وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ بَلَغَهُمُ الْخَبَرُ وَلَكِنْ غَفَلُوا وَأَعْرَضُوا وَنَسُوا. وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ هَذَا خِطَابًا لِقَوْمٍ لَمْ يَبْلُغْهُمْ خَبَرُ نَبِيٍّ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ:" وما آتَيْناهُمْ مِنْ كُتُبٍ يَدْرُسُونَها وما أَرْسَلْنا إِلَيْهِمْ قَبْلَكَ مِنْ نَذِيرٍ" [سبأ: 44] وَقَالَ:" لِتُنْذِرَ قَوْماً ما

أَتاهُمْ مِنْ نَذِيرٍ مِنْ قَبْلِكَ لَعَلَّهُمْ يَهْتَدُونَ" [السجدة: 3] أَيْ لَمْ يَأْتِهِمْ نَبِيٌّ. وَعَلَى قَوْلِ مَنْ قَالَ بَلَغَهُمْ خَبَرُ الْأَنْبِيَاءِ، فَالْمَعْنَى فَهُمْ مُعْرِضُونَ ألان متغافلون عن ذلك ويقال للمعرض عَنِ الشَّيْءِ إِنَّهُ غَافِلٌ عَنْهُ. وَقِيلَ:" فَهُمْ غافِلُونَ" عَنْ عِقَابِ اللَّهِ. انتهى.

ويُقال أيضاً: إن الآيات التي فيها تعذيب المشركين والأحاديث التي تقدم ذكرها مفسرة لهذه الآيات، فالنصوص يُفسر بعضها بعضاً ولذا السلف من الصحابة والتابعين عندما فسروا هذه الآيات لم يستشكلوها ولذا قالوا بما دلت عليه النصوص السابقة أنه من مات من العرب على الشرك فإنه في النار، وإن كان آباؤهم لم يأتهم نذير بعد إسماعيل، لأن الحجة قائمة عليهم ببعثته فيهم، ولذا بقوا على التوحيد قرونا متطاولة حتى غير دينهم عمرو بن لحي الخزاعي وبقي منهم أفراد قليلون حتى البعثة النبوية على دين إسماعيل.

وأما بعض المتأخرين فاستشكلوها، فردوا الأحاديث وقالوا إنها أحاديث آحاد وهذا مسلك غير مستقيم، لأن هذا قول أهل البدع من المعتزلة والجهمية الذين يردّون أحاديث الآحاد وأنها بزعمهم ظنّية الدلالة، وقد ردّ عليهم السلف كالشافعي والبخاري وبيّنوا أنه يجب العمل بخبر الواحد ومن تبويبات البخاري في صحيحه: بَابُ مَا جَاءَ فِي إِجَازَةِ خَبَرِ الْوَاحِدِ الصَّدُوقِ فِي الْأَذَانِ وَالصَّلَاةِ وَالصَّوْمِ وَالْفَرَائِضِ وَالْأَحْكَامِ وَقَوْلِ اللهِ تَعَالَى { فَلَوْلا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ} وَيُسَمَّى الرَّجُلُ طَائِفَةً لِقَوْلِهِ تَعَالَى {وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا} فَلَوِ اقْتَتَلَ رَجُلَانِ دَخَلَ فِي مَعْنَى الْآيَةِ وَقَوْلُهُ تَعَالَى {إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا} وَكَيْفَ بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ أُمَرَاءَهُ وَاحِدًا بَعْدَ وَاحِدٍ فَإِنْ سَهَا أَحَدٌ مِنْهُمْ رُدَّ إِلَى السُّنَّةِ، وقال: بَابُ بَعْثِ النَّبِيِّ ﷺ الزُّبَيْرَ طَلِيعَةً وَحْدَهُ، وقال: بَابُ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى {لا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ} فَإِذَا أَذِنَ لَهُ وَاحِدٌ جَازَ، وقال: بَابُ مَا كَانَ يَبْعَثُ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الْأُمَرَاءِ وَالرُّسُلِ وَاحِدًا بَعْدَ وَاحِدٍ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ دِحْيَةَ الْكَلْبِيَّ بِكِتَابِهِ إِلَى عَظِيمِ بُصْرَى أَنْ يَدْفَعَهُ إِلَى قَيْصَرَ، وقال: بَابُ وَصَاةِ النَّبِيِّ ﷺ وُفُودَ الْعَرَبِ أَنْ يُبَلِّغُوا مَنْ وَرَاءَهُمْ قَالَهُ مَالِكُ بْنُ الْحُوَيْرِثِ، وقال: بَابُ خَبَرِ الْمَرْأَةِ الْوَاحِدَةِ.

فالواجب على المسلم إذا بلغته آية أو حديث أن يقول سمعنا وأطعنا، وأما أن يرد بعض النصوص فهذا ليس من سبيل المؤمنين، ولا من مسلك المتقين، وإذا استشكل شيء ولم يتبين له فالواجب عليه التوقف ويُفوض الأمر إلى الله تعالى.

3- ودليل أخر على أن الواقع في الشرك الأكبر لا يُعذر ما رواه ابن ماجه والحاكم والبزار واللفظ للأول من حديث أَبِي مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ، عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ حِرَاشٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: يَدْرُسُ الْإِسْلَامُ كَمَا يَدْرُسُ وَشْيُ الثَّوْبِ، حَتَّى لَا يُدْرَى مَا صِيَامٌ وَلَا صَلَاةٌ وَلَا نُسُكٌ وَلَا صَدَقَةٌ. وَلَيُسْرَى عَلَى كِتَابِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي لَيْلَةٍ، فَلَا يَبْقَى فِي الْأَرْضِ مِنْهُ آيَةٌ، وَتَبْقَى طَوَائِفُ مِنَ النَّاسِ، الشَّيْخُ الْكَبِيرُ وَالْعَجُوزُ، يَقُولُونَ: أَدْرَكْنَا آبَاءَنَا عَلَى هَذِهِ الْكَلِمَةِ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، فَنَحْنُ نَقُولُهَا.

فَقَالَ لَهُ صِلَةُ: مَا تُغْنِي عَنْهُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَهُمْ لَا يَدْرُونَ مَا صَلَاةٌ وَلَا صِيَامٌ وَلَا نُسُكٌ وَلَا صَدَقَةٌ؟ فَأَعْرَضَ عَنْهُ حُذَيْفَةُ، ثُمَّ رَدَّهَا عَلَيْهِ ثَلَاثًا، كُلَّ ذَلِكَ يُعْرِضُ عَنْهُ حُذَيْفَةُ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْهِ فِي الثَّالِثَةِ فَقَالَ: يَا صِلَةُ، تُنْجِيهِمْ مِنَ النَّارِ، ثَلَاثًا.

قال البزار: وَهَذَا الْحَدِيثُ قَدْ رَوَاهُ جَمَاعَةٌ عَنْ أَبِي مَالِكٍ، عَنْ رِبْعِيٍّ، عَنْ حُذَيْفَةَ مَوْقُوفًا. وَلَا نَعْلَمُ أَحَدًا أَسْنَدَهُ إِلَّا أَبُو كُرَيْبٍ، عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ.

قلت: والشاهد منهم أن هؤلاء جهلوا الصلاة والصيام والصدقة والنسك ولكن بقي عندهم أصل الإسلام وهو شهادة التوحيد، بخلاف من لم يكن عنده لا إله إلا الله فهذا لم يبق عنده شيء ينفعه.

ويؤيد ما تقدم ما جاء عن سلمان رضي الله عنه أنه قَالَ: «دَخَلَ رَجُلٌ الْجَنَّةَ فِي ذُبَابٍ، وَدَخَلَ آخَرُ النَّارَ فِي ذُبَابٍ»، قَالُوا: وَكَيْفَ ذَاكَ؟ قَالَ: " مَرَّ رَجُلَانِ مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ عَلَى نَاسٍ مَعَهُمْ صَنَمٌ لَا يَمُرُّ بِهِمْ أَحَدٌ إِلَّا قَرَّبَ لِصَنَمِهِمْ، فَقَالُوا لِأَحَدِهِمْ: قَرِّبْ شَيْئًا، قَالَ: مَا مَعِي شَيْءٌ، قَالُوا: قَرِّبْ وَلَوْ ذُبَابًا، فَقَرَّبَ ذُبَابًا وَمَضَى فَدَخَلَ النَّارَ، وَقَالُوا لِلْآخَرِ: قَرِّبْ شَيْئًا، قَالَ: مَا كُنْتُ لِأُقَرِّبَ لِأَحَدٍ دُونَ اللهِ فَقَتَلُوهُ فَدَخَلَ الْجَنَّةَ " فهذا دخل النار لأنه وقع في الشرك الأكبر ولو كان ما فعله في نظره ونظر الناس يسيراً.

وأما الحديث الذي رواه أحمد وابن حبان وابن جرير وغيرهم من طريق قَتَادَةَ، عَنِ الْأَحْنَفِ بْنِ قَيْسٍ.

عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ سَرِيعٍ ، أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ قَالَ: أَرْبَعَةٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: رَجُلٌ أَصَمُّ لَا يَسْمَعُ شَيْئًا، وَرَجُلٌ أَحْمَقُ، وَرَجُلٌ هَرِمٌ ، وَرَجُلٌ مَاتَ فِي فَتْرَةٍ ، فَأَمَّا الْأَصَمُّ فَيَقُولُ: رَبِّ، لَقَدْ جَاءَ الْإِسْلَامُ وَمَا أَسْمَعُ شَيْئًا، وَأَمَّا الْأَحْمَقُ فَيَقُولُ: رَبِّ ، لَقَدْ جَاءَ الْإِسْلَامُ وَالصِّبْيَانُ يَحْذِفُونِي بِالْبَعْرِ، وَأَمَّا الْهَرِمُ فَيَقُولُ: رَبِّ، لَقَدْ جَاءَ الْإِسْلَامُ وَمَا أَعْقِلُ شَيْئًا، وَأَمَّا الَّذِي مَاتَ فِي الْفَتْرَةِ فَيَقُولُ: رَبِّ ، مَا أَتَانِي لَكَ رَسُولٌ . فَيَأْخُذُ مَوَاثِيقَهُمْ لَيُطِيعُنَّهُ، فَيُرْسِلُ إِلَيْهِمْ أَنِ ادْخُلُوا النَّارَ، قَالَ: فَوَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَوْ دَخَلُوهَا لَكَانَتْ عَلَيْهِمْ بَرْدًا وَسَلَامًا.

وقيل إنه من مسند أبي هريرة، وهذا الخبر لا يخلو من كلام، مع أنه ليس فيه ذكر للشرك الأكبر.

والخلاصة أن الواقع في الشرك الأكبر لا يُعذر بجهله والعلم عند الله تعالى.

وأما ما يتعلق بمذهب الإمام ابن تيمية فأقول وبالله تعالى التوفيق:

إن ابن تيمية له كلام آخر نقل فيه الإجماع على كفر من وقع في الشرك الأكبر، كما في مجموع الفتاوى (124/1): (فمن جعل الملائكة والأنبياء وسائط يدعوهم ويتوكل عليهم ويسألهم جلب المنافع ودفع المضارّ مثل أن يسألهم غفران الذنوب وهداية القلوب وتفريج الكروب وسدّ الفاقات فهو كافر بإجماع المسلمين.)

فهنا نقل الإجماع على كفر من جعل بينه وبين الله وسائط يدعوهم ويتوكل عليهم ويسألهم جلب المنافع ودفع المضار، فهو لم ينقل كفر هؤلاء عن نفسه فقط بل نقل الإجماع عليه.

وقال أيضاً: (وَهَذَا إِذَا كَانَ فِي الْمَقَالَاتِ الْخَفِيَّةِ فَقَدْ يُقَالُ: إِنَّهُ فِيهَا مُخْطِئٌ ضَالٌّ لَمْ تَقُمْ عَلَيْهِ الْحُجَّةُ الَّتِي يَكْفُرُ صَاحِبُهَا؛ لَكِنَّ ذَلِكَ يَقَعُ فِي طَوَائِفَ مِنْهُمْ فِي الْأُمُورِ الظَّاهِرَةِ الَّتِي تَعْلَمُ الْعَامَّةُ وَالْخَاصَّةُ مِنْ الْمُسْلِمِينَ أَنَّهَا مِنْ دِينِ الْمُسْلِمِينَ؛ بَلْ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى يَعْلَمُونَ: أَنَّ مُحَمَّدًا ﷺ بُعِثَ بِهَا وَكَفَّرَ مُخَالِفَهَا؛ مِثْلُ أَمْرِهِ بِعِبَادَةِ اللَّهِ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَنَهْيُهُ عَنْ عِبَادَةِ أَحَدٍ سِوَى اللَّهِ مِنْ الْمَلَائِكَةِ وَالنَّبِيِّينَ وَالشَّمْسِ

وَالْقَمَرِ وَالْكَوَاكِبِ وَالْأَصْنَامِ وَغَيْرِ ذَلِكَ؛ فَإِنَّ هَذَا أَظْهَرُ شَعَائِرِ الْإِسْلَامِ وَمِثْلُ أَمْرِهِ بِالصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ وَإِيجَابِهِ لَهَا وَتَعْظِيمِ شَأْنِهَا وَمِثْلُ مُعَادَاتِهِ لِلْيَهُودِ وَالنَّصَارَى وَالْمُشْرِكِينَ وَالصَّابِئِينَ وَالْمَجُوسِ وَمِثْلُ تَحْرِيمِ الْفَوَاحِشِ وَالرِّبَا وَالْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَنَحْوِ ذَلِكَ. ثُمَّ تَجِدُ كَثِيرًا مِنْ رُؤَسَائِهِمْ وَقَعُوا فِي هَذِهِ الْأُمُورِ فَكَانُوا مُرْتَدِّينَ وَإِنْ كَانُوا قَدْ يَتُوبُونَ مِنْ ذَلِكَ وَيَعُودُونَ إلَى الْإِسْلَامِ.) (1)

<u>قلت</u>: فهذا الكلام فيه تفصيل، وفيه القول بردة من وقع في الشرك الأكبر ولم يستثن الجاهل لأن هذا معلوم من الدين بالضرورة بل إن اليهود والنصارى يعلمون أن الرسول ﷺ بُعث بمحق الشرك وكفّر من وقع فيه، **فكلامه هذا أولى أن يُقال بأن هذا هو مذهبه لموافقته للأدلة، ولنقله الإجماع عليه.**

وقد جاء عنه التكفير فيما هو دون الشرك فقال كما في "المجموع: 519/28": (وَمِمَّنْ قَاتَلَهُمْ الصَّحَابَةُ – مَعَ إقْرَارِهِمْ بِالشَّهَادَتَيْنِ وَالصَّلَاةِ وَغَيْرِ ذَلِكَ – مَانِعِي الزَّكَاةُ كَمَا فِي الصَّحِيحَيْنِ " عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ لِأَبِي بَكْرٍ: يَا خَلِيفَةَ رَسُولِ اللَّهِ كَيْفَ تُقَاتِلُ النَّاسَ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أُمِرْت أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إلَهَ إلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ فَإِذَا قَالُوهَا عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إلَّا بِحَقِّهَا. فَقَالَ لَهُ أَبُو بَكْرٍ: أَلَمْ يَقُلْ لَك: إلَّا بِحَقِّهَا. فَإِنَّ الزَّكَاةَ مِنْ حَقِّهَا. وَاَللَّهِ لَوْ مَنَعُونِي عَنَاقًا كَانُوا يُؤَدُّونَهَا إلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَقَاتَلْتهمْ عَلَى مَنْعِهَا. قَالَ عُمَرُ: فَمَا هُوَ إلَّا أَنْ رَأَيْت أَنَّ اللَّهَ قَدْ شَرَحَ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ لِلْقِتَالِ فَعَلِمْت أَنَّهُ الْحَقُّ ". وَقَدْ اتَّفَقَ الصَّحَابَةُ وَالْأَئِمَّةُ بَعْدَهُمْ عَلَى قِتَالِ مَانِعِي الزَّكَاةِ وَإِنْ كَانُوا يُصَلُّونَ الْخَمْسَ وَيَصُومُونَ شَهْرَ رَمَضَانَ. وَهَؤُلَاءِ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُبْهَةٌ سَائِغَةٌ فَلِهَذَا كَانُوا مُرْتَدِّينَ وَهُمْ يُقَاتَلُونَ عَلَى مَنْعِهَا وَإِنْ أَقَرُّوا بِالْوُجُوبِ كَمَا أَمَرَ اللَّهُ. وَقَدْ حُكِيَ عَنْهُمْ أَنَّهُمْ قَالُوا: إنَّ اللَّهَ أَمَرَ نَبِيَّهُ بِأَخْذِ الزَّكَاةِ بِقَوْلِهِ: {خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً} وَقَدْ سَقَطَتْ بِمَوْتِهِ. وَكَذَلِكَ أَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقِتَالِ الَّذِينَ لَا يَنْتَهُونَ عَنْ شُرْبِ الْخَمْرِ.)

وقال الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله في مفيد المستفيد: (قال أبو العباس أيضا في الكلام على كفر مانعي الزكاة: والصحابة لم يقولوا هل أنت مقر بوجوبها أو جاحد لها؟ هذا لم يعهد عن الخلفاء والصحابة. بل قال الصديق لعمر رضي الله عنهما: "والله لو منعوني عقالا أو عناقا كانوا يؤدونها إلى

---

[1]) مجموع الفتاوى "54/4"

رسول الله ﷺ لقاتلتهم على منعه" فجعل المبيح للقتال مجرد المنع، لا جحد الوجوب. وقد روى أن طوائف منهم كانوا يقرون بالوجوب، لكن بخلوا بها، ومع هذا فسيرة الخلفاء فيهم جميعهم سيرة واحدة، وهي مقاتلتهم، وسبي ذراريهم، وغنيمة أموالهم، والشهادة على قتلاهم بالنار، وسموهم جميعهم أهل الردة.)

قلت: ووجه الشاهد منه أنه نقل عن الصحابة أنهم حكموا على من امتنع عن الزكاة بالردة، وإن كان مقراً لوجوبها ولكن قاتل على ألا يؤديها، وهذا بخلاف من امتنع ولم يُقاتل فهذا فيه حديث بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : فِي كُلِّ سَائِمَةِ إِبِلٍ فِي أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ ، لَا يُفَرَّقُ إِبِلٌ عَنْ حِسَابِهَا مَنْ أَعْطَاهَا مُؤْتَجِرًا قَالَ ابْنُ الْعَلَاءِ مُؤْتَجِرًا بِهَا فَلَهُ أَجْرُهَا ، وَمَنْ مَنَعَهَا فَإِنَّا آخِذُوهَا وَشَطْرَ مَالِهِ عَزْمَةً مِنْ عَزَمَاتِ رَبِّنَا عَزَّ وَجَلَّ، لَيْسَ لِآلِ مُحَمَّدٍ مِنْهَا شَيْءٌ. أخرجه أحمد وأبو داود وغيرهما.

ومن المعلوم أن الإمام ابن تيمية رحمه الله لو أخطأ هو أو غيره فإن الواجب إتباع الدليل.

خامساً: قول العميري: (مما يساعد على ضبط باب القدر: الحرص على القراءة في الأبحاث والكتب التي توغلت في باب القدر وبحثته بعمق وجدارة. وسبب التنبيه على هذا الأمر أن كثيرًا من طلبة العلم يهجر الكتب الحقيقية التي توغلت في باب القدر وتعمقت في دراسته ويقتصر على بعض الدراسات الأكاديمية أو بعض الدراسات التي أرادت تسهيل باب القدر فأغفلت المعاقد المشاكل التي فيه. ومن الكتب التي لا بد لطالب العلم أن يقرأها: كتب ابن تيمية رحمه الله في عدد من كتبه وخاصة في المجلد الثامن من الفتاوى، وكتب ابن القيم رحمه الله وخاصة كتاب شفاء العليل، وكتب القاضي عبد الجبار، وهي ثلاثة أشهر ما تحدث فيها كتاب شرح الأصول الخمسة والمغني في المجلد الثامن والمحيط في التكليف للقاضي عبد الجبار، وكتب الرازي والآمدي. ثم إذا اطلع على هذه الكتب يقرأ كتاب: موقف البشر تحت سلطان القدر لمفتي الدولة العثمانية مصطفى صبري، لا بد من قراءة هذا الكتاب! ثم إذا قرأه يقرأ المقطع الذي كتبه الشيخ الدكتور محمد عبد

الله درّاز في كتابه: من كنوز السنة النبوية في شرحه لحديث عمر بن الخطاب الطويل في سؤال جبريل للنبي ﷺ. من قرأ كتب هؤلاء أنا ضمين بأنه سيفهم باب القدر فهمًا جيدًا.)

قلت: قائل ذلك إما جاهل وإما له غرض غير صحيح، وذلك:

الأول: إن العقلاء يفهمون من كلامه هذا أنه يحض الناس على الرجوع إلى هذه الكتب لفهم مسائل القدر ولم يفصل فيهم بحيث يقول إن كتب ابن تيمية وابن القيم ما فيها هو الصواب وأن كتب القاضي عبد الجبار والرازي والآمدي تخالف عقيدة أهل السنة والجماعة في ذلك.

ثانياً: وعندما أُنكر عليه هذا الكلام قال في مقطع صوتي آخر إن مقصوده: **من أراد أن يفهم أقوال المخالفين التي قيلت في القدر وأصولهم ومنطلقاتهم عليه أن يرجع إلى كتبهم أنفسهم**... إلخ.

قلت: هذا الكلام الأخير يختلف عن الكلام الأول، لأن الأول لا يُفهم منه ما ذكرته في الثاني.

لأنك بعد وصفك إياهم أنهم قد بحثوا مسائل القدر بعمق وجدارة والسامع يفهم منه أنك تمدحهم، ثم تقول كان قصدي الاطلاع على كلامهم أنفسهم حتى تُفهم أقوال المخالفين منهم.

وقبل أن تتهم الناس بسوء فهم لكلامك فعليك أن توضح مقصدك بكلام بيّن لا لُبس فيه.

وأقول أيضاً بصفة عامة بغض النظر عن كلام زيد أو عمرو من الناس أنه لضبط أمور الدين ومنها القدر لابد من الرجوع للكتاب والسنة أولاً ثم إلى كتب أئمة أهل السنة في بيان معاني الوحي.

ثانياً: أنه لا تُلتمس الهداية لفهم القدر من كُتب أهل الضلال **كالقاضي عبد الجبار المعتزلي**، ولا يخفى على طالب العلم انكار السلف الصالح ومن أتى من بعدهم من أئمة المسلمين على من أنكر القدر ومنهم المعتزلة.

وأما ما يتعلق بمحمد بن عمر الرازي:

فقد أخبر عن شكوكه وحيرته فقال:

نهاية اقدام العقول عقال ... وأكثر سعي العالمين ضلال

وأرواحنا في عقلة من جسومنا ... وحاصل دنيانا أذى ووبال

ولم نستفد من بحثنا طول عمرنا ... سوى أن جمعنا فيه قيل وقالوا

وكم قد رزينا من رجال ودولة ... فبادوا جميعاً مسرعين وزالوا

وكم من جبال قد علت شرفاتها ... رجال فزالوا والجبال جبال

قال أبو العباس ابن تيمية في بيان تلبيس الجهمية (3/53-57) متحدثاً عن أبي معشر ومحمد بن عمر الرازي: (من العجب أن يذكر – الرازي – عن أبي معشر ما يذمُّ به عبادة الأوثان، وهو الذي اتخذ أبا معشرٍ أحد الأئمة الذين اقتدى بهم في الأمر بعبادة الأوثان لما ارتدَّ عن دين الإسلام، وأمر بالإشراك بالله تعالى وعبادة الشمس والقمر والكواكب والأوثان في كتابه الذي سمّاه: (السر المكتوم في السحر ومخاطبة النجوم) وقد قيل إنه صنفه لأمّ الملك علاء الدين محمد بن تكش أبي جلال الدين ، وأنها أعطته عليه ألف دينار، وكان مقصودها ما فيه من السحر والعجائب ، والتوصل بذلك إلى رئاسةٍ وغيرها من المآرب، وقد ذكر فيه عن أبي معشر أنه عبد القمر، وأنّ في عبادته ومناجاته من الأسرار والفوائد ما ذُكر، فمن تكون هذه حاله في الشرك وعبادة الأوثان كيف يصلح أن يذمَّ أهل التوحيد الذين يعبدون الله تعالى لا يشركون به شيئاً، ولم يعبدوا لا شمساً ولا قمراً، ولا كوكباً، ولا وثناً بل يرون الجهاد لهؤلاء المشركين الذين ارتدَّ إليهم أبو معشر والرازي وغيرهما مدّةً؟! وإن كانوا قد رجعوا عن هذه الردة إلى الإسلام فإنَّ سرائرهم عند الله؛ لكن لا نزاع بين المسلمين أنّ الأمر بالشرك كفر وردة إذا كان من مسلمٍ، وأنّ مدحه والثناء عليه والترغيب فيه كفر وردة إذا كان من مسلمٍ، فأهل التوحيد وإخلاص الدين لله تعالى وحده الذين يرون جهاد هؤلاء المشركين ومن ارتدّ إليهم من أعظم الواجبات وأكبر القربات.)

وقال عنه الذهبي في الميزان: (صاحب التصانيف، رأس في الذكاء والعقليات، لكنه عرى من الآثار، وله تشكيكات على مسائل من دعائم الدين تورث حيرة، نسأل الله أن يثبت الايمان في قلوبنا. وله كتاب السر المكتوم في مخاطبة النجوم، سحر صريح، فلعله تاب من تأليفه إن شاء الله تعالى.) انتهى.

قلت: وقد نُقل عنه التوبة بحمد الله في آخر عمره.

وأما الآمدي، فقد قال الذهبي في السير: (قَالَ لِي شَيْخنَا ابْنُ تَيمِيَةَ: يَغلِبُ عَلَى الآمِدِيِّ الحِيرَةُ وَالوَقف حَتَّى إِنَّهُ أَوْرَدَ عَلَى نَفْسِهِ سُؤَالاً فِي تَسَلسُلِ العِلَلِ، وَزَعَمَ أَنَّهُ لاَ يَعْرِفُ عَنْهُ جَوَاباً، وَبَنَى إِثْبَاتَ الصَّانعِ عَلَى ذَلِكَ، فَلاَ يُقَرِّرُ فِي كُتُبِه إِثْبَاتَ الصَّانعِ، وَلاَ حُدوثَ العَالَمِ، وَلاَ وَحدَانِيَة الله، وَلاَ النّبوَات، وَلاَ شَيْئاً مِنَ الأُصُوْل الكِبَارِ.)

فكيف يُرجع لهم في فهم قاعدة من قواعد الدّين كالقدر؟!

وأما قوله (وهو يعلم أن كلامه "أي عبد الله آل سعد" يسمعه عدد غير قليل من الناس، وكثير منهم سيفهم من ذلك التكفير والإخراج من ملة الإسلام.)

فأقول: أنا لم أذكر هنا التكفير البتة وإنما أنت الذي ذكرته، وأما إذا فهم الناس كلامي خطأً فأنا لست مسؤولاً عنهم.

ومع ما تقدم أقول: عندما يأتي شخص بسلوكيات تخالف الإسلام، فيُقال عنه أنه لا يعرف الإسلام، فهل هذا يعني تكفيره؟

وكذا لو أخطأ في تقرير بعض مسائل الإيمان فقيل عنه أنه لا يعرف الإيمان، فهل في هذا إخراج له من الإيمان إلى الكفر؟

وقد عُهد منك كثرة الإيرادات الفاسدة والاحتمالات البعيدة والتأويلات التي ليس عليها دليل، وقد تقدم تأويلك لكلام قتادة في الشرك وقلت إن كلامه يحتمل. فكيف بكلامي الذي ليس فيه ذكر للكفر ولا للشرك أصلا.

سادسًا: وأما قولك الوجه الثالث: (ذكر الشيخ السعد أني إنما ألّفت المسلك الرشيد للرد على الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله، وهذه الأخرى تهمة عظيمة جدا، لأنه حكم على النية والقصد، فكيف

حكم الشيخ السعد على نيتي وقصدي بأني إنما ألفت الكتاب لأجل ذلك الغرض؟!!، وما أدلته على هذا التحديد؟!!)

<u>**فأقول وبالله تعالى التوفيق:**</u> تبيّن مما تقدم أن تقريراتك وتقعيداتك في التوحيد تخالف تماماً ما قرره وقعده الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله تعالى، **فالشيخ في شق وأنت في شق أخر**، فهل الشيخ عرّف العبادة كما عرفتها؟ وهل يقول بعدم تكفير الرافضة؟، وهل يقول ارجعوا للمعتزلة وأهل الكلام في فهم بعض مسائل الاعتقاد؟

فلو أنه يقول بذلك لما ألّف كتابه التوحيد ولا مفيد المستفيد في كفر تارك التوحيد ولا ما أنكر على علماء الضلال والعامة في وقوعهم بما يُخالف الإسلام ولا ألّف رسالة نواقض الإسلام وقد جاء فيها من النواقض:

الأول: الشرك في عبادة الله تعالى، قال الله تعالى: (**إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ**) [النساء: 48] وقال تعالى: (**إِنَّهُ مَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَأْوَاهُ النَّارُ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ**) [المائدة: 72] ومن ذلك دعاء الأموات، والاستغاثة بهم، والنذر والذبح لهم.

الثاني: من جعل بينه وبين الله وسائط يدعوهم ويسألهم الشفاعة ويتوكل عليهم فقد كفر إجماعًا.

ثم بعد أن ذكر باقي النواقض قال: ولا فرق في جميع هذه النواقض بين الهازل والجاد والخائف، إلا المكره.

فيُلاحظ أن معتقد الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله وتقريراته الفاصلة وكلامه القاطع في جانب وكلامك وتقعيداتك وإيراداتك في جانب آخر.

ويؤكد ما تقدم: استدراكه وردّه على الشيخ في تعريف توحيد الألوهية، حيث قال كما في المسلك (40/1): (ومما عُرِّف به: أنه توحيد الله بأفعال العباد. وهذا التعريف مع انتشاره ليس دقيقاً؛ لأنه يقوم على معنى عام لم يحدد القيد المؤثر في ذلك التوحيد ولم يميزه، فأفعال العباد ليست كلها داخلة في توحيد العبادة، ولا يطلب من المكلف إدخالها فيه، ثم إن أفعال العباد متنوعة، فبعضها يجوز تعلقها بالمخلوق

وصرفها له في كثير من أحوالها، كالمحبة والخوف ونحوهما، فالمرء يجوز أن يعلق حبه بأبيه وأمه وأخيه، ولا يعد ذلك مشكلا في التوحيد، وذلك التعريف لا يميز هذه الأمور بعضها عن بعض، ولا يحقق المعنى المعتبر في توحيد الألوهية).

قلت: وهذا التعريف هو للشيخ محمد بن عبد الوهاب، وتمامه كما في «الدرر السنية» (2/ 67): (وهو: توحيد الله بأفعال العباد، كالدعاء، والرجاء، والخوف، والخشية، والاستعانة، والاستعاذة، والمحبة، والإنابة، والنذر والذبح، والرغبة، والرهبة، والخشوع، والتذلل، والتعظيم؛ فدليل الدعاء، قوله تعالى: {وَقَالَ رَبُّكُمُ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ} الآية [سورة غافر آية: 60]، وكل نوع من هذه الأنواع، عليه دليل من القرآن.)

وأيضاً: ذكر في المسلك (126/1) المواقف التي تمثل خللاً في التعامل مع شروط الشهادة (لا إله إلا الله)، من ضمنها: (الأمر الرابع: يعد شرط العلم من أكثر الشروط التي وقع فيها الاختلاف، فبعض من يقر بأصل الاشتراط، بالغ في التعامل معه حتى كفر كثير من عوام المسلمين بحجة أنهم لا يعرفون معنى الشهادة، وحين رأى بعض المعاصرين هذا الغلو أنكر شرطية العلم بالشهادة وجعل واجبا من الواجبات، وبعضهم يحدد قدرا خاطئا في تحديد دائرة العلم المجمل، ويكفر كثيرا من المسلمين بناء على ما حدده، وكل هذه المسائل مبحوثة في المصنفات المفردة في مسألة الإعذار بالجهل). ثم أحال إلى كتابه "إشكالية الإعذار بالجهل" (ص: 283-297).

قلت: في هذا الموضع يصف من عناهم بالغلو، وأنهم بالغوا في التعامل مع هذا الشرط حتى كفروا كثيراً من عوام المسلمين... الخ. **وبالرجوع إلى كتابه نجد أنه يعني أئمة الدعوة.**

وبيان ذلك فيما يلي:

قال في الكتاب المشار إليه: (الأصل الأول: القول بالحد الأدنى لثبوت وصف الإسلام: انطلق بعض الذين لا يعذرون بالجهل في مسائل الشرك من كون الإسلام حقيقة مركبة من عبادة الله وحده وترك جميع صور الشرك الأكبر، فبنوا على ذلك أن وصف الإسلام لا يثبت في حق المعين إلا بعد توفر هذا

القدر فيه، فلا يثبت وصف الإسلام للعبد حتى يعبد الله وحده وينفصل عن كل صور الشرك الأكبر، إذ يستحيل أن يجتمع الإسلام والشرك في العبد لكونهما نقيضين فوجود أحدهما يستلزم انتفاء الآخر بالضرورة. والمسلم الواقع في بعض الصور الشرك الأكبر لم يحقق هذا القدر الأدنى من الإسلام –كما يقولون – فهو لم يتخلص من جملة نقيض التوحيد ولم يأت بالحقيقية المركبة للإسلام، التي لا يثبت الوصف إلا بها، إذ إنه أخل بركن من أركان التي تقوم عليها حقيقة الإسلام، وهو مجانبة الشرك.

فالعبادة لله لا تكون صحيحة إلا بترك نقيضها الذي هو الشرك فمن وقع فيه فهو في الحقيقة لم يأت بالعبادة الصحيحة التي يثبت بها وصف الإسلام. والتوحيد لله لا يصح حتى يترك المسلم كل صور الشرك الأكبر، ويتخلى عن كل المفردات الداخلة ضمن الطاغوت، وإذا لم يفعل ذلك فهو في الحقيقة لم يأت بحقيقة التوحيد في الإسلام. وعلى هذا فالمسلم الذي يقع في بعض صور الشرك الأكبر لم يثبت له وصف الإسلام أصالةً، ولا يدخل في دائرة المسلمين، فمن نشأ من المسلمين منذ نعومة أطفاله وهو يستغيث بالقبور ويدعو غير الله تعالى –كما هو الحال في عُباد القبور قبل دعوة الشيخ محمد بن عبد الوهاب، وكما هو الحال في كثير من عوام المسلمين اليوم – فإنه لا يثبت له وصف الإسلام، وإنما هو من الكفار الأصليين. وممن تدل تقريراته على تبني هذا الأصل: **الشيخ حمد بن ناصر**، فإنه سئل عن أحكام المرتد، وعن كفار زمانه: هل هم مرتدون؟ فأجاب: "أما من دخل منهم في دين الإسلام ثم ارتد، فهؤلاء مرتدون، وأمرهم عندك واضح. وأما من لم يدخل في دين الإسلام، بل أدركته الدعوة الإسلامية وهو على كفره، كعبدة الأوثان، فحكمه حكم الكافر الأصلي، لأنا لا نقول: الأصل إسلامهم والكفر طارئ عليهم، بل نقول: الذين نشؤوا بين الكفار، وأدركوا آباءهم على الشرك بالله، كآبائهم، كما دل عليه الحديث الصحيح في قوله: "**فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه**". فإن كان دين آبائهم الشرك بالله، فنشأ هؤلاء واستمروا عليه، فلا نقول: الأصل الإسلام والكفر طارئ عليهم، بل نقول: هم الكفار الأصليون"[1].

[1] «الدرر السنية في الأجوبة النجدية» (7/ 144).

ويقول **الشيخ عبد الرحمن بن حسن آل الشيخ** في تبني هذا القول: "فكان قولهم -أي: أهل الكتاب- : لا إله إلا الله لا ينفعهم لجهلهم بمعنى هذه الكلمة كحال أكثر المتأخرين من هذه الأمة؛ فإنهم كانوا يقولونها مع ما كانوا يفعلونه من الشرك بعبادة الأموات والغائبين والطواغيت والمشاهد، فيأتون بما ينافيها فيثبتون ما نفته من الشرك باعتقادهم وقولهم وفعلهم، وينفون ما أثبتته من الإخلاص كذلك، وظنوا أن معناها القدرة على الاختراع تقليدا للمتكلمين من الأشاعرة وغيرهم وهذا هو توحيد الربوبية الذي أقر به المشركون فلم يدخلهم في الإسلام"[1]. فالشيخ عبد الرحمن اعتمد هنا على معنى شرط العلم بالشهادة، وأن هذا الشرط يقتضي معرفة حقيقة الشرك وصوره، ومن لم يحقق ذلك فهو غير داخل في الإسلام.

وممن تدل أقواله على تقرير هذا الأصل: **إسحاق بن عبد الرحمن آل الشيخ**، فإنه قال في معرض قيام الحجة عن عُباد القبور: "وكيف يعرفون عُباد القبور، وهم ليسوا بمسلمين، ولا يدخلون في مسمى الإسلام؟! وهل يبقى مع الشرك عمل؟!"[2].... إلى أن قال: وجاء عدد من المعاصرين وذهبوا بهذا الأصل إلى منتهاه، فحكم بعضهم على كل من وقع في الشرك الأكبر من المسلمين بأنهم كفار أصليون لا يعذرون بجهل ولا تأويل؛ لأنهم لم يأتوا بالحد الأدنى الذي يتحقق به وصف الإسلام وهو ترك الشرك، وفي بيان هذا يقول أحدهم: "لنا الحق كل الحق في تكفير كل من أشرك بالله فعبد إلهاً غيره ممن ينتسب ظلماً وزوراً إلى الإسلام، إلا أن يكوم مكرهاً وقلبه مطمئن بالإيمان، لأن المرء لا يكون مسلماً إلا بإفراد الله تعالى بالعبادة قولاً وعملاً واعتقاداً، فالإسلام والشرك نقيضان لا يجتمعان ولا يفترقان، ولا يمكن أن يجتمعا في عبدٍ ولو كان حديث عهدٍ بإسلام أو نشأ ببادية بعيدة أبداً؛ لأنه لا يحل أحدهما في قلبه إلا رحل الآخر مباشرة"[3].

وانتهى إلى أن أئمة الدعوة كانوا يعاملون عباد القبور في زمانهم معاملة الكفار الأصلين، **فالشيخ محمد وأحفاده من بعده** حكموا في أموال أهل زمانهم بحكم أموال الكفار، وكذلك سلكوا بهم في الدعوة

---

[1] «قرة عيون الموحدين» (ص: 36).

[2] "عقيدة الموحدين" (ص: 151).

[3] "فتح العلي الحميد"، آل فراج (ص: 112).

والقتال مسلك الكفار الأصليين الذين لم تقم عليهم الحجة[1]. "إشكالية الإعذار بالجهل" (ص: 284-286).

ثم ذكر بعض أدلتهم ومناقشتها، وقال: (وهذا الأصل يعد من أخطر الأصول التي أثّرت في قضية العذر بالجهل، وأعمقها وقعًا في مسيرتها، ومن يتتبع بحوث كثير من المعاصرين يدرك عمق تأثيره في مواقفهم من هذه القضية، فقد انتهوا بناءً عليه إلى أن الأصل في أن من مارس شيئًا من أمور الشرك الأكبر عدم ثبوت وصف الإسلام له ولو كان جاهلا، وأنه يعامل معاملة الكافر في الدنيا. **ولكن اعتمادهم على هذا الأصل خطأ ظاهر، وأساس الخطأ عندهم هو أنهم لم يفرقوا بين حقيقة الإسلام في نفسه وبين المناط الذي اعتبرته الشريعة في الحكم على المعين بالإسلام وإعطائه أحكامه في الدنيا**. فلا شك أن الإسلام حقيقة مركبة من إفراد الله تعالى بالعبادة وترك جميع ما يناقضها من الشرك وغيره، ولا شك أنه يجب على المسلم أن يكفر بكل صور الشرك وأن يتبرأ من كل أصناف الطاغوت، فلا تقوم حقيقته إلا بتوفر هذين الأمرين، ولكن. هذا الأمر ليس هو محل البحث في العذر بالجهل. وإنما محل البحث في تحديد المناط المعتبر في ثبوت وصف الإسلام للمعين والذي تبنى عليه الأحكام في الدنيا، وهذا شأن آخر أخطأت فيه طوائف عديدة: ...

فذكر طائفتين: المتكلمين، وجماعة التوقف والتبين، ثم قال: **وممن أخطأ فيه**: بعض الذين لا يعذرون بالجهل في مسائل الشرك، وذلك أن حقيقة قولهم: إن العبد لا يثبت له وصف الإسلام إلا بالعلم بما يدخل في الشرك الأكبر وترك كل تفاصيله، وأما من أقر بالشهادتين وهو لا يعلم بعض ما يدخل في تفاصيل الشرك الأكبر - كمن لا يعلم أن الاستغاثة بغير الله شرك أكبر - فهو لا يشت له عقد الإسلام بإقراره ذلك، ولم يخرج عن الكفر الأصلي. وكل هذه الطوائف واقعة في المخالفة الظاهرة لمقتضيات النصوص الشرعية، ولن نناقش هنا كل من أخطأ في هذا الأصل، وإنما سيختص النقاش بالطائفة الثالثة، التي اشترطت في ثبوت وصف الإسلام العلم بكل ما يدخل في الشرك الأكبر والطاغوت. وقولهم هذا مخالف للأدلة القطعية الدالة على أن القدر الذي يثبت به وصف الإسلام

[1] انظر: "المختصر المفيد في عقائد أئمة التوحيد"، آل فراج (ص: ٤١٠).

وينتقل به العبد من الكفر الأصلي هو الإقرار بعبادة الله وحده والبراءة من الشرك، فكل من أقر بوجوب إفراد الله تعالى بالعبادة وأعلن البراءة من الشرك وسلَّم باتباع الرسول صلى الله عليه وسلم وأعلن الكفر بالشرك والطاغوت فقد ثبت له وصف الإسلام، وانتقل عن وصف الكفر الأصلي، فالقاعدة العامة المطردة: "أن الإقرار بالنطق بالشهادتين أو ما يقوم مقامها هو الأصل في ثبوت وصف الإسلام للمعين مطلقا، وأن هذا حكم شرعي مطلق، لا يختص بزمان ولا مكان معين، ولا بحال دون حال، إلا إذا تعلق وصف بالمعين على الخصوص يوجب استثناءه من هذا العموم، فإن له حكمه الخاص بحسبه هو، دون أن يعارض الأصل والقاعدة العامة. يبين ذلك: أن الإقرار في حقيقته إنما هو دلالة على قبول الإسلام وإرادة الدخول فيه وإعلان عن تحقق أصل الدين، فإذا علمنا من معين على الخصوص أنه لا يريد ذلك بإقراره، لم نحكم بإسلامه، وهو على أصل كفره، ولزمنا أن تستوفي منه ما يلزم لتحقق الإقرار، بشرط أن نكون من حال ذلك المعين على يقين، وأن لا تجعل ذلك أمرًا عاما بمجرد الشك والاحتمال والظن"[1].

وهذا الأصل مجمع عليه بين أهل السنة، وفي حكايته يقول ابن المنذر: "أجمع كل من تحفظ عنه أن الكافر إذا قال: لا إله إلا الله وأن محمدا عبده ورسوله، ولم يزد على ذلك شيئًا : أنه مسلم"، وفي نقله أيضًا يقول محمد بن نصر المروزي: اولا ، وفي "ولا يمتنع جميع الأمة أن يقولوا للكافر إذا أسلم بلسانه فقال: أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله: قد أسلم، قبل أن يصلي وقبل أن يصوم"، وفي تأكيد الإجماع يقول ابن القيم: "أجمع المسلمون على أن الكافر إذا قال: لا إله إلا الله محمد رسول الله، فقد دخل في الإسلام وشهد شهادة الحق". وممن أكد هذا الإجماع: ابن حزم في معرض نقده لقول الكرامية[2]...

---

[1] "ضوابط التكفير" عبد الله القرني (٨٩) وانظر "منتهى الإرادات" ابن النجار (5/١٧٢، 191).

[2] انظر: "الأوسط" ابن المنذر (١٥٤) "الإشراف" ابن المنذر (٢/٢٦٠)، "تعظيم قدر الصلاة" المروزي (٢/٧٠١) "مدارج السالكين" ابن القيم (٣/٤٥٢) (5) انظر: "الفصل في الملل والأهواء والنحل" ابن حرم (٣/٢٤٧).

ثم ذكر بعض الأدلة على هذا الأصل، منها: حديث أسامة بن زيد في قتله المشرك الذي قال لا إله إلا الله، وحديث المقداد بن الأسود: "لا تقتله، فإن قتلته فإنه بمنزلتك قبل أن تقتله"، ومنها: حديث خالد بن الوليد في قتله بني جُذيمة عند قولهم: "صبأنا صبأنا"، ومنها: حديث الجارية، إلى أن قال:

5- ومما يدل على ذلك أيضًا: تعامل النبي صلى الله عليه وسلم مع الأعراب، فإنه كان يقبل من كل من جاءه يريد الدخول في الإسلام الإقرارَ بالشهادتين فقط، ولم يكن يفصل لهم المعنى التفصيلي لها، وما يدخل في الشرك الأكبر وما لا يدخل، وفي هذا يقول ابن رحب: "من المعلوم بالضرورة أن النبي كان يقبل من كل من جاءه يريد الدخول في الإسلام الشهادتين فقط، ويعصم دمه بذلك ويجعله مسلما"[1]، وكان يكتفي بأدنى دلالة على إثبات وصف الإسلام ولو كانت ضعيفة.

6- ومما يدل على ذلك أيضًا عمل الصحابة رضي الله عنهم، فإنهم حين فتحوا بلاد العجم الذين لا يعرفون اللغة العربية، وكانوا أهل إشراك بالله تعالى، اقتصروا في إثبات الإسلام لهم وإعطائهم أحكامه في الدنيا على مجرد الإقرار بالشهادتين، ولم ينقل عن أحد منهم أنه وقف مع أولئك العجم المشركين وبيَّن لهم معنى العلم بلا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله تفصيلا، أو شرح لهم ما يدخل في الشرك الأكبر، أو قال: لا يثبت لهم وصف الإسلام حتى نتحقق من أنهم تركوا جميع مظاهر الشرك أو عرفوا جميع مظاهره. كل ذلك لم يكن.

فهذه الأدلة دالة على أن من أظهر الإقرار بالإسلام فإنه يعطى أحكامه في الدنيا، وتدل على أن كل من أقر بالإسلام دينا فإن الأصل فيه أن وصف الإسلام ثابت له، ولا يجوز أن يعامل معاملة من لم يقر بالشهادتين.

وتدل على أن العلم الذي يشترط في الشهادتين ليترتب عليهما وصف الإسلام إنما هو العلم الجملي بمقتضاهما، ويتحصل هذا القدر بإدراك دلالتهما على وجوب إفراد الله تعالى بالعبادة والبراءة من الشرك ووجوب اتباع النبي ﷺ وطاعته، فمن نطق بالشهادتين وهو يريد هذا المعنى فقد ثبت له وصف الإسلام، ولو لم يكن يعلم بتفاصيل ما يدخل في هذه الشهادة، فمن قالها وهو لا يعلم أن الدعاء عبادة، ولا

[1] "جامع العلوم والحكم" ابن رجب (158)، وانظر "تفسير الألوسي" (٢٥/٣٠٣).

يعلم أن الذبح عبادة ولا يعلم أن الاستغاثة بالله عبادة وكذلك لا يعلم أن الذبح لغير الله شرك أكبر، ولا يعلم أن الاستغاثة بالقبور شرك أكبر، فإن وصف الإسلام يثبت له ما دام قد حصل له العلم الجملي بمعنى الشهادتين.

فشرط العلم في شهادة التوحيد يتحقق في المعين بالإقرار الجملي، الذي يقوم على الإقرار بإفراد الله بالعبودية والكفر بالشرك والطاغوت، وأما العلم بأفراد ما يدخل في العبادة وما يدخل في الشرك الأكبر والطاغوت فليس داخلا في الشرطية.) "إشكالية الإعذار بالجهل" (ص: 287-292).

وقال في نفس الكتاب (ص: 306) وما بعدها: (**الأصل الثالث**: **الاعتماد على قاعدة**: **"الحكم للظاهر والله يتولى السرائر"**: من المنطلقات التي اعتمد عليها بعض من لا يعذر بالجهل في مسائل الشرك: قاعدة "الحكم بالظاهر"، فقد انطلق من أن الحكم بين العباد إنما يكون على ما ظهر منهم، فمن ظهر منه الكفر أو الشرك، فإنه يحكم عليه بما يوافق ظاهره، ومما يدل تقريره على اعتماد هذا الأصل في عدم الإعذار بالجهل: **حسين وعبد الله ابنا الشيخ محمد بن عبد الوهاب** حيث يقولان في بعض كلامهما: "من مات قبل بلوغ هذه الدعوة، فالذي يحكم عليه به أنه إذا كان معروفًا بفعل الشرك ويدين به، ومات على ذلك، فهذا ظاهره أنه مات على الكفر، ولا يدعى له ولا يصلى عليه ولا يتصدق عنه...إلخ ثم ذكر أدلته على ما قال وأطال.

قلت: **والشاهد من تلك النقولات هو بيان مخالفة منهجه لمنهج الشيخ محمد بن عبد الوهاب وتلاميذه وليس مناقشتك في بعض ما ذكرته.**

وختامًا: إليك بعض ما جاء في التقرير الصادر عن الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء عن كتاب لسلطان العميري وهو "إشكالية الإعذار بالجهل" والذي قال فيه المفتي الشيخ عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ – وفقه الله تعالى – بأن الكتاب المذكور غير صالح للاقتناء ولا ينصح بقراءته، وفي التقرير جملة من الملحوظات منها:

5- تكلف الباحث في الاستدلال لما يراه، واستدلاله بالنصوص المشكلة والمتشابهة، كما في (ص 89 وما بعدها)، وفي المقابل رده لأقوال من يخالفهم بطريقه غير علمية، بل بمجرد مقابلتها بأقوال غيرهم (ص١٨٩ وما بعدها)، مع ما في كلامه على بعض كبار أهل العلم من جفاء، كما فعل مع الإمام ابن جرير، وغيره (ص٢٠٧).

6- دعواه (ص ١٤١-١٤٣) أن قول الشيخ محمد بن عبد الوهاب وغيره من أئمة الدعوة في مسألة العذر بالجهل يلزم منه إغلاق باب العذر بالجهل، وأن هذا القول قريب من قول بعض أهل الكلام من المعتزلة وغيرهم. وهو فهم غالط لقول أئمة الدعوة، وتجن عليهم، وكلامهم في العذر بالجهل واضح بين؛ فإنهم من أكثر أهل العلم كلاما وتفصيلا في هذه المسألة، وهم يفرقون بين من يعذر ومن لا يعذر بحسب الأزمان، والأحوال، والأشخاص، ويفصلون في ذلك.

7- الجرأة على تخطئة أئمة الدعوة، ومخالفة فتاوى اللجنة الدائمة بشكل متكرر، وفي عدد من المواضع.

أفيدكم أنه بعد الاطلاع على الكتاب المذكور صدر بشأنه التقرير المرفق مع الكتاب، وقد وجه سماحة المفتي العام – حفظه الله – بإبلاغكم بذلك وإفادتكم بأن الكتاب المذكور غير صالح للاقتناء ولا ينصح بقراءته. وفق الله الجميع لما فيه رضاه.

قلت: وبعض هذه الملحوظات التي ذكرتها قد لاحظها بعض أهل العلم من قبلي كالعلماء في الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء وغيرهم.

فهذا دليلي على ما قلت وبالله تعالى التوفيق.

كتبه: عبد الله بن عبد الرحمن السعد (26/ 1 / 1445)